وزارة التعليـــم العالـي والبحث العلمـي
جامعة مولود معمـــري – تيـزي وزو
كليّ ـة الحقـوق والعلوم السياسية

السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون العام

تخصص: قانون تحولات الدولة

إعداد الطالبة
سي محي الدين صليحة

إشراف الأستاذ
كاشر عبد القادر

لجنـة المناقشـــــة

د. يحياوي أعمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
د. كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....مشرفاً ومقرراً
د. خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ...ممتحناً

تاريخ المناقشة : 2012/07/10

كلمة شكر

بعد إنجاز هذا البحث، فإنّني أحمد اللّه سبحانه وتعالى علـى أن وفقـني لإتمام هذه المذكرة.

أتوجه بخالص الشّكر وعميق التقدير للأستاذ "كاشر عبد القادر" المشرف علـى هـذا البحث، على التوجيهات التي قدمها لي، فجزاه اللّه عنا خير الجزاء.

✍ سي محي الدين صليحة

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى ابنة أخي "سارة"

إلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تقديرا للمجهودات التي يبذلونها من أجل تطوير البحث العلمي.

وإلى كل الأصدقاء.

✍ سي محي الدين صليحة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

A.F.D.I. : Annuaire Français de Droit International.
A.F.R.I. : Annuaire Français de Relations Internationales
Art. : Article
C. : Contre
C.E.D.H. : Cour Européenne des Droits de l'Homme
C.I.C.R. : Comité International de la Croix Rouge
C.I.D.H. : Commission Interaméricaine des Droit de l'Homme.
C.I.J. : Cour Internationale de Justice
C.P.F : Code Pénal Français
C.P.I. : Cour Pénale Internationale
C.P.J.I : Cour Permanente de Justice Internationale
C.P.P.F : Code de Procédure Pénale Français
Doc. : Document
E.C.C.C./T.C. :. Chambres Extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens
F.I.D.H : Fédération Internationale des Droits de l'Homme
J.D.I. : Journal du Droit International
N° : Numéro
P. : page
P.P : de page à page
Para : Paragraphe
R.A.F.N.U. : Revue de l'Association Française pour les Nations-Unies
R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques
R.B.D.I. : Revue Belge de Droit International

R.D.F. : Revue Droits Fondamentaux
R.D.I. : Revue du Droit International
R.D.I.P. : Revue du Droit International Public
R.D.P. : Revue de Droit Prospectif
R.D.P. : Revue du Droit Public
R.G.D.I.P. : Revue Générale de Droit International Public
R.H.D.F.E. : Revue Historique de Droit Français et Etranger.
R.I.C.R : Revue Internationale de la Croix Rouge
Req. : Requête
S.D. : Sous Direction
T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
T.P.I.Y . : Tribunal pénal International pour l'Ex Yougoslavie.
T.S.S.I. : Tribunal Spécial pour la Sierra-Léone.

مقـدّمة

عرفت الإنسانية عبر مختلف مراحل تطورها حروبا ونزعات دولية وغير دولية نتج عنها انتهاكات خطيرة للكرامة الإنسانية، و لآدمية الإنسان، أطالت الأطراف المتحاربة وامتدت لتشمل السكان المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ.

تمثلت هذه الانتهاكات في جرائم القتل، التعذيب الاضطهاد للأسباب سياسية، عرقية أثنية، قومية، ودينية، ترحيل المدنيين، عمليات الاختفاء ألقسري للأشخاص، وبتعرض الجماعات القومية، أو الأثينية لعمليات الإبادة الجماعية، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى، التي كيفت عبر مختلف مراحل تطور القانون الدولي بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تعتبر الحرب العالمية الأولى والثانية من أبشع هذه الحروب التي ألمت بالإنسانية وخلفت وراءها دمارا شاملا، والتي ارتكبت فيها أبشع الجرائم، لم تراع فيها أدنى اعتبار للاعتبارات الإنسانية، ظهرت على إثرها فئة من الجرائم أطلق عليها الجرائم ضد الإنسانية.

بدأت ملامح هذه الجرائم تظهر في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي بمفهوم "الجرائم ضد القوانين الإنسانية"، والتي كرست لأول مرة في إعلان سان بيترسبورغ 1868، ثم في اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907.

تشكل هذه النصوص الأولى من نوعها التي أشارت إلى الجرائم ضد الإنسانية، لكن دون تحديد الأفعال التي يمكن أن تدخل في إطار الجرائم ضد القوانين الإنسانية.

استنكر المجتمع الدولي ما ارتكبه الأتراك ضد الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى فكيفت أفعال القتل والتعذيب والترحيل والإبادة التي تعرض لها الأرمن بجرائم "ضد الإنسانية والحضارة"، فنادي الحلفاء بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكابها، إلاّ أنّ هذه المحاولة باءت بالفشل.

عاد الحديث إلى الواجهة مرة أخرى بمناسبة الجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية سواء ضد الأعداء أو ضد اليهود رعايا الألمان، بحيث لا يمكن تكيفها بأنها جرائم حرب، لأنها مست حتى الرعايا الدولة التي تسببت فيها.

أطلق الحلفاء على هذا النوع الإجرامي الخطير الذي يمس بالمبادئ والقيم العليا للمجتمع الدولي، ويهدد السلم والأمن الدوليين "**بالجرائم ضد الإنسانية**"، بحيث تم تكريس هذا المصطلح لأول مرة في ميثاق نورمبورغ 1945، وبهذا يكون ميثاق نورمبورغ أول صك قانوني دولي، يعرف الجرائم ضد الإنسانية.

بدأت الجرائم ضد الإنسانية منذ محاكمات نورمبورغ، تجد طريقها نحو التميز والبروز في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، بحيث بذلت جهود دولية كثيفة من طرف فقه القانون الدولي، ولجنة القانون الدولي، والقضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو الدائم.

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مع تطور مفهوم حماية حقوق الإنسان خاصة وأن تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، تزامن مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة، التي تسعى إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات التي ترتكب عليها.

كيفت هذه الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كاتفاقية إبادة الجنس البشري، اتفاقية الفصل العنصري، اتفاقية التعذيب اتفاقية الاختفاء القسري بالجرائم ضد الإنسانية.

تطور هذا المفهوم أيضا في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر، فأصبح هذا التكييف القانوني يطلق على الانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني، المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أهم قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر، التي عددت مجموعة من الأفعال غير المشروعة

كيفتها بجرائم الحرب دون الجرائم ضد الإنسانية، لكن هذا لا يخلع عنها صفة الجرائم ضد الإنسانية.

كرست هذه النصوص مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة ضمنية، بحيث أعلنت مبدأ عاما مشتركا بين هذه النصوص ويتمثل في "**مبدأ المعاملة الإنسانية**" لمختلف الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات الجرائم الدولية.

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر بصفة صريحة، في الأنظمة القانونية لمحاكم يوغسلافيا سابقا، ورواندا الكمبوذج وسيراليون، التي أنشئت لأجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذه الأقاليم.

عرفت الجرائم ضد الإنسانية تطورا واسعا في إطار نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الذي وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، من حيث صورها، أركانها، واستقلاليتها عن جرائم الحرب.

لخص نظام روما الأساسي الجهود الدولية التي بذلت من أجل تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فهو أول نص اتفاقي دولي يعرف الجرائم ضد الإنسانية، بصفة موسعة ومفصلة، مقارنة بالنصوص الدولية السابقة له.

كيّف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والقيم العليا للإنسانية التي تثير قلق المجتمع الدولي، فإن كانت هذه الجرائم تتسم بهذه الخطورة الاستثنائية، فما هي الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لأجل قمع وردع هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، تناولنا إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية (الفصل الأول) ثمّ تفعيل هذه المسؤولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل:

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

كان من بين التطورات الكبيرة التي عرفتها قواعد القانون الدولي إقرار مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي والتي يدخل في إطارها الجرائم ضد الإنسانية، ونظرا للخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم عمل المجتمع الدولي على تحديد مختلف الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وتجريمها في إطار نصوص قانونية دولية ملزمة، وترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الأفعال (المبحث الأول).

إعمالا لمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية أنشأ المجتمع الدولي آليات قضائية تعمل على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم تمثلت الآليات الأولى في نظام المحاكم الدولية المؤقتة التي أوجدها المجتمع الدولي من خلال محاكم نورمبورغ وطوكيو ومحاكم يوغسلافيا ورواندا ولأجل ضمان نظام ردعي فعالتم الاعتراف للمحاكم الوطنية للدول بآلية الاختصاص العالمي لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من بين أخطر الجرائم الدولية التي تمس بالقيم العليا للإنسانية والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك عمل المجتمع الدولي على تجريم مختلف الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجرائم في مختلف النصوص الدولية المختلفة (المطلب الأول) ونظرا للخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم كان لابد من إعادة النظر في نظام المسؤولية الدولية وذلك بإدخال الفرد في إطارها وتقرير مسؤوليته الجنائية الدولية عند ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، جاءت هذه القاعدة بصفة عامة ومجردة تخص كل مرتكب للجريمة بغض النظر عن مركزه القانوني في الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
الأساس القانوني لتجريم الجرائم ضد الإنسانية

تمّ تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إطار ميثاق نورمبورغ 1945 لأول مرة، لكن هذا لا يعني أن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، كما هي معرفة حاليا لم تكن محل تجريم قبل هذا التاريخ.

ترى لجنة القانون الدولي في هذا الصدد أنّ معظم جرائم الحرب هي جرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت، فإذا كان مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يظهر إلاّ حديثا فإن الأفعال التي تغطيها هذه الجرائم تعود جذورها إلى الماضي، فمن خلال الأولى تم تجريم الثانية»[1].

[1]-Voir: Quatrième rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, par M. Doudou Thian**, Rapporteur spécial, extrait de l'annuaire de la commission du droit international**, 1986, vol. (1), Para.6, p56 sur le site : http://untreaty.on.org/ilc/documentation/french/acn4398.pdf.

تجد الجرائم ضد الإنسانية بهذا المفهوم أصل تجريمها في إطار الجهود الدولية الرامية إلى وضع حد لتجاوزات الحرب، والتي يطلق عليها بقواعد القانون الدولي الإنساني[1] (الفرع الأول)، وبعد 1945 سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي تقع عليها وذلك بتبني العديد من الاتفاقيات التي جرمت العديد من الأفعال وكيفتها بالجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قواعد القانون الدولي الإنساني أسس أولية لتجريم الجرائم ضد الإنسانية

ترجع الإشارة الأولى لتجريم الجرائم ضد الإنسانية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي المتمثلة في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 (أولا) ثم تطورت بتحديد مجموعة من الأفعال في إطار اتفاقيات جنيف الأربع 1945 والبروتوكولين الإضافيين 1977 (ثانيا).

---

[1] -عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنّه: "مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف لأسباب إنسانية في أي نوع من أنواع النزاع الدولي أو غير الدولي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال والذين توقفوا عن القتال وتخفيف الآلامعن ضحايا النزاعات المسلحة إضافة إلى أنّها تهدف إلى الحد من حق أطراف النزاع باللجوء إلى ما يختارونه من وسائل وأساليب القتال ويهدف أيضا إلى حماية الأعيان والممتلكات التي ليس علاقة بالعمليات العسكرية"، أنظر:

CICR : «**Qu'est-ce que le Droit International humanitaire**», publication de CICR, Genève, 2004, pp.1-2

-يتشكل هذا الفرع القانوني من فرعين قانونين كان ينظر إليهما أنهما مستقلان ومنفصلان هما قانون لاهاي وقانون جنيف لكن في الحقيقة لا يوجد ثمة فصل بينهما، فهما متدخلان ومتكاملان، فمهما يكن من أمر فإن أي فصل بينهما سقط بعد اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949. راجع في هذا الصدد:

CIJ, Avis consultatif du 8 Juillet 1996 sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Para.75, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf

-ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني في إعقاب معركة سولفيرنو التي جرت وقائعها في 24 جوان 1859 بين القوات الايطالية بمساعدة القوات الفرنسية بقيادة نابليون الثالث ضد القوات النمساوية لأجل توحيد إيطاليا.

ويعود الفضل في ذلك إلى مواطن سويسري يدعى هنري دونان، لا علاقة له بالحروب، كان يعمل بالتجارة، رمت به الأقدار كي يكون شاهدا عيان على هذه المعركة التي شهدت استعمال وسائل وأساليب قتال وحشية، هذا إضافة إلى أنها خلفت العديد من الجرحى والمرضى الذين بقوا بدون إسعافات طبية الشيء الذي أدى إلى حالات وفاة عديدة في صفوفهم.

بلورت هذه المعركة أفكار دونان فكتب مؤلفا سماه تذكار سولفيرينو وصف فيه بشاعة هذه المعركة، كما نادى فيه بضرورة أنسنة الحرب وذلك بتشكيل لجان إغاثة لتقديم الإسعافات الطبية للجرحى والمرضى، والتي أصبحت اليوم تسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا- اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 تضع الأساس الأولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية

تشكل اتفاقيتي لاهاي 1899[1] و1907[2] إحدى دعائم القانون الدولي الإنساني التقليدي، والتي تشكل إحدى الأسس لتجريم الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تضمنت شرطا شهيرا أطلق عليه "**شرط مارتيز**"[3].

وضع هذا الشرط الأساس القانوني الأول لتجريم الأفعال التي تشكل حاليا الجرائم ضد الإنسانية وينص على ما يلي: «في انتظار إيجاد قانون شامل لقوانين الحرب، يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عنها في أحكام هذه الاتفاقية تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام»[4].

يغطي هذا الشرط بالتجريم كل الأفعال اللاإنسانية التي لم تشملها الاتفاقيات بالتجريم وذلك بموجب المبادئ الإنسانية المعلنة فيه، فعدم تجريم الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة صريحة لبعض الأفعال غير المشروعة لا تعني أنّها تخرج من دائرة التجريم.

تمنع المبادئ الإنسانية المعلنة في شرط مارتنز ارتكاب الأفعال الوحشية القاسية كأفعال القتل التعذيب، الاغتصاب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى ضد المدنيين

---

[1]- اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الأول للسلام الذي انعقد في لاهاي بين 18 ماي إلى 29 جويلية 1899، دخلت حيز التنفيذ في 4 سبتمبر 1900. راجع هذه الاتفاقية على الموقع:
http://www.icrc.org/dih.nsf/Full/150?OpenDocument

[2]- اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد في لاهاي من15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907، دخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1910. راجع الاتفاقية على الموقع:
http://www.icrc.org/dih.nsf/Full/195?OpenDocument

[3]- يعود الفضل في اقتراح هذا النص إلى المندوب الروسي Fréderic Martens في مؤتمر لاهاي 1899 ولقد سمي هذا الشرط بشرط مارتنز نسبة لاسمه.

- تم اقتراح هذا النص خلال المؤتمر الأول للسلام بحيث لم يتم التوصل إلى اتفاق عام، بحيث بقيت بعض المسائل عالقة، كتحديد المركز القانوني للمدنيين الذين يحملون السلاح في وجه المحتل، فالدول الكبرى ترى أنهم مقاتلون غير نظاميون وبالتالي الحكم عليهم بالإعدام، أما الدول الضعيفة ترى وصفهم بالمقاتلون، راجع في هذا الصدد:

Voir : TICEHURTS Rupert, **La clause de Martens et le droit des conflits armés,** In R.I.C.R, N°824, 1997, p.134, sur le site http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html/5FZGRL

[4]- راجع ديباجة اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907.

والأسرى والجرحى والمرضى والتي تخرج عن الضرورة العسكرية[1].

تم التأكيد على أهمية شرط مارتنز بإعادة إدراجه في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949[2] فعلى الرغم من التطور الكبير الذي أحرزته عملية تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني،فإنّه لا يمكن تصوّر وصول عملية التدوين إلى مرحلة نهائية وكاملة وهذا في أي وقت من الأوقات[3].

تبقىبالتالي القواعد العرفية سارية المفعول على النزاعات المسلحة، لأنّه رغم من تبني العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية، إلاّأنّها لا تحصر جميع الانتهاكات التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا الشرط في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال والتهديد باستعمال السلاح النووي 1996، بحيث توصلت المحكمة للقول بأن **شرط مارتنز** وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع للتكنولوجية العسكرية[5] وأقرت باستمرارية وجوده وقابليته للتطبيق[6].

تعزّز المبادئ الإنسانية المعلنة في **شرط مارتنز** بطبيعة مستقلة عن الاتفاقيات التي تضمنته، بحيث أنّه يمكن للدول إثارته بغض النظر إذا كانت طرفا فيها أو غير طرف[7] فهو ذو بعد عالمي وذو قوة ملزمة للجميع [8].

---

[1]- راجع: إسماعيل عبد الرحمان، **الأسس الأولية القانونية للقانون الدولي الإنساني**، من كتاب جماعي تقديم: أحمد فتحي سرور "القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2006، ص. 33.

[2]- راجع : المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول، و ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.

[3]- راجع التعليق على الماد 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول على الموقع:
www.icrc.org/dih.nsf/com/470-750004?OpenDocument.

[4] -Voir : TICEHURST Rupert, **La clause de Martens...**, Op.cit., p 133.

[5] -Voir : CIJ, avis consultatif du 8 Juillet 1996 sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armés nucléaires, Para78, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf.

[6] -Ibid, Para 87.

[7]- راجع التعليق على المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق، ص ص38-39.

[8]- راجع التعليق على ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني على الموقع:
www.icrc.org/dih.nsf/com/475-760002? Open Document.

ثانيا-تجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.

جرمت اتفاقيات جنيف الأربع 1949[1] والبروتوكولين الإضافيين لها 1977[2] العديد من الأفعال غير المشروعة، إلاّأنّ ها لم تكيفها بالجرائم ضد الإنسانية، لكن هذا لا يخلع عنها هذه الصفة.

أعلنت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين مبدأ عاما مشتركا بين هذه النصوص هو «***مبدأ المعاملة الإنسانية***»[3]، تمتنع بموجبه الأطراف المتنازعة بارتكاب المعاملات اللاإنسانية فهذا المبدأ هو الذي يضفي على هذه الأفعال صفة الجرائم ضد الإنسانية.

كان يمكن لهذا المبدأ أن يشكل ضمانة كافية، لضمان حقوق الفئات المحمية، لكنمتّ تدعيم هذا المبدأ بنصوص تجريمية صريحة، للأفعال التي تشكل اعتداء على هذا المبدأ بصفة صريحة[4]، فجاء التجريم كالتالي:

---

[1]- وهي اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان:
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.
اعتمدت هذه الاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل-12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950. انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.
- للاطلاع على هذه الاتفاقيات راجع: CICR : Les conventions de Genève du 12 Aout 1949 , CICR 2010
- وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني– معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص.11- 246.

[2]- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
اعتمدا خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 8 جوان 1977، دخلا حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.
انصمت الجزائر إلى البروتوكولين، بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 68 الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد20 الصادرة في 17 ماي 1989. للاطلاع على البروتوكولين راجع:
- CICR : **Les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 aout 1949**, CICR mai 2010.
- راجع أيضا: وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني** ...، مرجع سابق، ص ص.259-363.

[3]- راجع المواد: المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية، المادة 21 من الاتفاقية الثالثة، المادة 27 من الاتفاقية الرابعة، المادة 3 المشتركة للاتفاقيات جنيف، المادة 75 منم البروتوكول الإضافي الأول والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4]- راجع التعليق على المادة 32 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الموقع:
- http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/380-600037?Opendocument.

1-جريمة القتل العمدي

جرمت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين أفعال القتل[1] واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة[2] التي تلزم الدول المتعاقدة بملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، أيا كانت جنسيتهم أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر، وذلك سواء ارتكبوها بصفة شخصية أو أمروا بارتكابها[3].

يدخل ضمن جرائم القتل كل حالات الوفاة الناتجة عن إعدامات خارج إطار حكم قضائي صادر من المحكمة، والناتجة عن امتناع القيام بفعل بحيث يفضي هذا الامتناع إلى الوفاة، كرفض تقديم العلاج والرعاية الطبية للمرضى والجرحى والأسرى، كذلك إنقاص كمية الغذاء بقصد إحداث الوفاة، كذلك عمليات الانتقام التي يمارسها أحد أطراف النزاع في حق الأسرى وعمليات القتل الرحيم المرتكبة ضد بعض الأسرى أو الجرحى أو المرضى الميؤوس من حالتهم[4].

يدخل أيضا في مفهوم القتل حالات الوفاة التي تصيب المدنيين من جراء الهجمات العشوائية، فقواعد القانون الدولي الإنساني تقوم على مجموعة من المبادئ منها مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين[5].

يتمتع السكان المدنيين بموجب هذه القواعد بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكون السكان المدنيين محلا للهجوم، وعليه تحظر

---

[1]- ذلك بموجب المواد: المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية،، المادة 13 من الاتفاقية الثالثة، المادة 32 من الاتفاقية الرابعة والمادة 2/75 من البرتوكول الإضافي الأول، المادة 03 المشتركة للاتفاقيات جنيف، والمادة 2/04 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] - ذلك بموجب المواد 50 من الاتفاقية الأولى، و51 من الاتفاقية الثانية، 130 من الاتفاقية الثالثة، 147 من الاتفاقية الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]- ذلك بموجب المواد 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من الاتفاقية الثالثة، 146 من الاتفاقية الرابعة والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول.

[4]- راجع التعليق على المواد:

- المادة 32 من الاتفاقية الرابعة، مرجع سابق.
- المادة 130 من الاتفاقية الثالثة على الموقع: http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/375-590156?OpenDocument.
- المادة 147 من الاتفاقية الرابعة على الموقع: http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/380-6000169?OpenDocument.

[5]- راجع المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

الهجمات العشوائية التي لا توجه ضد هدف عسكري محدد، أو تلك التي لا يمكن حصر أثارها بحيث يمكن أن تصيب المدنيين[1].

2-جريمة الاغتصاب

تم ّ تجريم الاغتصاب بصفة صريحة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[2]، ويعتبر الحكم الوارد في هذه الاتفاقية أول حكم يجرم الاغتصاب صراحة، ولكنه لم يدخله ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3]و هذا لا يعني أن الاغتصاب لا يعتبر من الانتهاكات الجسيمة[4].

ساهمت حركة حماية حقوق الإنسان في التشديد على حماية النساء خلال المفاوضات التي أسفرت على اعتماد البروتوكولين[5]، فتم التأكيد على حظر الاغتصاب بصفة صريحة[6].

جاء حظر الاغتصاب بموجب هذه القواعد عاما ومطلقا في كل زمان ومكان ويمس جميع النساء بغض النظر عن جنسيتهن وعرقهن، و أعمارهن أو حالتهن المدنية، ويطبق

---

[1]- راجع المواد: 51 و52 و86 من البروتوكول الإضافي الأول.

ولقد أكدت محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية Pavle STRUGAR أن ّ حالات الوفاة الناتجة عن الهجمات العشوائية التي تصيب المدنيين تدخل في مفهوم القتل العمد.

Voir : Le procureur C/Pavle STRUGAR, affaire N° IT-01-42-t, jugement du 31 janvier 2005 Para.237 et Para. 240, sur le site : http://Www.Icty.Org/X/Cases/Strugar/Tjug/Fr/050131.Pdf

[2]- وذلك بموجب المادة 2/27 من الاتفاقية الرابعة والتي تنص: ***«... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن...»***.

[3]- راجع: جوديت ج. غرادم، **النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، من كتاب جماعي تقديم: مفيد شيهاب، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص.176-177.

[4]- وهو ما أكدت عليه لجنة الدول الأمريكية في قضية الزوج مخيبا، بحيث أقرت بأن الاغتصاب يدخل ضمن الانتهاكات الخطيرة الجسمية التي عددتها المادة 147.

راجع التقرير رقم 5/96 الصادر من طرف لجنة الدول الأمريكية في 1 مارس 1996، في قضية رقم 970، 10 المتعلقة بالسيد فرناندوا مخيبا وزوجته راكل مارتيني مخيبا ضد البيرو، ص19 على الموقع: http://www.aidh.oas.org/anual.kep/95fr/perou10970.htm

[5]-راجع: جوديت ج. غرادم، **النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**... ، مرجع سابق، ص178.

[6]- بموجب المادة 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص: ***«..يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وضد أي صور أخرى من صور خدش الحياء...»***.

وكذلك في المادة 2/04/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنص: ***«... تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، محظورة حالا و استقبالا وفي كل زمان ومكان.***

-... انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء...».

على جميع النساء المتواجدات على إقليم النزاع سواء اللواتي لهن علاقة بالنزاع المسلح أو اللواتي لا علاقة لهن بالنزاع[1].

3-جريمة الترحيل القسري

جرمت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الترحيل القسري للأشخاص[2] واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد قواعد الدولي الإنساني[3].

وسع البرتوكول الإضافي الأول مقارنة بالاتفاقية الرابعة تجريم أفعال الترحيل القسري للأشخاص المدنيين وذلك بتجريم نقل الأشخاص من دولة الاحتلال إلى الدولة المحتلة، وهذا نظرا لما يمكن أن ينتج عنه من عواقب على سكان الإقليم المحتل من وجهة نظر الإنسانية[4].

جاء حظر الترحيل القسري للأشخاص عاما يمس جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم أطراف النزاع، سواء تعلق الأمر بالسكان المدنيين أو النازحين أو اللاجئين لكن دون المساس بحق الأشخاص في حرية التنقل عند رغبتهم بمغادرة البلاد لأسباب الاضطهاد أو التمييز، فالحظر يتعلق فقط بعمليات النقل القسري للأشخاص[5]. هذا إضافة إلى تجريم

---

[1]- راجع التعليق على المواد: المادة 2/27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الموقع:
http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/380-600032?OpenDocument
- المادة 1/76 من البرتوكول الإضافي الأول على الموقع:http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/470-750098?OpenDocument.

[2]- وذلك بموجب المادة 1/45 والتي تنص: «***لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية***». والمادة 1/49 التي تنص: «***يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه...***».

والمادة 4/85أ من البرتوكول الإضافي الأول والتي تنص: «***تعد الأعمال التالية...بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا "الملحق" البروتوكول.. إذا اقترفت عن عمد، مخالفات الاتفاقيات، أو الملحق البروتوكول.***

قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها...».

والمادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني التي تنص:

«***1-لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك من الأشخاص...،***

2-لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع».

[3]-راجع المادة 4/85-أ من البرتوكول الإضافي الأول.

[4]- راجع التعليق على المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

[5]- راجع التعليق على المادة 1/45 من الاتفاقية الرابعة على الموقع:
http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/380-600051?OpenDocument.
والتعليق على المادة 1/49 من الاتفاقية جنيف الرابعة على الموقع:
http://www.icrc.org/dih.nsf/COM/380-600056?OpenDocument.
ولمزيد من التفصيل راجع: بن شعيرة وليد، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص.37.

قواعد القانون الدولي الإنساني لجرائم التعذيب والإبادة وغيرها من أفعال غير مشروعة وما تناولناه هنا بالدراسة كان على سبيل المثال فقط.

إن ّ التكييف المزدوج لهذه الأفعال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في نفس الوقت بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لا يبرر في أي ظرف من الظروف الخلط بين المفهومين، فهما مختلفان[1]. فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أوسع من جرائم الحرب إذ يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب، بينما جرائم الحرب ترتكب زمن الحرب فقط وبين المقاتلين، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب بين رعايا نفس الدولة، ويمكن أن ترتكب بين المتحاربين[2].

الفرع الثاني:

تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جرمت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الجرائم ضد الإنسانية، إما بصفة عامة بحيث استهدفت حماية حقوق الإنسان دون التركيز على حق دون الآخر (أولا) أو بصفة خاصة في إطار نصوص قانونية دولية تناولت بالتجريم إحدى الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسانوكيّ فتها بالجرائم ضد الإنسانية (ثانيا).

أولا- الصكوك العامة

تتمثل هذه المواثيق، في تلك التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة ودون تحديد أي حق، بحيث تناولت تجريم الجرائم ضد الإنسانية كانتهاك خطير يقع على هذه الحقوق بصفة عامة ويتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

---

[1] -Voir : Le septième rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, 1989, par M.Doudou THIAN, rapporteur spéciale, Doc A/CN.4/419 et Corr. and add.1, p.93, sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/French/acn4419.pdf.

2 - Ibid.

1- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة[1] من بين أهم المواثيق الدولية العالمية العامة، إلى أولت اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان وحرياته العامة، وذلك بإقرار حمايتها من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لهالأنّ ها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أدركت الأمم المتحدة أن مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم السلم والأمن الدوليين مفهومان متلازمان، فحماية هذه الحقوق من مختلف الانتهاكات التي تقع عليها تشكل إحدى الوسائل لصون السلم والأمن الدوليين.

أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بمسألة تعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء فنص على تعزيز حماية حقوق الإنسان في العديد من البنود وحق الجميع بالتمتع بهذه الحقوق بصفة متساوية[2].

جرم الميثاق الجرائم ضد الإنسانية ليس بوصفه قانونا جنائيا، يحدد الأفعال المكونة لها، ويحدد لها العقوبة، فروح هذا الميثاق هي التي تجرم هذه الجرائم، وذلك لإقراره ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان، لأنّ انتهاكها يهدد السلم والأمن الدوليين، فبالتالي أي اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا غير مشروعا.

2-الإعلان العالمي أول وثيقة تصدر عن الأمم المتحدة تحدد بعض الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية

تحقيقا للمقاصد والأهداف المعلنة في إطار ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، لكونها إحدى دعائم صون السلم والأمن الدوليين قامت الأمم المتحدة بتبني

---

[1]-تم التوقع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية. دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر1945.

انضمت الجزائر إلى الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، للاطلاع على قائمة الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة راجع الموقع:http://www.un.org/fr/members .

[2]-راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945 والمواد 1، 55، 56، 68 و76 من الميثاق.

مجموعة من المواثيق للتفصيل في مختلف الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول صك دولي تتبناه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[1].

أكد هذا الإعلان على صون كرامة الإنسان، وأن حماية حقوق الإنسان مسألة مشتركة بين جميع الدول، وأن هذا يشكل أساسا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

جرم الإعلان أفعال القتل التي تعتبر من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على الحق في الحياة[3]، الاسترقاق[4] وأفعال التعذيب[5]و أفعال التمييز العنصري بكل أنواعه وجعلها انتهاكا لحق المساواة في الحقوق أمام القانون فأكد على الكرامة المتأصلة لجميع أعضاء البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة [6]، جاء حظر الإعلان لهذه الانتهاكات بصفة عامة سواء ارتكبت من طرف الأفراد أو الجماعات أو الدولة[7].

---

[1]- تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 217 (III) المؤرخة في 10 ديسمبر 1948، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/217(III)&lang=F

[2]- راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]-بموجب المادة 3 التي تنص: «***لكل شخص الحق في الحياة...***».

[4]- بموجب المادة 4 التي تنص: «***لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده، ويحظر الرق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها***»

[5]- بموجب المادة 5 التي تنص: «***لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة***».

[6]- راجع ديباجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة 1 التي تنص: «***يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء***».

والمادة 2 التي تنص: «***ولكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر...***».

والمادة 7 التي تنص: «***كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون تفرقة، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يدخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا***».

[7]- بموجب المادة 30 التي تنص: «***ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات الواردة فيه***».

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[1] مصدرا لتجريم الجرائم ضد الإنسانية، بحيث جرم مجموعة من الأفعال المكونة الجرائم ضد الإنسانية، بصفة عامة.

جرم هذا العهد الفصل العنصري، وهذا بالتأكيد على الاعتراف بالكرامة الإنسانية للجميع على قدم المساواة وعلى ضرورة الالتزام الدولي بتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، جرم القتل بمختلف صوره، وذلك بإعلانه عن الحق في الحياة[3] وأفعال التعذيب[4]، وأفعال الاسترقاق[5] و السجن والحرمان من الحرية[6]، جرم أيضا النقل القسري للأشخاص[7].

جرم العهد هذه الممارسات، سواء ارتكبت من طرف أشخاص عامون، أو جماعات أو الدولة، فلا يجوز تأويل أي حكم على نحو يفيد مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد[8].

ثانيا- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار اتفاقيات خاصة

تتمثل هذه الاتفاقيات، في النصوص القانونية الدولية التي تناولت بالتجريم إحدى الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب على حقوق الإنسان منها اتفاقية إبادة الجنس البشري اتفاقية

---

[1]- اعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 2200 (XX1) المؤرخة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2200(XX1)&lang=F
انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

[2]- راجع ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- بموجب المادة 1/6 التي تنص: «***حق الإنسان في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا***».

[4]-بموجب المادة 7 التي تنص: ***لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أحد دون رضاه***».

[5]-بموجب المادة 8 «***لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية***»

[6]- بموجب المادة 9 التي تنص: «***لكل فرد حق في الحرية، في الأمان في شخصيته، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب نص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه...***».

[7]-بموجب المادة 12 التي تنص: «***لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته***».

[8]- راجع المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل العنصري، اتفاقية التعذيب، اتفاقية الاختفاء القسري فنظرا لبشاعة وخطورة هذه الانتهاكات، فقد تناولتها الأمم المتحدة بالتجريم بصفة خاصة وكيفتها بالجرائم ضد الإنسانية.

1- اتفاقية إبادة الجنس البشري

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أبشع وأخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية التي ترمي إلى القضاء على مجموعة من الأفراد ليس بوصفهم أفرادا بصفة مستقلة، وا ٍنّما بوصف انتمائهم لجماعة معينة على أساس العرق، الأصل أو الدين...الخ[1].

تتميز هذه الجرائم بالخطورة الاستثنائية لذلك أولت الأمم المتحدة اهتماما بهذه الجريمة وكيفتها في مختلف أعمالها بالجريمة ضد الإنسانية[2]، انتهت بإقرار الجمعية العامة لاتفاقية الإبادة الجماعية للجنس البشري[3].

عر ّفت هذه الاتفاقية الإبادة، بأنها أي فعل من الأفعال التي يقصد ورائها تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وهذا بقتل، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء هذه الجماعة أو إخضاعهم لظروف معيشية يراد منها تدميرها كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[4].

---

[1] - يعود الفضل في ظهور مصطلح الإبادة الجماعية إلى الفقيه رافيل ليمكن وهي كلمة مكونة من كلمتين "Géno" وهي كلمة إغريقية، تعنى العر ق أو الأمة و"Cide" كلمة لاتينية تعني القتل.

[2] -أدرجت الإبادة في إطار الأمم المتحدة لأول مرة في إطار الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في 1946عر ّفتها بموجب اللائحة رقم 96(1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946أدّ ها ***«رفض وا إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية كاملة كما القتل هو رفض لحق فرد في الحياة، فمثل هذا الرفض يهز ضمير الإنسانية ويتسبب في خسارة كبيرة للإنسانية»***. راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/96(1)&lang=f
ولمزيد من التفصيل راجع: محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص.108.

[3] - اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب القرار 260 ألف (د-3) المؤرخ في ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 وفقا لأحكام المادة 13 راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/260(III)&lang=f
انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، وبالتحفظ، الجريدة الرسمية عدد 66 الصادرة في 14 ديسمبر 1963.
وللاطلاع على نص الاتفاقية راجع: وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي للحرب، جرائم الحرب والإبادة، قواعد الحرب، المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص.25-29.

[4] -راجع المادة 2 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

يكون الشخص الذي ارتكب أو أمر أو حرض أو حاول أو اشترك في ارتكاب هذه الأفعال مسؤولا جنائيا عنها[1]، وهذا سواء كان فردا عاديا أو حاكما دستوريا أو موظفا عاما، بحيث لا تحول الصفة الرسمية للشخص لإقرار بمسؤوليته عند ارتكابه لأفعال الإبادة[2].

تلتزم الدول بموجب هذه الاتفاقية بقمع هذه الجريمة بموجب قوانينها الداخلية وذلك بجعل هذه الأفعال جريمة بموجب قانونها الداخلي، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذا الفعل[3].

تتميز المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية بالطبيعة العالمية فهي ترمي إلى تحرير الإنسانية من هذه الظاهرة الخطيرة، وتحقيق غاية إنسانية وحضارية، تتمثل في حماية وجود جماعات بشرية معينة، ففي مثل هذه المعاهدات الدول ليست لها مصلحة خاصة فكل دولة وكل الدول لها مصلحة عامة مشتركة لأجل حماية الأهداف السامية المعلن عنها في هذه الاتفاقية[4].

2- اتفاقية الفصل العنصري

كانت لسياسة الفصل العنصري[5] التي مارستها حكومة اتحاد جنوب إفريقيا أثرا كبيرا في تجريم أفعال العنصرية واعتبارها جريمة ضد الإنسانية بموجب قواعد القانون الدولي.

تدخلت الأمم المتحدة لوضع حد للتجاوزات التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا عن

---

[1]-راجع المادة 3 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[2]-راجع المادة 4 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[3]-راجع المادة 6 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[4] -Voir : CIJ, avis consultatif du 28 Mai 1951 Sur les réserves à la convention sur le génocide, pp.23-24, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4282.pdf et CIJ, arrêt du 11 Juillet 1996, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et répression du crime de génocide (BOSNIE-HEZEGOVINE C. YOUGOSLAVIE), Para.22, sur le site http://www.icj-cij.org/docket/files/91/7348.pdf

[5]-تمثلت هذه السياسة في تبني مجموعة من القوانين العنصرية التي تهدف إلى منح الأقلية البيضاء امتيازات لا يتمتع بها أغلبية سكان جنوب إفريقيا، حول هذا الموضوع راجع:

CURRAT Philippe, **Les crimes contre l'humanité dans le statut de la Cour Pénale Internationale**, Editions Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 525-527.

طريق الجمعية العامة[1]، ومجلس الأمن[2] بحيث بذلت جهود كثيرة حتى وصلت إلى إقرار اتفاقية دولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبها[3].

جرمت هذه الاتفاقية أفعال الفصل العنصري وكيفتها بالجرائم ضد الإنسانية وأنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين[4].

عرّفت هذه الاتفاقيةالفصل العنصري بأنّه سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري، وكل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إدامة هيمنة فئة عنصرية على أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياها بصورة منتظمة.

حددت الأفعال التي تشكل هذه الجريمة وهي حرمان فئة أو عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة، بالقتل أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بها أو اعتقال أعضائها بصورة غير قانونية وتعمد فرض ظروف معيشية على فئة يقصد ورائها الهلاك الكلي أو الجزئي

---

[1] -أدرجت الجمعية العامة لأول مرة جريمة الفصل العنصري خلال دورتها الأولى في 1946، بحيث اعتبرت أن ما يجري في جنوب إفريقيا يتنافى والمصلحة العليا للإنسانية. وذلك بموجب اللائحة رقم 103 (1) المؤرخة في 19 نوفمبر 1946، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/103(1)&Lang=F
-اللائحة رقم 1904 (XVIII) المؤرخة في 20 نوفمبر 1963 المتعلقة بتبني إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1904(XVIII)&Lang=F
-اللائحة رقم 2202 (XXI) المؤرخة 16 ديسمبر 1966 والتي نصت فقرتها الأولى أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة اتحاد جنوب إفريقيا هي جرائم ضد الإنسانية، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2102(XXI)&Lang=F
ولمزيد من التفصيل حول لوائح الجمعية العامة عن الفصل العنصري راجع:
CURRAT Philippe, **Les crimes contre l'humanité ...,** Op.cit, pp. 529-543.

[2] -راجع القرار رقم 134 (1960) الصادر في 01 أفريل 1960 أين أكد فيه مجلس الأمن أن ما يجري في جنوب أفريقيا في حالة استمراره يشكل تهديد للسلم والأم الدوليين ودع حكومة جنوب إفريقيا إلى التخلي عن سياسة الفصل العنصري، راجع هذا القرار على الموقع:
www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/134(1960)&lang=E&rtyle=B
-القرار رقم 182 الصادر في 04 ديسمبر 1963أعرب فيه أن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا تهدد السلم و الأمن الدوليين وتهز ضمير الإنسانية وأدان فيه حكومة اتحاد جنوب إفريقيا بعدم استجابتها للوائح الجمعية العامة وطالب من جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة وقف أي تمديد للسلاح لجنوب إفريقيا، راجع هذا القرار:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/182(1963)&Lang=E&style=B
لمزيد من التفصيل حول هذه القرارات راجع: سايب عبد النور، **الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص43-53.

[3] -وذلك بموجب اللائحة رقم 3068 (XXXVIII) المؤرخة في 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 82-01 بتاريخ 2 جانفي 1982، الجريدة الرسمية عدد1 الصادرة في 05 جانفي 1982، راجع هذه اللائحة على الموقع:
www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/3068(XXVIII)&lang=F

[4] -راجع ديباجة اتفاقية الفصل العنصري 1973، والمادة 1 منها.

لهذه الفئة، وكذلك اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية ترمي إلى عدم مشاركة فئة ما في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي قد تهدف إلى تقسيم السكان بحظر التزاوج بين الفئات العنصرية[1].

يكون الشخص مسؤولا جنائيا بارتكابه إحدى هذه الأفعال سواء كان ممثلا للدولة أو أحد أعضاء المؤسسات سواء كان مقيما في إقليم الدولة التي ترتكبو ا فيها هذه الأفعال أو إقليم دولة أخرى، وهذا سواء كان بوصفه شريكا أو محرضا أو متواطئا على ارتكابها[2].

ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقمع هذه الجريمة وذلك بإقرار ولايتها القضائية على مرتكبي هذه الأفعال، سواء كان مقيما في الدولة التي ارتكب فيها الفعل أو كان أحد رعايا دولة أخرى[3].

3-اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

تعتبر اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4] إحدى النصوص القانونية الدولية التي جرمت إحدى الأفعال الخطيرة التي تقع على الإنسانية ألا وهي أفعال التعذيب.

---

[1]-راجع المادة 2 من اتفاقية الفصل العنصري.

[2]-راجع المادة 3 من اتفاقية الفصل العنصري.

[3]-راجع المادة 4 من اتفاقية الفصل العنصري.

[4]-اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 46/39 المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.rg/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/39/46&lang=f
و انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.
سبق للجمعية أن تبنت إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي كيف أفعال التعذيب بجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 2، والذي اعتمدته الجمعية بموجب اللائحة 829 (28xxx) الصادرة في 9 ديسمبر 1975 راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3453&28xxx%29&lang=f

عرفت هذه الاتفاقية التعذيببأنّه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من أسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه أو يحرر عليه أو يوافق عليه، يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

ألزمت هذه الاتفاقية الدول باتخاذ جميع تدابير التشريعية والإدارية والقضائية لمنع أفعال التعذيب[2]، وجعل هذه الأفعال جرائم بموجب قوانينها الداخلية، واجبة العقاب بعقوبات مناسبة لخطورة الفعل المرتكب[3] مع إعمال اختصاصها القضائي لمتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال في حالة عدم تسليمهم[4].

أدخلت حظر التعذيب في إطار القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحيث أكدت هذه الاتفاقية على عدم جواز التذرع بأي ظرف من الظروف الاستثنائية أي كانت، سواء كانت حالة حرب أو التهديد بها، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ كمبرر للتعذيب[5].

نلاحظ من خلال هذه المادة 1من اتفاقية التعذيب أنّها اشترطت حتى يكيّف الفعل على أنّه تعذيبا أن ينطوي على درجة عالية من الشدة منالألم والمعاناة، لكنّها لم تحدد ما هي الأفعال التي يمكن أن تسبب الألم والمعاناة الشديدة.

---

[1]- راجع المادة 1 من اتفاقية التعذيب 1984.

[2]- راجع المادة 02 من اتفاقية التعذيب 1984.

[3]- راجع المادة 04 من اتفاقية التعذيب 1984.

[4]- المادة 05 و07 من اتفاقية التعذيب 1984.

[5]- راجع المادة 2/1 من اتفاقية التعذيب 1984.

يمكن الاستدلال بالاجتهاد القضائي الدولي لتحديد هذه الأفعال، ويدخل ضمنها تغطية رأس الضحية وتجريد الشخص من ملابسه مع ربط الأيدي إلى خلف الظهر لمدة معينة[1] كذلك عمليات الضرب والشد من الشعر ومختلف أفعال العنف الجسدية والعقلية[2] والاغتصاب[3]، وتعرض الشخص لصعقات الكهربائية والغطس في الماء البارد ثم الساخن وكذلك تعصيب العينين[4].

4-اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

يعد الاختفاء القسري للأشخاص من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على مختلف حقوق الإنسان المعلن عنها في مختلف المواثيق الدولية[5].

أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بهذه الظاهرة وبذلت جهود كثيفة في أجل القضاء عليها فكيّفت الاختفاء القسري في مختلف لوائحها بالجريمة ضد الإنسانية[6]، كما عينت لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا مستقلا لدراسة ظاهرة الاختفاء القسري[7].

قدم تقريرا أكد فيه أن الاختفاء القسري انتهاك خطير لحقوق الإنسان وأن ممارسته

---

[1]-Voir : CEDH, Aksoy C/Turquie, Affaire N°100/1995/606/Req. N°21987/93, arrêt du 18 Décembre 1996, Para.64 et 82, sur le site: http://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualites/pdfs/aksoy_turquie.pdfaksoy18

[2]-Voir : CEDH, Selmouni C/France, Requête N°25803/94, Arrêt du 28 Juillet 1999, Para.105, sur le site: http://www.jus.unitn.it/download/gestione/marco.pertile/20090415_0933selmounicfrance.pdf

[3] -Voir : CEDH, Affaire Aydine C/Turquie, Affaire N°57/1996/676/866, Req. N°23178/94, Arrêt du 22 Septembre 1997, Para.86, sur le site : http://www.childsrights.org/html/documents/themes/aydinc.turquie.pdf

[4] - Voir : CEDH, Affaire Akkoç C/Turquie, Arrêt du 10 Octobre 2000, Para.116-117, sur le site : http://www.juricaf.org/arret/CONSEILDELEUROPE-COUREUROPEENNEDESDROITSDELHOMME-20001010-2294793-2294893

للمزيد من التفصيل راجع:

AISLING Reidy, **L'interdiction de la torture : un guide sur la mise en œuvre de l'article 3 de la convention européenne des droits de l'homme**, conseil de l'Europe, 2003, pp.13-15, sur le site : http://echr.coe.int/NR/rdonlyres/62DCAB85-12D1-4DC8-8C87-631DF9A09256/0/DG2FRHRHAND062003.pdf

[5]-راجع: البقيرات عبد القادر، **الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، جامعة الجزائر ص ص61-64.

[6]-من بين هذه اللوائح اللائحة رقم 133/47 الصادرة في 18 ديسمبر 1992 والتي اعتمدت الجمعية العامة بموجبها إعلان حماية جميع الأشخاص من عالجت للاختفاء القسري والذي أكد فيه أنّ أفعال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وا نكار لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاك خطير لحقوق الإنسان المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، راجع هذه اللائحة على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/47/133

[7]-بحيث قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد مانفريد نواك خبير مستقل لدراسة ظاهرة الاختفاء القسري وذلك بموجب قرارها 2001/46 المؤرخ في 23 أفريل 2001.

بطريقة منهجية ومنتظمة على نطاق واسع ضد المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية[1] و أوصى فيه بضرورة تبني صك دولي ملزم لضمان حماية الأشخاص من الاحتفاء القسري وتشكل المعاهدة الدولية أفضل هذه الطرق لإقرار حماية الأشخاص من الاختفاء القسري[2].

أسفرت هذه الجهود بإقرار اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3]عر ّ فت هذه الاتفاقيةالاختفاء القسري بأنّ ه كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجودهن مما يحرمه من حماية القانون[4].

كرست هذه الاتفاقية المسؤولية الجنائية للشخص مرتكب هذه الجريمة وهذا بغض النظر عن مركزه القانوني، فكل من أمر أو أوصى بارتكاب أو حاول ارتكابها أو كان متواطئا أو شريكا في ارتكاب هذه الأفعال يكون مسؤولا جنائيا عنها، ولا يعفى الرئيس الأعلى الذي يمارس سلطة فعلية على المرؤوسين عند ارتكابهم لإحدى هذه الأفعال وكذلك لا يعفى المرؤوس على ارتكابه هذه الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس[5].

تعتبر الالتزامات المترتبة عن مختلف هذه الاتفاقيات، سواء المتعلقة بحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني من الالتزامات (Erga Omnes)[6]، التي تلزم جميع الدول

---

[1] -Voir: Le rapport présenté par M. Manfred Nowak , sur la protection des personnes contre les disparitions forcées ou involontaires, N°E/CN.4/2002/71, du 8 Janvier 2002, Para.95, sur le site : http://www.ediec.org/fileadmin/userupload/reports/NowakRepport/NowakRepportFR.pdf.

[2] - Ibid, Para. 97 et 99.

[3] -اعتمدت من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 177/61 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/505/06/PDF/N0650506.pdf?OpenElement

[4] -راجع المادة 2 من اتفاقية الاختفاء القسري.

[5] -راجع المادة 6 من اتفاقية الاختفاء القسري.

[6] -حول مفهوم التزامات Erga Omnes
Voir : La résolution de l'institut de droit international, session de Cracovie, **Les obligations Erga OMNES en droit international,** adoptée le 27 Août 2005, sur le site internet :
http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2005_kra_01_fr.pdf

بغض النظر عن كونها طرف أو غير طرف فيها.

إذ يجب التمييز في إطار قواعد القانون الدولي بين التزامات الدول في مواجهة الجماعة الدولية ككل وتلك التي تلتزم بها في مواجهة الدول، بحيث أن الأولى ملزمة لكافة الدول وهذا نظرا لطبيعة الحقوق التي تحميها، فكل الدول لها مصلحة قانونية مشتركة بأن تكون هذه الحقوق محمية[1]، فالتزام الدول بالالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات لا يكون بموجب نصوص قانونية اتفاقية، وا ٍنما يكون بموجب المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولي التي ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية الاعتبارات الإنسانية التي تسمو على جميع الاعتبارات الأخرى وذلك في زمن السلم أو الحرب[2].

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

يعد تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، من أكبر التحولات والتطورات الحاصلة في قواعد القانون الدولي، بعدما كانت الدولة هي التي تتحمل تبعة ارتكاب الفرد لانتهاكات قواعد القانون الدولي (الفرع الأول) ولأن القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة، تخاطب الأفراد بذواتهم وليس بصفتهم فقد جاءت أحكام هذه المسؤولية عامة وشاملة تستهدف كل المسئولين عن الانتهاكات بغض النظر عن مراكزهم القانونية (الفرع الثاني).

[1] -Voir : CIJ, Arrêt du 5 Février 1970, Affaire de Barcelona traction, Light and power company limitéd, Para33-34, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf.

[2] -Voir : CIJ, Arrêt du 9 Avril 1949, affaire du détroit de Corfou, p.22, sur le site : http://wwww.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf.

-CIJ, Arrêt du 27 Juin 1986, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua C. Etats Unis), sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf

الفرع الأول:

تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

كان للجهود الفقهية أثرا كبيرا في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية وذلك بإرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية (أولا) هذه الجهود التي تحولت من مجرد رأي فقهي إلى قاعدة قانونية بموجب نصوص قانونية دولية ملزمة (ثانيا).

أولا- دور الفقه الدولي في إرساء المسؤولية الجنائية للفرد

لعب الفقه دورا كبيرا في تطوير قواعد المسؤولية الدولية وا ٍقرار مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، لم يكن الوصول إلى هذه النتيجة سهلا، وهذا نظرا لوجود اتجاه آخر من الفقه يعارض هذه الفكرة.

يرى هذا الاتجاه أن الفرد غير مخاطب بقواعد القانون الدولي، فهذه الأخيرة نتاج لإرادات الدول لا ترتب التزامات مباشرة عليهم إذ ّ ما يخضعون لها بصفة غير مباشرة، وهذا بعد إدماج هذه القواعد في المنظومة القانونية للدول[1].

يرى الفقيه "أنزيلوتي" في هذا الصدد «إن الفرد لم يضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، فهو لا يستمد منها أية حقوق ولا تقع عليه المسؤولية، فهو يفرض واجبات على الدولة، هذه الواجبات هي التي تحدد طريقة تصرفها تجاه الأفراد، فواجبات وحقوق الدولة هي علاقة دولة بدولة، لا يظهر الفرد فيها إلا كموضو ع لحقوق وواجبات الدولة»[2].

---

[1] -عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص.177.

[2] -نقلا عن: كتاب ناصر، **المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997–1998، ص.10.

يضيف قائلا «الدول هي أشخاص القانون الدولي والأفراد أشخاص القانون الداخلي فالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، فأي إخلال للالتزامات الدولية، فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية»[1].

أيدّ هذه الفكرة كل من "فون ليت" الذي يرى «الدولة هي الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يرتكب جريمة من جرائم القانون الدولي، لأنّ القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم القانون الدولي لا يرتكبوها المخاطبون بها»[2].

يضيف الأستاذ "وبير" الدولة وحدها التي تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية لأنها هي التي تضع قواعد القانون الدولي، وهي وحدها المخاطبة بأحكامه، فالفرد لم يشارك في وضع هذه القواعد وبالتالي لا يعتبر من المخاطبين بها[3].

يرفض جانب آخر من الفقه فكرة تحمل الدولة المسؤولية الجنائية، إذ يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الدولية لأن الدولة كيان معنوي ليس لها إرادة وغير قادرة على التمييز فلا يمكن بالتالي أن تكون محل مساءلة جنائية لأن القول بذلك يعني الأخذ بالمسؤولية الجماعية، وهذا ما يتنافى ومقتضيات العدالة[4].

يرى الأستاذان "جورج سيل" و"ليون دوجي" «الدولة ما هي إلا ضرب من الخيال وجدت لأجل تسيير وتنظيم أهداف الفرد، فالفرد هو الشخص الوحيد والحقيقي للقانون الدولي، لتبقى الدولة مفهوما ينظم مصالح الجماعة»[5].

---

[1]- نقلا عن: الخشن محمد عبد المطلب، **الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص.11.

[2]- نقلا عن : بلول جمال، **النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2002-2003، ص.104.

[3]- نقلا عن: سايب عبد النور، **الآثار القانوني لمنع جريمة ...**، مرجع سابق، ص.85.

[4]- راجع: عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص.126.

[5]- نقلا عن: كتاب ناصر، **المركز القانوني للأفراد ...**، مرجع سابق، ص.15.

يرفض الأستاذ "جلاسير" مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا لأن هذا يتعارض مع مبدأ الشخصية والتفريد، الذي يقوم عليه العقاب الجنائي، فمرتكب الجريمة الدولية، هو الفرد يرتكبها لحاله أو لحساب الدولة[1].

ذهب الأستاذ "ترينين" نفس الاتجاه، برفض الإقرار بمسؤولية الجناية للدول ويقر بمسؤولية الفرد عن الجرائم، الدولية والتي تدخل في إطارها الجرائم ضد الإنسانية فإذا كان من الممكن من فرض عقوبات على الدولة فهي ليست عقوبات جنائية[2].

أكد الأستاذ "دروست" على رفض مسؤولية الدولة الجنائية، فهو يرى أنّ هناك أعمال تقوم بها الدولة، يمكن أن تشكل جرائم، لكن الدولة تتحمل مسؤولية مدنية بحتة فالمسؤولية الجنائية يتحملها الأفراد الذين ارتكبوها طبقا لقواعد القانون الدولي، فإن كان لا يمكن تصور دولة مجرمة، فإنه يمكن تصور حكومة مجرمة[3].

تمّ التأكيد عن هذه الفكرة في التقرير الذي قدمه كل من الأستاذ "لاراندو ودي لابرادل" إلى لجنة المسؤوليات في خلال مؤتمر السلام 1919 أقرا فيه أنّه لا يمكن معاقبة الأشخاص المعنوية جزائيا وأن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلاّ على الأشخاص الطبيعيين، يتحملها شخصيا كل رجال الدولة الألمانية المدبرة من مدنيين وعسكريين وعلى رأسهم غليبوم الثاني»[4].

---

[1]- نقلا عن: محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، ص.385.

[2]- نقلا عن: حماز محمد، **النظام القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص.77.

[3]- نقلا عن: عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية...**، مرجع سابق، ص ص.241- 242.

[4]- نقلا عن: محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الجنائي...**، مرجع سابق، ص.384 وكذلك: حماز محمد، **النظام القانوني الدولي...**، مرجع سابق، ص.77.

ثانيا- تقنين المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

كان للفقه دورا كبيرا، في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية، وذلك بتكريس مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية الخطيرة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، فحسماً لأي نقاش تمّ تقنين مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في العديد من النصوص القانونية الدولية.

تمّ تقنين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في اطار معاهدة فرساي لسنة 1919 بموجب المادتين 227 و228 بحيث أقرت بمسؤولية غليوم الثاني امبراطور ألمانيا لارتكابه جريمة الخيانة العظمة ضد الأخلاق الدولية وانتهاكه لقدوسية المعاهدات فتمّ اقرار انشاء محكمة لمحاكمته وكذلك المتهمين الذين ارتكبوا أفعال ضد القوانين وأعراف الحرب[1]. تم التأكيد على المسؤولية الجنائية للفرد في إطار ميثاق نورمبورغ وذلك في المادة 4/6 منه والتي تنص:

«... يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون والذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتكبة من طرف أي شخص».

جاءت قاعدة المسؤولية عامة لا تستثني أحدا، بحيث أنه أقر بمسؤولية كبار المسؤولين في الدولة فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة[2]كما أنّ دفع المرؤوس بإطاعة أمر الرئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكن يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة[3].

أكدت محكمة نورمبورغ على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد قواعد القانون الدولي بحيث أقرت ***«إن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل كيانات مجردة، وأنه لا يمكن تطبيق نصوص القانون الدولي، إلاّ بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم»***[4].

---

[1]- تم توقيع على معاهدة فرساي في 28 جوان 1919 ودخلت حيز التنفيذ في 10 جانفي 1920، للاطلاع على معاهدة فرساي راجع الموقع: http://mjp.univ-perp.fr/traites/1919versailles7.htm

[2]- راجع المادة 7 من ميثاق نورمبورغ.

[3]- راجع المادة 8 من ميثاق نورمبورغ.

[4]- نقلا عن : بسيوني محمود شريف وخالد سرى صيام، **مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي – ماهيته- نطاقه – تطبيقه-حاضره-مستقبله**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2007، ص.101.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المسؤولية الجنائية للفرد في دورتها المنعقدة في 11 ديسمبر 1946 وذلك بالتأكيد على المبادئ المعلن عنها في إطار محكمة نورمبورغ وحكم هذه المحكمة، كما كلفت لجنة القانون الدولي، بإعداد مشروع للجرائم المرتكبة ضد السلامة وأمن البشرية[1].

قامت فيما بعد لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المكرسة في إطار ميثاق محكمة نورمبورغ وحكم هذه المحكمة في 29 جويلية 1950 وذلك بإقرار سبع مبادئ، أكدت فيها على مسؤولية الفرد عند ارتكابه للجرائم بموجب القانون الدولي[2] والتي اعتمدتها فيما بعد الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1950[3].

تشكل هذه المبادئ أول صك دولي في الأمم المتحدة لتقنين تدوين المسؤولية الجنائية للفرد والتي امتدت إلى نظام روما الأساسي 1998[4].

بدأ مبدأ المسؤولية الدولية للفرد منذ محاكمات نورمبورغ يستقر في قواعد القانون الدولي بحيث أكدت كل النصوص القانونية فيما على هذا المبدأ.

أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشاريعها المتعلقة بأمن والسلامة البشرية على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد السلامة وأمن البشرية[5].

---

[1] - وذلك بموجب اللائحة رقم 95(1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946، المتعلقة بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف نظام محكمة نورمبورغ، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/95%28I%29&Lang=F

[2] - للاطلاع على هذه المبادئ راجع:
-DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDERMEERSCH Damien, **Code de Droit international humanitaire**, 2eme Edition, Editions Bruylant, Paris, 2004, pp.385-386.

[3] -وذلك بموجب اللائحة رقم 488 الصادرة في 12 ديسمبر 1950. راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/488%28V%29&Lang=F

[4] -راجع: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص22.

[5]-Voir : Art.1 de projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité du 1954, sur le site: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/731954francais.pdf
et Art. 1/2 de projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité du 1996 sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/741996francais.pdf

أكدت اتفاقية إبادة الجنس البشري على قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد، لكل من حرض أو أمر أو حاول ارتكابها أو اشترك فيها[1]، وذلك سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد[2].

جاءت اتفاقية الفصل العنصري لتؤكد على مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة الفصل العنصري، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، أو في إقليم دولة أخرى وهذا إذا ارتكبوا الأفعال أو اشتركوا فيها أو حرضوا مباشرة عليها، أو توطئوا على ارتكابها سواء قاموا بها بصورة مباشرة، بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري[3].

أعادت اتفاقية التعذيب النص على المسؤولية الجنائية وذلك من خلال النص على ضرورة جعل كل أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الداخلي، وينطبق الأمر ذاته عند قيام الشخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل توطؤ ومشاركة في التعذيب، بحيث تجعل كل دول طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب وتأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة[4].

أكدت اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وذلك بإلزامها للدول الأطراف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصى بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطأ أو يشترك في ارتكابها[5].

---

[1]- راجع المادة 3 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[2]- راجع المادة 4 من اتفاقية إبادة الجنس البشري.

[3]- راجع المادة 6 من اتفاقية الفصل العنصري.

[4]- راجع المادة 4 من اتفاقية التعذيب.

[5]- راجع المادة 6 من اتفاقية الاختفاء القسرى للأشخاص.

إن ّ الاعتراف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية لا يستبعد مسؤولية الدولة عند ارتكابها للفعل الدولي غير المشروع[1].

تترتب المسؤولية الدولية على الدولة عند انتهاك الدولة لالتزام دولي ناتج عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كالتقصير الخطير في تنفيذ هذه القاعدة، وعدم تعاون الدولة باتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي، وعدم تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة[2].

أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في قرارها الصادر في 26 فيفري 2007 بشأن تطبيق اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري، أين أقرت بمسؤولية دولة يوغسلافيا سابقا لعدم اتخاذها للإجراءات الضرورية لمنع الإبادة وا ٍخلالها بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية بتقديم المسؤولين للمحاكمة[3].

غير أن المسؤولية التي تقع على الدولة هي مسؤولية مدنية بحتة تلتزم بموجبها بجبر الضرر المترتب عن الفعل غير المشروع بينما مسؤولية الفرد هي مسؤولية جنائية[4] فالمسؤولية الدولية إذا تقع على الفرد والدولة معا[5].

---

[1]-راجع المادة 4 من تقنين الجرائم ضد السلام وامن البشرية 1996، المادة 4/25 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 والمادة 1 من تقنين المسؤولية الدولية عن فعل الدولة غير المشروع، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 83/56 في 12 ديسمبر 2001، للإطلاع على هذه اللائحة راجع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/56/83&Lang=F

أنظر كذلك:
-DUPUY Pierre Marie, « **Les grands textes de droit international »**, 6ème Edition, Editions DALLOZ, 2008, pp.893-906.

[2]-راجع المادة 40 والمادة 41 من تقنين مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع 2001.

[3]-Voir : CIJ, Arrêt du 26 Février 2007, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (BOSNIE-HERZEGOVINE C. SERBIE-Et MONTENEGRO), Para.438 et 450, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf .

ولمزيد من التفصيل راجع:
-DUPUY Pierre Marie, «**Crime sans châtiment ou Mission accomplie**», R.G.D.I.P, N°2, 2007, pp.255-257.

[4]-Voir : CIJ, Avis consultatif du 9 Juillet 2004, Relative aux conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupe, Para.152-153, sur le site :
http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1670.pdf.

[5]-Voir : CIJ, Arrêt du 26 Févier 2007, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (BOSNIE-HERZEGOVINE C. SERBIE-Et MONTENEGRO), Para.179, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/91/13684.pdf.

-Voir aussi : GAETA Paola, **Génocide d'Etats et responsabilité pénale individuelle**, R.G.D.I.P, N°2, 2007, pp.281-283.

الفرع الثاني:

قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية عامة وشاملة

جاءت قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية عامة وشاملة، تستهدف كل المسؤولين وهذا بغض النظر عن مراكزهم القانونية في الدولة، نتج عن ذلك تراجع مبدأ الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في الدولة عند ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية (أولا).

شملت الرؤساء الأعلى من المدنيين أو القادة العسكريين عن أعمال المرؤوسين الخاضعين لسلطتهم الفعلية (ثانيا)، كما أنّه لا يمكن للمرؤوسين التذرع بأوامر الرؤساء لإعفاء من المسؤولية (ثالثا).

أولا-مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية.

كان ممثلي الدول على رأسهم رؤساء الدول، في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة ضد القضاء الأجنبي عند ارتكابهم للجرائم مهما كانت درجة خطورتها لأنه لم يكن هناك فصل بين الدولة وموظفيها[1].

تشكل الأفعال التي يقومون بها بوصفهم أجهزة الدولة مظهرا من مظاهر السيادة فالقول بخضوع لولاية القضاء الأجنبي، يعني خضوع الدولة لولاية دولة أخرى وهو ما يرفضه القانون الدولي التقليدي في ظل ما يعرف بالسيادة المطلقة للدول ومبدأ المساواة بين الدول[2].

تتميز الجرائم ضد الإنسانية بالخطورة الاستثنائية، فما كانت أن ترتكب لولا تدخل كبار المسؤولين في الدولة، بالتشجيع لها أو السماح بارتكابها وتوفير الوسائل المختلفة لارتكابها، تكون بالتالي مسؤوليتهم أكبر من تلك التي يتحملها المنفذين الخاضعين لسلطتهم

---

[1]-Voir : DUPUY Pierre Marie, **Crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêches l'exercice des secondes,** R.G.D.I.P, N° 2, 1999, p.289.

[2]- راجع: عباس هاشم السعدي، **مسؤولية العدد الجنائية...**، مرجع سابق، ص ص.347-350.

فمن التناقض إذا منحهم آلية تمكنهم من الإفلات العقاب وذلك بالتستر وراء مبدأ الحصانة الممنوحة لهم بحكم مراكزهم الوظيفية[1].

كان لابد ومن الضروري إعادة النظر ومراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول بما يتماشى وتطورات وتطلعات القانون الدولي الجنائي الراهنة، لأنّ الإبقاء عليها بمفهومها التقليدي يعد سببا للإفلات من العقاب، وهو ما يتنافى مع مقاصد القانون الدولي الجنائي الذي يسعى إلى قمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالنظام العام[2].

جاءت بالتالي قاعدة المسؤولية الجنائية عامة وشاملة، تخاطب كل الأفراد بغض النظر عن مراكزهم القانونية، نتج عنها تراجع مبدأ الحصانة القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول عند ارتكابهم الجرائم الدولية الخطيرة[3] ولم تميز هذه القاعدة بين رئيس دولة في وظيفة أو رئيس دولة سابق[4].

ترجع العبرة عند إقرار استبعاد الحصانة لرؤساء الدول إلى الخطورة الاستثنائية للفعل الإجرامي المرتكب، الذي يستوجب المساءلة الجنائية وليس بالشخص محل المتابعة لأنّ القواعد العامة الأساسية للقانون الإنساني تتركز على اعتبارات إنسانية تتفوق على كل الاعتبارات الأخرى في القانون الدولي[5].

تميّز هذه القواعد بهذه الصفة جعلها تسمو على القواعد الأخرى في القانون الدولي منها القاعدة العرفية المتمثلة في الحصانة القضائية لرؤساء الدول، فعند ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية يسقط حقهم في التمسك بالحصانة القضائية عند متابعتهم أمام المحاكم الأجنبية[6].

---

[1] - DECAUX Emmanuel, **Les gouvernants,** In ASCENSION Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain SD, droit International Pénal, Éditions A. Pedone, Paris, 2000, p.196

[2] - راجع: خلفان كريم، **ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص.193.

[3] - راجع: خلفان كريم، **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص.217.

[4] - المرجع نفسه، ص.223.

[5]- Voir : DUPUY Pierre-Marie, **Crimes et immunité...,** Op.cit, pp.290-291.

[6] - راجع: خلفان كريم، **ضرورة مراجعة نظام الحصانة ...**، مرجع سابق، ص ص.204-205.

تمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية، منحت لهم لأجل ضمان السير الحسن والقيام بالوظائف المنوطة إليهم على أحسن وجه، وليس لأجل منحهم مركزا متفوقا على الأفراد فهي لا تمنح لهم لمصالحهم الشخصية بل لأنّها ضرورة لممارسة وظائفهم بصورة كاملة[1]، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية يروديا أبدولاي ندومباسي[2].

ثانيا-مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف المرؤوسين

استقرت قواعد القانون الدولي الجنائي على إقرار المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى عن الجرائم الدولية التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسلطته[3].

يدخل في مفهوم الرئيس الأعلى، القائد العسكري والمدني سواء كان منتخبا محليا أو شرطيا أو أستاذا...الخ، فالعبرة في القانون الدولي الجنائي أن يمارس هذا الرئيس الأعلى السلطة الفعلية على المرؤوسين[4].

م تّ التأكيد على هذا في الاجتهاد القضائي لمحكمة رواندا في قضية موسيما إذ خلصت المحكمة إلى القول بأن تعريف المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في المادة 3/6 من نظام هذه المحكمة لا ينطبق فقط على العسكريين وا ِنّما يشمل كل شخص يمارس وظيفة مدنية ويمارس سلطة فعلية على المرؤوسين[5]، ويمكن إثارة مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين في حالتين:

---

[1]-DOMINICE Christian, **Quelques observations sur l'immunité de Juridictions pénales de l'ancien chef d'Etat**, R.G.D.I.P, N°2, 1999, pp.300-301.

ولمزيد من التفصيل راجع:

-METILLE Sylvain, **L'immunité des chefs d'Etats aux XXI siècle : les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000**, R.D.I, N°1, 2004, pp.36-39.

[2]-Voir : CIJ. Arrêt du 14 Février 2002, relative au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (République Démocratique du Congo C/Belgique), Para.53, sur le site: http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf

[3]-راجع المواد: المادة 86 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، المادة 3/2 من اتفاقية التعذيب، المادة 1/6 من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 6 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية 1996، المادة 3/7 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 3/6 من نظام محكمة رواندا، المادة 3/6 من محكمة سيراليون.

[4]-Voir : DE ANDRADE Aurélie, **Les supérieurs hiérarchiques**, In ASCENSION Herve, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain S.D, **Droit international pénal**, Op.cit, p.202.

[5]-Voir : Le procureur C/Alfred MUSEMA, affaire N° ICTR-96-13-T Jugement du 27 Janvier 2000, Para.148

- تتمثل **الحالة الأولى** في خرق التزام بعدم القيام بعمل، ويتجلى ذلك في إصدار الرئيس الأعلى للمرؤوسين أوامر غير مشروعة[1] وعلى أساسها يرتكب المرؤوس أفعال تكيف بجرائم بموجب القانون الدولي والتي تستدعي المساءلة الجنائية[2].

- تتمثل **الحالة الثانية** في عدم قيام الرئيس باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمنع وقمع الجريمة عند علمه بأن أحد المرؤوسين يرتكب الجريمة، أو على وشك ارتكابهأو أن ّ هناك أسبابا معقولة تفرض علمه لكنه تعمد إهمالها.

يلتزم الرئيس الأعلى بموجب قواعد القانون الدولي بمنع وقمع الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين، بالرقابة الفعلية اتجاه المرؤوسين الخاضعين لسلطته لأجل تفادي انتهاك قواعده[3].

يشمل مضمون الرقابة الفعلية واجب علم الرئيس بكل النشاطات التي يقوم بها المرؤوسين، وذلك بالحصول على كل المعلومات، التي تخول له إمكانية معرفة النية الإجرامية للمرؤوسين، لم يكتف القانون الدولي بضرورة علم الرئيس بأن ّ مرؤوسيه يرتكب الفعل الإجرامي أو على وشك ارتكابها بل يضع على عاتقه التزام باتخاذ كل الإجراءات ليعلم بذلك، فلا يمكن له الدفع بعدم العلم لأن العلم مفترض[4].

---

[1]-Voir : DE ANDRADE Aurélie, **Les supérieures...,** Op.cit, p203.

[2]- أدانت محكمة مقاطعة شرق الدانمارك بمحاكمتها لأحد أعضاء شرطة الأمن الألمانية في 21 سبتمبر 1948، لكونه أمر بارتكاب أفعال التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، في حق المقاومين الدانماركيين خلال الحرب العالمية الثانية.

أكدت أيضا محكمة رواند في قضية جون بول أكايسو، بإدانته على أساس أنه أمر وشجع على إبادة أكثر من 2000 التونسي.

كذلك غرفة اللوردات البريطانية التي قررت رفع الحظة على بنوشي، لارتكابه لجرائم التعذيب، لا لكونه ارتكبها بصفة شخصية، وا ِذ َ ما لإصداره أوامر وتعليمات للخاضعين لسلطته بارتكابها.

[3]- وهو ما أقرت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Yamashita القائد العام للقوات اليابانية في الفلبين أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك في قرارها الصادر في 4 فيفري 1946 بحكمها

«***Les lois de guerre imposent à un officier militaire dans sa position de commandement un devoir positif de prendre des mesures en son pouvoir appropriées aux circonstances, pour contrôler les subordonnés... afin de prévenir les actes qui serait des violations des lois de guerre***», cité : In DE ANDRADE Aurélie, **Les supérieurs hiérarchiques**, Op.cit, p206.

[4]- وهو ما أكدت عليه محاكمات نورمبوغ في قضية الرهائن، وهذا بإدانة أحد القادة العسكرين الذي دفع بعدم علمه بالجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين، بحيث رفضت المحكمة الدفع على أساس أن القانون الدولي الجنائي، لا يقبل عدم العلم كوسيلة للدفاع، فعدم العلم تقصير في أداء الواجب بالالتزام بالعلم.

Voir : DE ANDRADE Aurélie, **Les supérieurs ...**, Op.cit, p207.

يشمل مضمون الرقابة الفعلية أيضا واجب الرئيس الأعلى في اتخاذ الإجراءات اللازمة، والضرورية والمعقولة لمنع وقمع الجرائم وتقديم المسؤولين للمحاكمة لإنزال العقاب بهم وعدم قيامه بهذا الإجراء يعد مسؤولا جنائيا[1].

شهدت قاعدة تكريس مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال المرؤوسين تكريسا واسعا في إطار الاجتهاد القضائي لمحكمتي كل من يوغسلافيا ورواندا، بحيث أكدت على مسؤولية الرئيس الأعلى سواء أمر أو شجع أو على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لمنع وقمع الجريمة[2].

ثالثا-مسؤولية المرؤوس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى

كان ينظر إلى الأوامر العليا للرؤساء والقادة العسكريين أنها واجبة التنفيذ والطاعة بدون أي نقاش أو اعتراض من طرف المرؤوسين، فكل اعتراض يعتبر تقصيرا في أداء الواجب[3].

تم إعادة النظر في هذه المسألة بتكريس مسؤولية المرؤوس الجنائية عن الجرائم الدولية الخطيرة، تنفيذا لأوامر الرئيس غير المشروعة، وتم تقنينها في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان[4] وكذلك في مختلف مشاريع لجنة القانون الدولي[5]، وفي مختلف أنظمة المحاكم الدولية الجنائية[6].

---

[1]- التأكيد على هذه القاعدة في قضية Yamashita، الذي أتهم بعلمه للجرائم التي يرتكبها المرؤوسين دون اتخاذ إجراءات لقمعها أو تقديم المسؤولين عنها للعقاب.

-Voir : DE ANDRADE Aurélie, **Les supérieurs ...**, Op.cit, p207.

[2]- لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا المتعلقة بمسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسه. راجع كل من:

-HENZELIN Marc, **Les raisons de savoir du supérieur hiérarchique qu'un crime va être commis ou a été commis par un subordonné, examen de la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda**, In TAVERNIER Paul S.D, **Actualité de la jurisprudence pénale international , à l'heure de la mie en place de la cour pénale internationale**, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2004, pp.93-120.

-SOW Ahmed Lyane, **La responsabilité internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le Rwanda**, R.D.I, N°3, 2005, pp.212-214.

[3]- راجع: حسين عيسى مآل الله، **مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا**، من كتاب جماعي، تقديم: أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني**، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص ص.387-390.

[4]- راجع المادة 3/2 من اتفاقية التعذيب، والمادة 2/6 من اتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص.

[5]- المبدأ الرابع من تقنيين مبادئ نورمبورغ، والمادة 04 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية 1954 والمادة 5 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن والسلامة البشرية 1996.

[6]- راجع المواد: المادة 8 من نظام نورمبورغ، المادة 6 من نظام طوكيو، والمادة 7/4 من نظام محكمة رواندا والمادة 4/6 من نظام سبراليون.

تكون أوامر الرئيس غير مشروعة، عندما تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي بحيث تشكل ذلك انتهاكا خطيرا لهذه القواعد[1]، عرفت هذه القاعدة ممارسة فعلية وذلك بمناسبة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالإنسانية تنفيذا لأوامر الرؤساء وذلك في إطار محاكمات نورمبورغ[2].

م تّ التأكيد على هذه القاعدة من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا سابقا في قضية درازن اريديفوفيك، التي أكدت أن مسألة ارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا لأوامر الرؤساء ليس سببا للإعفاء من المسؤولية[3] لكنه يمكن أن يكون سببا للتخفيف من العقوبة[4]، بحيث حكمت على المتهم في حكم أول بعشر سنوات سجن[5] لكنه تم تخفيف العقوبة إلى 5 سنوات في حكم ثاني[6].

---

[1]-LIWERANT O.Sara, **Les exécutants,** In ASCENSION Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain S.D, **Droit international pénal**, Op.cit, p.215.

[2]- وذلك في العديد من القضايا منها: قضية الفيلد مارشال فون ليب والآخرون الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب، بإعدامهم لأسري الحرب، بحيث أعلن الدفاع أنهم تصرفوا بناء على أوامر هتلر، لكن المحكمة رفضت الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء وتنفيذها دون فحص مشروعيتها وحكمت عليه بالإعدام

كذلك قضية اينستز جروين الذي اتهم هو والآخرون بارتكاب جرائم القتل، التعذيب لأسري الحرب، بحيث تمسك الدفاع خلال المحاكمة بإطاعة أمر الرئيس، إلا أن المحكمة رفضت الدفع بقولها إن طاعة العسكري، ليست طاعة من إنسان آلي، فالعسكري فاعل عاقل، فمن الخطأ الاعتقاد الجندي ملزم بإطاعة الأوامر غير المشروعة، فهو ملزم حفظ بإطاعة الأوامر المشروعة..... لمزيد من التفصيل حول هذه القضايا راجع: حسين عيسى مال الله: **مسؤولية القادة والرؤساء...**، مرجع سابق، ص ص395-401.

-Voir aussi : LIWERANT O. Sara, **Les exécutants**, Op.cit, pp.218-220.

[3]- بحيث رفضت المحكمة بالإجماع، الدفع المقدم من طرف المتهم القاضي بإعفائه من المسؤولية لأنه كان تحت سلطة الإكراه.

Voir : De Procureur C/ DRAZEN Erdimovic, Affaire N°It-96-22, Arrêt du 7 Octobre 1997, Para.21, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/acjug/fr/erd-aj971007f.pdf.

[4]-Voir : Le Procureur C/DRAZEN Erdimovic, Affaire, N°IT-96-22-A, Jugement portant condamnation du 5 Mars 1998, Para 17, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj980305f.pdf.

[5] - Voir : Le Procureur C/DRAZEN Erdimovic, Affaire jugement portant condamnation du 29 Novembre 1996, p31, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj961129f.pdf.

[6] - Voir : Le Procureur C/DRAZEN Erdimovic, Affaire N°IT-96-22-A, jugement du 5 Mars 1998, Para.23.

المبحث الثاني:
الدفع بمسؤولية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية.

تبنى المجتمع الدولي لأجل قمع الجرائم ضد الإنسانية مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية ولأجل وضع هذا مبدأ حيز التنفيذ كان لابد من إيجاد آليات قضائية تعمل على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لأجل تحقيق العدالة ولما كانت خطورة هذه الجرائم تتجاوز حدود كل دولة لتمس وتهدد المصالح العليا المشتركة للإنسانية فإن المجتمع الدولي تبنى سياسة عقابية مزدوجة وذلك بتوزيع الاختصاص بين المحاكم الدولية المؤقتة (المطلب الأول) ولأجل حصر الجاني وضمان عدم الإفلات من عقاب فإنّه اعترف القانون الدولي للمحاكم الوطنية إضافة إلى اختصاصها الإقليمي والشخصي لممارسة الاختصاص العالمي في ردع الجرائم ضد الإنسانية وهذا بغض نظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
قمع الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

تمثلت الهيئات القضائية التي أوجدها المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية في إنشاء ما يسمى بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والتي كانت بدايتها بإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول) ولمواجهة الظروف الطارئة في كل يوغسلافيا سابقا ورواندا تدخل مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا لمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع يوغسلافي ورواندي (الفرع الثاني) مع تبني وجه آخر لتحقيق العدالة الجنائية تمثل في المحاكم المختلطة لكل من سيراليون والكمبوذج (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المحاولات الأولية لقمع الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

كانت للجرائم البشعة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية دورا كبير ا في بلورة قواعد القانون الدولي، وا إنشاء قضاء دولي جنائي، فأنشئت لذلك محكمتين عسكريتين محكمة نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الألمان (أولا)، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى(ثانيا).

أولا- محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمة نورمبورغ

تعالت الأصوات والتصريحات والإعلانات من طرف دول الحلفاء وقادتها تنادي بضرورة إنزال العقاب على مجرمي الحرب لما اقترفوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بحيث كانت هذه التصريحات النقطة الأولى لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[1].

اجتمعت دول الحلفاء، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في مؤتمر لندن في 1945/06/26، انتهى بإقرار اتفاق لندن في 1945/08/08[2] قرر بموجبه حلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليسوا لجرائمهم تحديد جغرافي ألحق هذا الاتفاق بميثاق يحدد سير المحكمة واختصاصها وظائفها والذي أطلق عليه بميثاق نورمبورغ[3].

---

[1]- لمزيد من التفصيل حول هذه التصريحات راجع: عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص.67-71.

[2]- للاطلاع على اتفاق لندن الموقع عليه في 1945/08/08 راجع: العادلي محمود صالح، **الجريمة الدولية– دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.187.

[3]- للاطلاع على ميثاق نورمبورغ 1945/08/08، راجع:

-DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDERMEERSCH Damien, **Code de Droit international ...,** Op.cit, pp.377-383.

تم ّ تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة قانونية لأول مرة في إطار ميثاق نورمبورغ[1].

وعر ّف الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 6منه بأن ّها:

«القتل العمدي الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب والاضطهاد، لأسباب سياسية وعرقية ودينية سواء شكلت هذه الاضطهاد انتهاكا للقانون الداخلي للدول التي ارتكبت فيها أم لا، عندما ترتكب هذه الأفعال أو الاضطهاد بالارتباط مع إحدى الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها...».

يعتبر ميثاق نورمبورغ أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم ضد الإنسانية وذلك بتحديد عناصر تكوينها[2].

مي ّزت المادة 06 بين نوعين من الجرائم ضد الإنسانية يتعلق النوع الأول بجرائم القتل العمدي، الإبادة، النقل القسري، الأفعال اللاإنسانية والتي ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا ما يفهم من عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرىتم ّ اقتراح هذه العبارة لصعوبة حصر ما ارتكبه الألمان من جرائم ضد المدنيين، وسد الباب الإفلات من العقاب.

يتمثل النوع الثاني في جرائم الاضطهاد التي اشترط الميثاق حتى تكيف بالجرائم ضد الإنسانية، يجب أن ترتكب لأسباب تمييزية سياسة عرفية دينية، وبهذا الوصف إذا ارتكبت لأسباب غير تمييزية فهي لا تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية[3].

اشترط الميثاق أيضا حتى تكيف الأفعال المنصوص عليها في المادة 06 بالجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب بالارتباط مع إحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة،

---

[1]- اقترح هذا المصطلح من طرف القاضي الأمريكي جاكسون، وكان ذلك في مؤتمر لندن، كتكيف قانوني للجرائم التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، أنظر في هذا الصدد:

ZOLLER Elisabeth, **La définition des crimes contre l'humanité,** In J.D.I, N°3, 1993, p.551.

[2]- أحمد بلقاسم، **نحو إرساء نظام جنائي دولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 1997 ص.1091.

[3]- راجع: سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص ص.50-51.

فلم يكن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوما مستقلا عن الجرائم الأخرى كما هو معروف الآن[1].

بدأت المحكمة عملها في متابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، بإصدار قرار الاتهام في 18 أكتوبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 بإدانة 22 متهم من بين 24 متهم وحكمت عليهم بعقوبات مختلفة[2] وأدانت أيضا 4 منظمات من أصل 7 منظمات[3].

كانت الإدانة بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية محتشمة جدا فلم يحاكم بهذه الصفة إلاّ متهمين لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية هما بادليرفون شيران لارتكابه جريمة قتل اليهود وجوليوس ستيريخر لارتكابه جريمة التحريض على الكراهية، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية المتمثلة في جرائم القتل والإفناء[4]، تعرضت هذه المحكمة لانتقادات كثيرة منها مخالفة مبدأ الشرعية الجزائية[5]وأذّ ها عدالة المنتصر على المهزوم[6].

تعد محاكمات نورمبورغ رغم كل الانتقادات، خطوة تاريخية للعدالة الجنائية الدولية، وهذا نظرا لما أرسته من مبادئ أهمها إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم

---

[1]-ولهذا السبب لم يحاكم مرتكب الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في 1933 ضد اليهود والمعارضون السياسيون للحزب النازي نظرا لاستحالة إثبات هذه الرابطة، فالمحكمة ملزمة بميثاقها ولا تحاكم إلا الجرائم التي ارتكبت منذ 01 سبتمبر 1939، أما الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ لا تدخل في إطار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

Voir : ZOLLER Elisabeth, **La définition des crimes contre l'humanité**, Op.cit, pp.553-554.

[2]-حكمت بالإعدام على 12 متهم، وبالسجن المؤبد على 3 متهمين، وبالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد، ولمدة 10 سنوات على متهم 1 وحكمت بالبراءة على 3 متهمين.

لمزيد من التفصيل حول هذه الأحكام راجع: عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي....**، مرجع سابق ص ص.66-67.

[3]- وهي منظمة الجيستابو، منظمة رؤساء الحزب النازي (Les chefs du partis nazi) ومنظمة S.S (Echelon de protection) ومنظمة S.D (Service de sureté de Himmler)، أنظر في ذلك:

LOMBOIS Claude, **Le droit pénal international,** 2ème édition, Editions DALLOZ, Paris, 1979, p.140

[4]- علق القاضي الفرنسي دي فابر عن التكريس المحتشم للجرائم ضد الإنسانية في إطار محاكمات نورمبورغ قائلا:

«***La catégorie des crime contre l'humanité, que le statut avait entre par une petite porte, s'est du fait du jugement volatilisée*** » .

Voir :ZOLLER Elisabeth, **La Définition des crimes...,** Op.cit., pp.554-555.

[5]- راجع أحمد بلقاسم، **نحو إرساء نظام جنائي...**، مرجع سابق، ص 106.

[6] -لمزيد من التفصيل حول هذه الانتقادات راجع: سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية...**، مرجع سابق، ص ص.21-26.

الدولية الخطيرة، وبهذا تكون قد ساهمت في وضع أسس قواعد القانون الدولي الجنائي الذي يهتم بدراسة الجريمة الدولية.

ثالثا-محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمة طوكيو

تعتبر محكمة طوكيو ثان محكمة دولية عسكرية تتشكل لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، المرتكبة في الشرق الأقصى من طرف اليابان.

أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك أرتر قرارا بإنشاء المحكمة الدولية للشرق الأقصى يكون مقرها طوكيو[1]. تمت المصادقة على لائحة إنشاء هذه المحكمة في 19 جانفي 1946 مع وضع ميثاق يحدد أسلوب عملها واختصاصها[2]،

عر ّفت الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق طوكيو بأنّ ها القتل، الإفناء الاستعباد النقل القسري للأشخاص، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية، وهذا عند ارتباطها بإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالفصل فيها.

كرست المسؤولية الجنائية لكل من الرؤساء والمحرضين والمخططين والذين يشاركون في وضع أو تنفيذ الخطة، أو المؤامرة لأجل ارتكاب هذه الجرائم[3] ولا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية لكن يمكن أن يكون سبب للتخفيف العقوبة، إذ رأت المحكمة ذلك بما يتماشى ومقتضيات العدالة[4].

باشرت المحكمة اختصاصها في 26 أفريل 1946، واستمرت حتى 12 نوفمبر

---

[1]- راجع : التجاني زليخة، **المحاكم الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية العدد 04، 2008، ص ص.377–378.

[2]- للاطلاع على ميثاق طوكيو، راجع:

-DAVID Eric, TULKENS Françoise, VANDRMEERSCH Damien, **Code de droit international ...,** Op.cit, pp.387-393.

[3]- راجع المادة 05 من ميثاق طوكيو.

[4]- راجع المادة 06 من ميثاق طوكيو.

1948[1]، انتهت بإدانة 25 متهم من بين 28 متهم وذلك بإدانتهم بعقوبات متفاوتة بين الإعدام والسجن لمدد مختلفة[2].

نسجل على محاكمة طوكيو، أنّه على الرغم من اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، إلاّ أنّه اكتفى بالإشارة فقط إليها من خلال نظام المحكمة فلم يوجه أي اتهام للمتهمين على أساس ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية، وهذا على الرغم من ارتكابها على نطاق واسع[3].

لم تتعرض المحكمة لجرائم الترحيل القسري للكوريين لإشراكهم في الحرب ومسألة الكوريات اللّواتي أجبرن على ممارسة الدعارة وهي جرائم تدخل في الجرائم ضد الإنسانية [4] تمّ استبعاد أيضا من دائرة العقاب أعضاء وحدة 731، التي جعلت من أسرى الحرب حقلا لتجاربها[5]، وذلك مقابل حصول الولايات المتحدة الأمريكية على كل نتائج أبحاث هذه الوحدة[6].

كما استفاد الإمبراطور هيروهتو على حصانة عدم المثول أمام محكمة طوكيو مقابل ضمان السير الحسن للاحتلال اليابان، ولم تقدّم للمحاكمة المسؤولين عن إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي، فكثيرا ما حاول الدفاع إقحام هذه المسألة لكن في كل مرة

---

[1]- راجع: المخزومي عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص150 .

[2]- حكمت بالإعدام على 7 متهمين، والسجن لمدة 20 سنة على متهم واحد، والسجن لمدة 7 سنوات على متهم واحد وحكمت بالسجن المؤبد على 16 متهم، وتوفي متهمين أثناء المحاكمات، وتم توقيف إجراءات المتابعة في حق متهم واحد لأسباب صحية لمزيد من التفصيل حول هذه الأحكام وقائمة المتهمين راجع:

FLANDROIS Isabelle, **Le Procès De Tokyo**. In WIERVIOKA Annette S.D, **les procès de Nuremberg et tokyo**, Editions complexe, 1996, pp.160 -162.

[3]- راجع: معمر يشوي لندة، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان 2008، ص.61.

[4]-AWAYA Kentaro, **Le procès de Tokyo contre les crimes de guerre : mise en accusation et immunité,** In WIEVIORKA Annette S.D, Op.cit., p188.

[5]- هي وحدة سرية، مكلفة بالبحث حول الأسلحة البكترولوجية، مقرها شرق صين، أسسها الدكتور Ishii Shiro لمزيد من التفصيل حول هذه الوحدة :

Voir : TANAKA Toshi-Yuki, **Les plans Japonais de guerre bactériologique et les expériences médicales sur les prisonniers de guerre**, In WIIEVIORKA Annette, Op. cit, p.192.

[6]- Ibid, p.213

يتم استبعادالفكرة بحجة أنّ ها لا تدخل في اختصاص محكمة طوكيو[1]، وهذا نظرا للدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المحاكمات.

الفرع الثاني:

التأكيد على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا

عرفت كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا نزاعات مسلحة، ارتكبت فيها الجرائم ضد الإنسانية، تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم (أولا) باشرت هذه المحاكم مهامها بالدفع بالمسؤولية الجنائية للمسؤولين عن هذه الجرائم (ثانيا) وساهمت هذه المحاكمات في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خاصة وقواعد القانون الدولي الجنائي عامة (ثالثا).

أولا- إنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية

كانت للأحداث المروعة التي عرفها النزاع اليوغوسلافي[2] والرواندي[3] أثرا كبيرا في تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع، فأصدر القرار 827 الذي يقضي

---

[1]-Voir : AWAYA Kentaro, **Le procès de Tokyo contre les crimes de guerre,** In Wieviorka Annet, **Les procès...,** Op.cit. pp.186-189.

[2]- أدى انهيار المعسكر الشرقي إلى تطلع جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي للانفصال والاستقلال عن هذا الاتحاد بحيث أعلنت كل من البوسنة والهرسك استقلالها في 29 فيفري 1991، سلوفينيا في 25 جوان 1991 وكرواتيا في 8 أكتوبر 1991، واعترف المجتمع الدولي بذلك، وتم قبولها كأعضاء في الأمم المتحدة في 22 ماي 1992، أنظر في هذا السياق:

HOLLWEG Carsten, **Le nouveau tribunal international de l'O.N.U. Et le conflit en ex- Yougoslavie** : **un défi pour le droit humanitaire dans le nouvel ordre mondial**, R.D.P, 1999, P1382.

لمزيد من التفصيل حول وقائع الأزمة اليوغوسلافية، راجع: عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص ص.110– 113 وكذلك: الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص ص.140-146.

[3]-كانت للأسباب الاستعمارية والاقتصادية والسياسية أثرا كبيرا في تفجير الأزمة الرواندية بين قبلتي الهوتو والتوتسي، لمزيد من التفصيل حول الأزمة الرواندية راجع كل من:

HUMAN RIGHTS WATCH, **Le génocide Rwandais : Comment il à été préparé une note d'information de Human Rights Watch**, Avril 2006, pp.2-18, sur le site :
http://www.francerwandagenocide.org/spip.php?article259

- عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص ص.126-127.

-الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي...**، مرجع سابق، ص ص.160-162.

بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (أولا) والقرار 955 الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ثانيا).

1- إنشاء محكمة يوغوسلافيا

شن الصرب والجبل الأسود حملة تطهير عرقي واسعة النطاق، ارتكبت خلالها أبشع الجرائم ضد الإنسانية، التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا، سلوفينيا وكوسوفو، وفي كل الإقليم اليوغوسلافي[1].

تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل، فأصدر قرار يطلب فيه الأمين العام بتشكيل لجنة من الخبراء مكلفة بدراسة وتحليل المعلومات التي تصل من مختلف المصادر وجمع معلومات أخرى[2].

أصدر مجلس الأمن علي أساس تقرير هذه اللجنة، القرار 808 أكد فيه أن الانتهاكات الواسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويرى أنه يجب اتخاذ إجراءات فعالة بموجب الفصل السابع لوضع حد لهذه الجرائم، وعلى هذا فإنّه يرى أنّ إنشاء محكمة جنائية لمقاضاة المسؤولين، من شأنه أن يساهم في إعادة السلم وصونه[3].

أعقب هذا القرار بقرار 827، أكد فيهأنّ الحالة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقرر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية لأجل

---

[1]- حول الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا راجع: **تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة**، مقدم من طرف السيد تاديوش مازوفيتشكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، رقم التقرير E/CN.4/1993/50 في 10 فيفري 1993، ص4 وما بعدها.

[2]- القرار رقم 1992/780 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1992 ،راجع هذا القرار على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol1=S/RES/780%281992%29.
حول عمل اللجنة راجع: المخزومي عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني** ....، مرجع سابق، ص ص.155-158.
وكذلك: منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص-دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص ص.56-57.

[3]-راجع القرار 1993/808 الصادر في 22 فيفري 1993 على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol1=S/RES/808%281993%29

مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في يوغوسلافيا منذ 1 جانفي 1991 وموعد يحدّده مجلس الأمن عند استتباب الأمن [1].

تختص المحكمة بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والتي حددتها في المادة 05 من نظام المحكمة والتي تنص:

«المحكمة الدولية مختصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم، عند ارتكابها خلال النزاع المسلح ذو طابع دولي أو داخلي وموجه ضد السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، استرقاق الاستعباد، الإبعاد، السجن، التعذيب الاغتصاب الاضطهاد، لأسباب سياسية وعرقية ودينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى».

يكون مسؤولا جنائيا كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر أو شجع على التخطيط والتحضير أو تنفيذ هذه الجرائم بصفة فردية، والصفة الرسمية للشخص كونه رئيسا للدولة أو الحكومة أو من الموظفين السياسيين في الدولة، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية كما أنّها لا يمكن أن تكون سببا مخففا للعقوبة، كما أن ارتكاب هذه الجرائم من طرف المرؤوسين لا تعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه أسباب ليعلم بأن المرؤوس يرتكب هذه الجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لقمع هذه الجريمة أو لم يقدمهللمحاكمة والعقاب، كما أنّه لا يمكن التذرع بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى بالنسبة للمرؤوسين لإعفاء من المسؤولية لكنه يمكن أن يكون سببا لتخفيف من العقوبة [2].

2- إنشاء محكمة رواندا

عرفت رواندا نزاعا مسلحا ارتكبت خلاله جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم القتل، الاغتصاب، الاختفاء القسري التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي.

تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع فأصدر قرارا يقضي بإنشاء لجنة

---

[1]- راجع القرار 1993/827 الصادر في 25 ماي 1993 على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol1=S/RES/281993%29

[2]- راجع المادة 7 من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا.

الخبراء لتقصي الحقائق في رواندا[1]، وعلى أساس تقارير هذه اللجنة أصدر القرار رقم 955 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى في القانون الدولي الإنساني المرتكبة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994[2].

تختص محكمة رواندا على غرار محكمة يوغسلافيا بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، والتي تم تحديدها في المادة 03 من نظامها، والتي تنص:

«المحكمة الدولية مختصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عند ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين لأسباب قومية وسياسية وعرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، السجن، التعذيب، الاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى».

تم تكريس المسؤولية الجنائية عن مرتكبي هذه الأفعال، فكل من خطط وحرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ساعد أو شجع بأية طريقة كانت على تخطيط وتحضير وتنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 إلى 4 يكون مسؤولا جنائيا بصفة فردية عن هذه الجرائم، فالصفة الرسمية للشخص كونه رئيسا للدولة أو حكومة لا تعفيه من المسؤولية الجناية، كما أنّ ارتكاب هذه الأفعال من طرف المرؤوسين لا تعفي الرئيس الأعلى من المسؤولية، وكذلك ارتكاب المرؤوس لهذه الجرائم تنفيذا لأمر الرئيس الأعلى لا تعفيه من المسؤولية[3].

يتميز اختصاص محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بالسمو على اختصاص المحاكم الوطنية، بحيث يمكن للمحكمة الدولية أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن

---

[1] - وذلك بموجب القرار رقم 935 (1949) الصادر في 01 جويلية 1994، راجع هذا القرار على الموقع:
http://www.un.org/french/documnts/view_doc.asp?symbol1=S/RES/935%281994%29.
حول عمل هذه اللجنة راجع: المخزوني عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني...**، مرجع سابق، ص.173.
وكذلك: منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص ص.56-57.

[2] - راجع القرار رقم 955(1994) الصادر في 08 نوفمبر 1994، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol1=S/RES/955%281994%29IE

[3] -راجع: المادة 6 من نظام محكمة رواندا.

القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

نلاحظ أن المادتين 5 و3وسّعت من صور الجرائم ضد الإنسانية مقارنة بميثاق نورمبورغ، وهذا بإضافة جرائم التعذيب والاغتصاب.

ثانيا-الدفع بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا

إعمالا للمادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 6 من نظام محكمة رواندا باشرت المحكمتين اختصاصهما في متابعة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، خلال النزاع اليوغسلافي والنزاع، فأدانت العديد من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

كان قرار الاتهام الصادر من طرف النائب العام لويز أربور ضد سلوبودان ميلوزوقيش لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، من أهم القرارات الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا ويعتبر سابقة تاريخية، لكونه استهدف رئيس دولة لا يزال في وظيفة[2]

كان ذلك في 22 ماي 1999 غطى الجرائم ضد الإنسانية، التي تعرض لها ألبان كوسوفو من 1 جانفي 1999 إلى غاية صدور هذا القرار، صدر قرار اتهام ثاني من طرف النائب العام (Carla Del Pont)، في 27 سبتمبر 2001، غطى الجرائم ضد الإنسانية اللاإنسانية الأخرى المرتكبة في كرواتيا من 1 أوت 1991 إلى غاية جوان 1992، وفي 22 نوفمبر صدر قرار اتهام ثالث ضد ملوزوفتش تعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في

---

[1]-راجع: المادة 2/9 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 2/8 من نظام محكمة رواندا.

تم التأكيد على هذه القاعدة في قضية تاديك، بحيث تنازلت المحكمة الألمانية عن هذه القضية لصالح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في 8 نوفمبر 1994.

Voir: Le procureur c/Dusko TADIC, affaire N° IT-94-1-T, jugement du 7 Mai 1997, Para. 6-7-8.

[2]-راجع: إدرنموش آمال، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وقضية سلوبدان ميلوزوفيش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص13.

البوسنة والهرسك من 1 مارس 1992 إلى غاية 31 ديسمبر 1995[1].

مَثُل ميلوزوفيش لأول مرة أمام المحكمة في 3 جويلية 2001[2]، إلاّأنّه تمّ توقيف إجراءات المتابعة ضده في 14 مارس 2006 لوفاته في 11 مارس 2006[3].

يعتبر الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا سابقا، في قضية ديسكو تاديك، أول حكم تصدره المحكمة لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية من القتل، والاغتصاب والنقل القسري في مدينة (Prijedor) من 23 ماي 1992 إلى 31 ديسمبر 1992[4]، أدانته دائرة الاستئناف بعقوبة 20 سنة سجنا[5].

أدانت أيضا المحكمة المسؤولين السياسيين لمساهمتهم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، من بينهم (Vlastimir Dordovic) نائب وزير في الوزارة الداخلية والمسؤول عن الأمن العام لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، استهدفت ألبان كوسوفو من مارس 1999 إلى جوان 1999، اعتبرته المحكمة مسؤولا جنائيا على أساس المادة 1/7و المادة 3/7،و حكمت عليه بـ27 سنة سجنا[6].

حاكمت المحكمة القادة العسكريين ذوي الرتب العالية في الجيش، من بينهم (Galic Stanislav) لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية منها جرائم القتل والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي في سرايفو اعتبرته المحكمة مسؤولا جنائيا على

---

[1]-للاطلاع على محاضر الاتهام الثلاث راجع:
http://www.icty.org/case/slobodan-milosevic/4#ind.
-Voir Aussi: BLANQUAERT Femke, «**Le Procès de Slobodan Milosevic**» In A.F.D.R.I, la Documentation Française, Bruylant, Paris, 2005, pp.169-171.

[2]- Ibid, p171

[3] - Voir : Le procureur C/ Slobodan MILOSEVIC, Affaire N°IT-02-54-T, ordonnance mettant fin à la procédure engagée contre Slobodan Milosevic, du 14 Mars 2006, sur le site :
http://www.icty.org/x/cases/slobodan_Milosovic/tord/fr/060314.htm

[4]-Voir: Le Procureur C/Dusko TADIC, Affaire N° IT-94-1-T, Jugement Du 7 Mai 1997, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tig970507.pdf.

[5]-Voir : Le Procureur C/Dusko TADIC, Affaire N° : IT-94-1-A Et It -94-1-A Bis, Arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence, Du 26 Janvier 2000, sur le site :
http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-asj000126f.pdf.

[6] -Voir : Le Procureur C/Vlastimir DORDOVIC, Affaire N°It-05-87/1-T, Jugement Du 23 Février 2011, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/djordjevic/tjug/en/110223-djordjevic_judgt_en.pdf.

أساس المادة 1/7 والمادة 3/7[1] وحكمت عليه في الاستئناف بالسجن لمدى الحياة[2].

أدانت (Momcilo Prisic) أحد القادة العسكريين الكبار في الجيش اليوغسلافي في 06 سبتمبر 2011 لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، القتل الاضطهاد، النقل القسري الأفعال الإنسانية الأخرى، في كل من سرايفو، سرسبرينكا وزغرب، من1993 إلى 1995، أدين على أساس المادة 1/7 والمادة 3/7، وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 27 سنة سجنا[3].

حاكمت المحكمة (DRAGAN Zelenovic) أحد العسكريين في إحدى الوحدات العسكرية في فوكا، إحدى مقاطعات البوسنة والهرسك لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في جرائم الاغتصاب والتعذيب في فوكا من أفريل إلى أكتوبر 1992، أين تعرضت النساء المحتجزات بمختلف أعمارهن للاغتصاب الجماعي بصفة متكررة حكمت عليه المحكمة بعقوبة 15 سنة سجنا[4] وتم التأكيد عليها في وتم التأكيد عليها في الاستئناف[5].

ولا تزال المحكمة تواصل عملها بالنظر في مختلف القضايا المعروضة عليها بحيث بدأت بتاريخ 16 ماي 2012 محاكمة (Ratko Mladic) أحد كبار قادة الجيش الصربي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم القتل، الإبعاد، الإبادة، الإفناء، الأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995، كما اتهم بارتكاب مجزرة سريبرينكا (Seribrinka) في جويلية 1995.

أدانت من جهتها محكمة رواندا العديد من المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة، وأصدرت أول أحكامها في 2 سبتمبر 1998 ضد جون بول أكاسو رئيس بلدية تابا

---

[1]-Voir : Le Procureur C/Stanslav GALIC, Affaire N° It-98-29-T, Jugement Du 5 Décembre 2003, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/galic/tjug/fr/gal-tj031205f.pdf.

[2]- Voir : Le Procureur C/Stanslav GALIC, Affaire N°IT-98-29-A, Arrêt Du 30 Novembre 2006, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/galic/acjug/fr/gal-acjud061130f.pdf.

[3] -Le procureur C/ Momcilo PRISIC, affaire N°IT-04-81, Résume du jugement du 6 Septembre 2011, sur le site : http://www.tpiy.org/x/cases/perisic/cis/fr/cis_perisic_fr.pdf

[4]-Voir : Le Procureur C/DRAGAN ZELENOVIC, Affaire N°IT-96-23/2-S, Jugement du 4 Avril 2007, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/zelenovic/tjug/fr/zel-sj070404_fr.pdf.

[5]- Voir: Le Procureur C/DRAGAN ZELENOVIC, Affaire N° It-96-23/2-A, Arrêt Du 31 Octobre 2007, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/zelenovic/acjug/fr/zel-sj071031f.pdf.

لاطلاع على كل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة يوغسلافيا سابقا راجع الموقع:
http://www.icty.org/Language/Fr/10095

لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية التي تمثلت في جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، القتل، التحريض المباشر والعلني على الإبادة والأفعال اللاإنسانية الأخرى، أدين على أساس مسؤوليته الفردية ومسؤولية الرئيس الأعلى، فبوصفه رئيسا للبلدية، فإنّه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لقمع هذه الجرائم[1] حكمت المحكمة عليه بعقوبة السجن لمدى الحياة[2].

أصدرت أيضا حكما ثانيا ضد جون كامبندا، الوزير الأول للحكومة الرواندية من 4 أفريل 1994 إلى 17 جويلية 1994 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تمثلت في قتل المدنيين جرائم الإبادة، التخطيط لارتكاب الإبادة، التحريض المباشر والعلني على الإبادة التي ارتكبت على نطاق واسع ومنهجي مع اشتراكه في ارتكاب أعمال الإبادة حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدى الحياة[3].

تعتبر هذه الأحكام الأولى من نوعها بحيث أنه لأول مرة تصدر محكمة جنائية دولية أحكاما تدين فيها بصفة فردية أشخاص لارتكابهم جرائم الإبادة وهذا منذ تبني اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948[4]. ووصفت بالتاريخية في مجال تكييف الإبادة والمعاقبة عليها[5].

أدانت أيضا ألفريد موسيما، وزير الاقتصاد والتربية الحيوانية ومدير شركة عامة لإنتاج الشاي، لارتكابه جرائم الإبادة، الإفناء، الاغتصاب لكونه شارك في ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لقمع هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة لكونه يتمتع بسلطة فعلية على عمال الشركة، حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة[6]، وتم التأكيد عليها

---

[1]-Voir : Le procureur C/Jean -Paul Akayesu, Affaire N°ICTR- 96-4-T, Jugement du 2 Septembre 1998, sur le site : http://ictr-archive09.library.cornell.edu/FRENCH/cases/AKAYESU/Jugement/thm/

[2]-Voir : Le procureur C/Jean-Paul Akayesu, Affaire N°ICTR-96-4-S, décision relative à la condamnation du 2 Octobre 1998, sur le site : www.unictr.org/portats/0/case\french\AKAYESU_96-4\sentence.pdf.

[3]-Voir : Le procureur C/Jean-KABANDA, Affaire N°ICTR-97-23-S, jugement portant condamnation du 4 Septembre 1998, sur le site : www.unctr.org/portals/0/case\french\KABANDA97-23pleadedguiltty\ik.pdf.

[4]-Voir : MAISON Raphaëlle, **Le crime du génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda**, R.G.D.I.P, N°1, 1999, P130.

[5] -Ibid., P130.

[6]-Voir :Alfred MUSEMA, Affaire N°ICTR-96-13-T jugement du 27 Janvier 2000, sur le site : www.unictr.org/portals/0/case\french\Musema96-13\jugement\00127-fr.pdf.

في الاستئناف[1].

أدانت أيضا كل من كلمانس كيشيما محافظ بلدية كيبوي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية القتل، الإفناء، الإبادة، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، بحيث أمر وشارك بصفة فردية في ارتكاب هذه الجرائم، وبوصفه محافظ لبلدية فإنّه لم يتخذ إجراء لمنع حدوث هذه الجرائم وهذا بالاشتراك مع أوبد روزاندانا[2]، حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة على كلمانس كيشيما وعلى أوبد روزاندانا بالسجن لمدة 25 سنة[3].

ثالثا-مساهمة الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

ساهم الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وراوند في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية سواء من حيث تعريفها أو ضبط شروطها أو تحديد أركانها.

يعتبر شرط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح وحدوثها في إطار هجوم واسع النطاق و/أو منهجي من الإشكالات القانونية التي عالجها الاجتهاد القضائي بما يوسع من مجال متابعة المسؤولين عن ارتكابها.

ترى محكمة يوغسلافيا أن اشتراط المادة 05ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح لا يستجيب لمتطلبات قواعد القانون الدولي العرفي، الذي لا يتطلب ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي أو الداخلي[4]فاشتر اط المادة 05 للارتباط بالنزاع المسلح هو شرط

---

[1]-Voir :Alfred MUSEMA, Affaire N°ICTR-96-13-A Arrêt du 16 Novembre 2001, sur le site : www.unictr.org/portals/0/case\french\Musema96-13\011116-appeal-fr.pdf.

[2]-Voir : Le procureur C/Clément KAYISHEMA et Obed RUZINDANA, Affaire N°ICTR-95-1-T, jugement du 21 Mai 1999, sur le site : www.unictr.org/portals/0/case\french\KAYISHEMA_96-1\jugement\990521jugement.pdf.

[3]-Voir: Le procureur C/Clément KAYISHEMA et Obed RUZINDANA, Affaire N°ICTR-95-1-T, jugement portant condamnation du 21 Mai 1999, sur le site :
www.unictr.org/portats/0/case\french\KAYASHEMA_95-1\jugement\990521_condanation.pdf.

لمزيد من التفصيل حول الأحكام والقرارات الصادر عن محكمة رو اندا راجع الموقع:
www.unictr.org/cases/tabid/204/default.aspx.

[4]-Voir : Le procureur C/Dusko TADIC, Arrêt du 2 Octobre 1995, Relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence Para.141, sur le site:
http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3

لممارسة المحكمة لاختصاصها[1] وليس شرطا لقيام الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن أن ترتكب في وقت السلم.

فصلت محكمة رواندا في قضية موسيما فيما يتعلق بشرط الهجوم واسع النطاق و/أو منهجي توصلت للقول بأن العبرة بالنص الإنجليزي الذي يستعمل الحرف "أو" وليس بالنص الفرنسي الذي يستعمل حرف "و" وهذا باستنادها إلى قواعد القانون الدولي العرفي الذي لا يتطلب اجتماع الشرطين لقيام الجرائم ضد الإنسانية فيكفي توفر أحدهما فقط[2].

أكدت دائرة الاستئناف في قضية ناهيمانا والآخرون بالقول أن ورود الحرف "و" في النص الفرنسي للمادة 03 ما هو إلا خطأ في الترجمة فالأصل هو الحرف "أو" الوارد في النص الانجليزي[3]، وتم ضبط شروط قيام الجرائم ضد الإنسانية كما يلي:

- يجب أن يكون هناك هجوم، أن تكون الأفعال المرتكبة داخلة في إطار هذا الهجوم.
- أن يستهدف الهجوم المدنيين على نطاق واسع أو منهجي مع علم الفاعل أن هذه الأفعال ترتكب في هذا السياق[4].

وسع الاجتهاد القضائي من مفهوم بعض الجرائم ضد الإنسانية، منها جريمة

---

[1]-Voir : Le Procureur C/Tihomir BLASKIC, Affaire N° IT-95-14-T, Jugement Du 3 Mars 2000, Para. 66, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf.

Et le Procureur C/KRNOJELAC, Affaire N°IT-97-25-T Jugement Du 15 Mars 2002, Para.53, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/krnojetac/tjug/fr/krn-tj020315f.pdf.

راجع أيضا حول مسألة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح:

BOURGON Stephane, **La Répression Pénale Internationale : L'expérience des Tribunaux Adhoc, Le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslaves Avancées Jurisprudentielles Significatives** In TAVERNIER Paul Et BURGORGUE-LARSEN Laurence S.D, **Un Siècle de Droit Internationale Humanitaire**, Editions Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.137-138.

[2]-Voir : Le Procureur C/Affred MUSEMA, Affaire N°ICTR-96-13T Jugement Du 27 Janvier 2000, Para.203.

[3]-Voir : Le Procureur C/Ferdinand NAHIMANA, Jean-Boso BARAYAGWIZA et Hassan NGEZ, Affaire N°ICTR-99-52-Arrêt Du 28 Novembre 2007, Para.920, sur le site : www.unictr.org/protals/0/cases\French\BARAGWIZA97-19/071128.pdf.

[4]-Voir : Le Procureur C/Dragoljub KUNURAC, Radomir KOVAC Et Zoran VOKOVIC, Affaire N°It-96-23 Et It-96-23/1-a, Arrêt Du 12 Juin 2002, Para. 85, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/kunurac/acjug/fr-kun-aj020612f.pdf.

الاضطهاد، إذ ترى محكمة يوغسلافيا في قضية كوبريسكيكأن ّ الدافع التمييزي يشكل العنصر الأساسي لجريمة الاضطهاد. فعليه، يمكن للأفعال المنصوص عليها في المادة 05 أن تشكل اضطهادا إذا ارتكبت لأسباب تمييزية[1].

رفضت المحكمة بالمقابل أن تجعل من الدافع التمييزي شرطا لتكييف الأفعال المنصوص عليها في المادة 05الجرائم ضد الإنسانية، لأن ّ القول بهذا يعني التضييق من مجال الجرائم ضد الإنسانية، ومنح مجال للإفلات من العقاب لعدم ارتكابها لدوافع تمييزية فالدافع التمييزي شرط لقيام جريمة الاضطهاد فقط بمختلف أشكالها دون غيرها من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 05[2].

وسع الاجتهاد القضائي أيضا في مفهوم الاغتصاب بصفة موسعة جدا، بحيث عرفته محكمة رواندا لأول مرة في قضية جون بول أكايسوبأن ّ : «الاغتصاب غزو جسدي ذو طبيعة جنسية ترتكب ضد الضحية تحت ضغط الإكراه»[3].

توسعت محكمة يوغسلافيا في قضية فرانجيجا فجاء تعريف جريمة الاغتصاب، كما يلي: «فعل يرتكب تحت ضغط الإكراه والذي يستعمل فيه الجاني القوة والإكراه ويتم بإدخال الذكر لعضوه في عضو الضحية ولو كان هذا الإدخال طفيفا أوفي فم الضحية، أو قيام الجاني بإدخال أشياء غريبة في عضو الضحية»[4].

حددت المحكمة بموجب هذا التعريف أركان جريمة الاغتصاب المادية كما يلي:

1- الولوج الجنسي ولو كان طفيفا.

– في مهبل أو شرج الضحية بعضو مرتكب الفعل أو بأي شيء آخر يستعمله.

---

[1]-Voir : Le Procureur C/Zoran KUPRESKIC Et Autres, Affaire N° It-95-16-T, Jugement du 14 Janvier, 2000, Para.605 Et 607, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/kupreskic/tjug/fr/kup-tj000114f.pdf.

[2]- Voir : Le Procureur C/ Dusko Tadic, Arrêt Du 15 Juillet 1999. Para.305, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf
sur ce point voir aussi : ASCENSIO Herve et MAISON Rafaëlle, **L'activité Des Tribunaux Pénaux Internationaux aux in AFDI**, C.N.R.S Editions, Paris, 1999, pp.496-497.

[3]- Voir: Le Procureur C/ Jean–PAUL AKAYESU, Affaire N° 96-4-T, Jugement du 2 Septembre 1998, Para. 598.

[4]-Voir: le Procureur C/ Anto FURUNDZIJA, Affaire N°It-95-17/1-T, Jugement du 10 Décembre 1998, Para.174. Sur le site : http://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf.

– إدخال عضو الذكر في فم الضحية .

2- استعمال القوة والإكراه أو التهديد ضد الضحية أو شخص آخر[1]. توسعت أيضا من حيث اعتبارها اغتصابا قيام الجاني بإدخال عضوه في فم الضحية وا ٍدخاله لأشياء غريبة في عضو الضحية فهو اعتداء على الكرامة الإنسانية[2].

طورت المحكمة أكثر مفهوم الاغتصاب في قضية كونوراك والآخرون وذلك بعدم حصر الاغتصاب في العملية الجنسية التي تتم عن طريق القوة والإكراه أو التهديد بها بحيث أقرت بأن ّ الاغتصاب يتمثل في العملية الجنسية التي تتم بعدم رضا الضحية وجاء تعريف المحكمة للاغتصاب كما يلي: بأن ّه الولوج مهما كان طفيفا في مهبل أو شرج الضحية أو فم الضحية أو إدخال أشياء غريبة في عضو الضحية وهذا بدون رضا الضحية، وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة مع توجه نية الجاني إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع علمه بعدم رضا الضحية وهو ما يشكل الركن المعنوي»[3] .

ترى المحكمة أن اجتماع العناصر التي أقرتها في قضية فرانجيجا تشكل اغتصابا لكن القول بأن الفعل الجنسي لا يشكل جريمة الاغتصاب، إلاّ إذا أصطحب باستعمال القوة أو الإكراه أو التهديد بها تكون المحكمة قد عر ّفت الاغتصاب تعريفا ضيقا مقارنة بما يتطلبه القانون الدولي وتناست العوامل الأخرى التي تجعل من هذه العملية اغتصابا[4] فإضافة إلى القوة والإكراه، هناك عوامل أخرى مثل عدم قدرة الضحية على المقاومة فقدان الوعي واستعمال الخداع[5].

---

[1]- Voir : Le Procureur C/Anto FURUNDZIJA, Affaire N°It-95-17/1-T, Jugement Du 10 Décembre 1998, Para.185.

[2]- Ibid, Para184..

راجع في هذا الموضوع أيضا: بن حفاف سماعيل، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص.526-527 .

[3]-Voir : Le Procureur C/Dragoljub KUNURAC, Radomir Kovac Et Zorane VOKOVIC, Affaire N°It-96-23 Et It-96-23/1-T, Jugement Du 22 Février 2001, Para.460.

[4]- Ibid, Para. 438.

[5]- Ibid, Para. 458.

فاستعمال القوة والإكراه والتهديد بها عامل من عوامل عدم رضا الضحية وليس شرطا أو ركنا لقيام جريمة الاغتصاب، فالقول بذلك يؤدي إلى إفلات العديد من المسؤولين عن هذه الجريمة من العقاب[1]، فعدم رضا الضحية الذي يتخذ أشكالا مختلفة هو الركن الأساسي لقيام جريمة الاغتصاب.

توصل الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم في مجال جريمة الاغتصاب إلى القول أنّه إضافة إلى كون الاغتصاب جريمة مستقلة بحد ذاتها من جرائم القانون الدولي فإنّها تشكل عنصرا ماديا لارتكاب جرائم أخرى مثل جريمة التعذيب والإبادة[2].

ترى محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية ديلاليك والآخرون، أن الاغتصاب اعتداء خطير على السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، ويسبب ألاما ومعاناة شديدة للضحية فارتكابه من طرف أحد أعوان الدولة وبتحريض منه، لأجل الحصول على معلومات أو نزع اعترافات، يشكل تعذيبا[3] وهو ما أكدت عليه في قضية فرانجيجا[4] واعتبرته من أخطر الطرق للممارسة التعذيب[5].

رأت محكمة رواندا في قضية جون بول أكاسيو، أن الاغتصاب إحدى الوسائل التي استعملت خلال النزاع الرواندي، لأجل إبادة الشعب التوتسي، بحيث استعمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف ضد النساء التوتسي على نطاق واسع ومنهجي بهدف التدمير

---

[1]-Voir: Le Procureur C/Dragoljub KUNURAC, Radomir Kovac Et Zorane VOKOVIC, Affaire N° It-96-23 Et It-96-23/1-a, Arrêt du 12 Juin 2002, Para.129.

راجع أيضا في هذا الموضوع:

- CELINE Renaut, **Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie,** In actualité et droit international**,** Revue D'analyse Juridique de L'actualité International 2001, sur le site: www.ridi.org/adi.

[2]-Voir: BOUCHET Saulnier Françoise, **La jurisprudence de l'intégrité physique dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux**, In TAVERNIER Paul S.D, **Actualité de La Jurisprudence pénale internationale à l'heure de la Mise en Place de la cour Pénale internationale**, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2004, p.50.

[3]- Voir: Le Procureur C/Zejnil DELALIC, ZDRAVKO Mucic, ESAD LANDZO, Affaire N°IT-96-21-T, Jugement du 16 Novembre 1998, Para.496, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/fr.981116.pdf.

[4]- Voir: Le Procureur C/ Anto FURUNDZIJA, Affaire N°It-95-17/1-T, Jugement du 10 Décembre 1998.Para.164.

[5]- Voir: Le Procureur C/Dragan ZELENOVIC, Affaire N°It-96-23/2-S, Jugement du 4 Avril 2007, Para.36

لمزيد من التفصيل في هذه النقطة راجع: بن حفاف سماعيل، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة...** مرجع سابق، ص ص.529-530.

النفسي والثقافي والعرقي لجماعة إثنية[1].

وسعت محكمة يوغسلافيا في تجريم جريمة النقل القسري للأشخاص في قضية كارنو جيلاكأن ّ النقل القسري للأشخاص كجرائم ضد الإنسانية لا يقتصر على عمليات النقل التي تتم خارج حدود الدولة، وا ٕذ ّما تشمل تلك التي تتم داخل حدود الدولة نفسها فحظر النقل القسري يهدف إلى ضمان حق الأشخاص في العيش في مجتمعاتهم فبالتالي فإن ّ عنصر القوة في نقل الأشخاص هو الذي يستلزم المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل وليس الوجهة التي ينتقل إليها السكان[2].

لعب الاجتهاد القضائي للمحكمة يوغسلافيا دورا كبيرا في تكريس مفهوم القواعد الآمرة في مجال الجرائم ضد الإنسانية كان ذلك في قضية فرانجيجا وكونوراك، أين أقرت المحكمة بأن قاعدة حظر التعذيب قاعدة آمرة في القانون الدولي، وأنها قاعدة مطلقة تفرض على المجتمع الدولي والأفراد التزاما بعدم مخالفتها[3].

عممت المحكمة فيها بعد في قضية كوبروسكيك هذه القاعدة على جميع الجرائم ضد الإنسانية، بقولها أن معظم قواعد القانون الدولي، خاصة المتعلقة بحظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة قواعد آمرة[4].

---

[1]-Voir : Le Procureur C/ Jean–Paul AKAYESU, Affaire N°96-4-T, Jugement Du 2 Septembre 1998, Para.121.

لمزيد من التفصيل حول تطور مفهوم الاغتصاب في الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا راجع:

ESPOSITO Andreana, **Les Définitions des crimes et le rôle du droit comparé : comment les juges comblent les lacunes normatives** In FRONZA Emanuela Et MANACORDA Stefano S.D, **La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux adhoc**, **études des Law Clinics en droit pénal international**, Giuffré Editor, Milano, 2003, pp.42-52.

[2]-Voir : Le Procureur C/Milorad KRNOJELAC, Affaire N°It-97-25-A, Arrêt Du 17 Septembre 2003, Para.218 et 222. Sur le site : http://www.icty.org/x/cases/krnojelac/acjug/fr/krn-aj030917f.pdf.

[3]-Voir : Le procureur C/ANTO Furudzija, Affaire N° : IT-95-17/1-T, Jugement Du 10 Décembre, 1998, pp.153-154.
-Le procureur C/Dragoljub KUNARAC, Radomir KOVAC, Et Zoran VOKOVIC, Affaire N° IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, Jugement Du 22 Fevrier2001, Para.466.

لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع: بن حفاف سماعيل، "**المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة...**"، مرجع سابق، ص ص.522-524.

[4] -Voir : Le Procureur C/ZORAN KUPRESKIC, Affaire N° : IT-95-16-16-T, Jugement Du 14 Janvier 2000, p.520.

-لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:

-HARHOFF Frederik, **La Consécration De La Notion De Jus COGENS Dans La Jurisprudence Des Tribunaux Pénaux Internationaux** In TAVERNIER Paul S.D, Actualité de la jurisprudence pénale internationale..., Op.cit, pp.70-74.

كان الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، في مجال الجرائم ضد الإنسانية واسعا جدا وساهم في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني[1] وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة عامة.

يشكل الاجتهاد القضائي بهذا المفهوم مصدرا هاما للقانون وأن القاضي لا يكتفي بتطبيق القاعدة القانونية وا ٍنما يساعد على خلق هذه القاعدة ويفسرها ويطبقها[2].

الفرع الثالث:

نظام المحاكم المختلطة وجه جديد للعدالة الجنائية الدولية لقمع الجرائم ضد الإنسانية

تضمنت السياسة الدولية الجنائية لأجل وضع حد لظاهرة إفلات من العقاب التوجه إلى تبني أسلوب جديد لتحقيق العدالة الجنائية الدولية والذي يتمثل في إنشاء محاكم جنائية مختلطة تتشكل من قضاة دوليين وقضاة وطنيين للدول التي ارتكبت على إقليمها الإنتهاكات وعرف هذا الأسلوب تطبيقاته في كل من سيراليون (أولا) والكمبوذج (ثانيا).

أولا-محكمة سيراليون

عرفت سيراليون حربا أهلية متعددة الأطراف من 1991 إلى 2003 بين الحكومة السيراليونية وحركة تمرد تدعى الجبهة الثورية الموحدة بزعامة (Foday Sankoh) والمدعمة من طرف الرئيس الليبيري (Charles Taylor) ارتكبت خلالها العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم القتل الاختطاف، الاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، إضافة إلى جرائم الحرب تمثلت في تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة[3].

---

[1] -BOURGON Stéphane, **La répression pénale internationale...,** Op.cit, p.149.

[2] -ESPOSITO Adriana, **La Définition des crimes et le rôle du de droit...**, Op.cit., p.57.

[3] - راجع: بسيوني محمود شريف وخالد سري صيام، **مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي...**، مرجع سابق، ص ص.450-451.

لمزيد من التفصيل راجع:

LAUCCI Cyril, **Projet de tribunal spécial pour la Sierra Léone ; vers une troisième génération de juridiction pénales internationales,** R.A.F.N.U, N°09, 2000, pp.192-199.

تمّ التوصل إلى اتفاق لومي لوضع حد للحرب الأهلية في 07 جويلية 1999 بين رئيس سيراليون وزعيم الجبهة الثورية الموحدة، لكنه تمّ خرقه وعاد العنف مرة أخرى واستهدف المدنيين وقوات حفظ السلام الأممية[1].

قام الرئيس سيراليون (Ahmed Tijane Kabah) بتوجيه طلب إلى الأمم المتحدة للتدخل لوضع حد للكارثة الإنسانية في سيراليون وذلك عن طريق إنشاء محكمة دولية خاصة مكلفة بمقاضاة أعضاء الجبهة الثورية الموحدة المسؤولون عن الجرائم المرتكبة في سيراليون ضد المدنيين[2].

قام مجلس الأمن على إثر ذلك بإصدار قرار 1315 أعرب فيهأنّ الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بإجراء محادثات مع الحكومة السيراليونية للوصول إلى اتفاق بشأن إنشاء محكمة خاصة في سيراليون لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم[3].

توصلت الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة إلى اتفاق في 16 جانفي 2002 يقضي بإنشاء محكمة خاصة في سيراليون مهمتها متابعة ومقاضاة المسؤولين الكبار الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة من 30 نوفمبر 1996[4]، ألحق هذا الاتفاق بنظام المحكمة الذي يحدد أسلوب وسير عمل هذه المحكمة ومختلف اختصاصاتها[5].

---

[1] -SOW Moustapha Baidy, **Le tribunal spécial pour la Sierra Leone entre le droit et politique,** Thèse de doctorat de droit publique, Mention : droit international et relations internationales, Université de Reims, Champagne-ARDENNE, Droit et Science politique, 2006-2007, p49.

[2] - Ibid, p51.

[3] - وذلك بموجب القرار رقم 1315 (2000) الصادر في 14 أوت 2000 راجع هذا القرار على الموقع:
http://www.un.org/french/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1315%282000%29

[4] - تم توقيع هذا الاتفاق من جانب الأمم المتحدة من طرف السيد (Hans Corel) المستشار القانوني للأمم المتحدة، ومن الجهة الحكومة السيراليونية السيد (Solomon Berwa) وزير العدل في سيراليون، للاطلاع على هذا الاتفاق راجع:
http://www.icrc.org/dih.nsf/0/1adf75435d6055ebc1256c210030544c?opendocuments

[5] -لاطلاع على نظام محكمة سيراليون راجع:
DAVID Eric, TULKENS Françoise et VANDERMEERSCH Damien, **Code de droit international....,** Op.cit, pp.775-783

عر فّ نظام هذه المحكمة الجرائم ضد الإنسانية بأنّ ها القتل الإفناء، الاستعباد الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاستعباد الجنسي؛ الإكراه على البغاء، الحمل القسري؛ وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية عرقية اثنية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية أخرى عند ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين[1].

وسعت هذه المادة من مجال الجرائم ضد الإنسانية مقارنة بما نصت عليه أنظمة محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وهذا فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

كرس نظام محكمة سيراليون المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية لكل من خطط وحرض وأمر على ارتكاب أو شجع على تخطيط وتحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 والمادة 04، ولا تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقا لكونه رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي في الدولة للإعفاء من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سببا للتخفيف عن العقوبة[2].

بدأت محكمة سيراليون عملها بصفة رسمية في مارس 2003 وتوصلت إلى إصدار أحكام بإدانة المسؤولون الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19 جويلية 2007 لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية ويتعلق الأمر بكل من (Alex Tamba Brima) و (Santigie Borbor Kanu) أدينا بـ50 سنة سجنا، و(Brima Bazzy Kamara) أدين بـ45 سنة سجنا وذكرت المحكمة بأنّ هؤ لاء أدينوا لارتكابهم اخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية[3].

أدانت أيضا المحكمة أعضاء في قوات الدفاع المدنيلارتكابهم لجرائم الحر ب، في 09 أكتوبر 2007 وهما (Moinina Fofana) والذي أدانته بـ6 سنوات سجن و (Alieu Kondewa)

[1] - راجع المادة 02 من نظام محكمة سيراليون.

[2] - راجع المادة 06 من نظام محكمة سيراليون.

[3] -Voir : le procureur c/Alex Tamba BRIMA, Brima Bazzy KAMARA, Santigie Borbor KANU, affaire N°SCSL-04-16-T, jugement relatif a la sentence du 19 Juillet 2007, sur le site : http://www.sc-sl.org/linkclick.aspx?fileticket=V3P%2FXMonm6U

الذي أدانته بـ8 سنوات سجن[1].

وجهت أيضا محكمة سيراليون اتهاما للرئيس الليبيري (Charles Taylor) في 07 مارس 2003 لارتكابه للجرائم القتل، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأفعال اللاإنسانية الأخرى وكذلك تجنيد الأطفال، العمل القسري، كان يدعم حركة الجبهة الثورية الموحدة طيلة الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون، بحيث عمل على نقل الحرب من ليبريا إلى سيراليون من أجل الاستفادة من ثروة الألماس.

تم توقيفه في نيجريا في مارس 2006 وتم نقله إلى لاهاي في 20 جوان 2006 افتتحت جلسة محاكمته في 04 جوان 2007 أدين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

توصلت المحكمة إلى إصدار حكم بإدانته بالجرائم المنسوبة إليه في 26 أفريل 2012 أين أقرت المحكمة بمسؤوليته الجنائية الفردية على أساس المادة 1/6 و3/6 من نظام محكمة سيراليون لارتكابه لجرائم بموجب المادة 2، 3، 4[3] وحكمت عليه المحكمة في 30 ماي 2012 بعقوبة 50 سنة سجنا[4].

ثانيا- الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبوذية

عرفت الكمبوذج من 1975 إلى 1979 نظاما ديكتاتوريا تحت حكم الخمر الحمر ارتكبت خلال هذه الفترة انتهاكات عديدة تمثلت في جرائم القتل التي مست حوالي 1600

[1]-Voir : le procureur C/Moinina FOFANA, Allieu KONDEWA, Affaire N°SCSL-04-14-T, Jugement relatif a la sentence du 09 octobre 2007, sur le site :
http://www.sc-sl.org/linkclick.aspx?fileticket=7U8%2FvrPndpg%3d&tabid=175
[2]-Voir : Le procureur C/Charles GHANKAY Taylor, Affaire N°SCSL-2003-01-T, PERSECUTION OPENIG STATEMENT, DU 04 Juin 2007, sur le site :
http://www.SC.CL.org/linkclick.aspx?fileticket=SA/7ccB4VCc=&tabid=160
[3]-Voir : Le procureur C/Charles GHANKAY Taylor, Affaire N°SCSL-2003-01-T, Jugement du 26 Avril 2012, sur le site : http://www.SC.CL.org/linkclick.aspx?fileticket=BbjxmUJx7j0%3d&tabid=60
[4] -Jugement de sentence de Charles TAYLOR du 30 Mai 2012, sur le site
http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=kb0L9y0Ftk0%3d&tabid=53
للاطلاع على مختلف القضايا المعروضة على محكمة سيراليون راجع الموقع:
http://www.sc-sl.org/cases/tabid/71/default.SAPX

كمبوذي، هذا إضافة إلى إخضاع السكان للأعمال الشاقة، التعذيب، والإعدامات خارج نطاق القانون، وبقي مرتكبوها في دائرة الإفلات من العقاب[1].

قدمت الحكومة الكمبوذية طلبا للأمم المتحدة لتقديم مساعدة لأجل متابعة ومقاضاة المسؤولين على الجرائم المرتكبة خلال إدارة الخمر الحمر، فاقترحت الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، إلاّ أنّ الحكومة الكمبوذية رفضت هذا الأسلوب لأنها ترى فيه مساس للسيادة الكمبوذج[2].

توصلت بعد مفاوضات عسيرة الأمم المتحدة وحكومة الكمبوذج إلى اتفاق في 06 مارس 2003 يقضي بإنشاء غرف استثنائية داخل المحاكم الكمبوذية، ويكون ذلك طبقا للقانون الكمبوذي وتتكون من قضاة دوليين وقضاة وطنيين[3].

لكن لم يدخل حيز التنفيذ إلاّ في أفريل 2005 وهذا بعد مطابقة القانون الكمبوذي الصادر في 10 أوت 2001 مع نص الاتفاق الدولي والذي صدر فيما بعد في 27 أكتوبر 2004[4].

عرّف هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد السجن، التعذيب، اغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية دينية والأفعال اللاإنسانية أخرى عند ارتكابها في إطار هجوم واسع نطاق أو منهجي ضد سكان المدنيين لأسباب وطنية، إثنية، عرقية، دينية[5].

---

[1] -Voir : ALIE Maryse, **Les tribunaux cambodgiens pour juger les hauts responsables Khemer rouges,** R.B.D.I., N°1-2, 2005, p584.

[2] - Ibid, pp.587-288.

[3]-DE LA BROSSE Renault, **Les trois générations de la justice pénale internationale, Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénale internationale et tribunaux mixtes**, In A.F.D.R.I, La documentation française, 2005, p.165.

[4]-Voir : La loi du 10 Août 2001 relative à la création de chambres extraordinaires au seins des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période du Kampuchéa démocratique, promulguée le 27 Octobre 2004, sur le site :
http://www.eccc.gov.kh/default/files/legal-documents/ECCC_LAW_2004_french.pdf

[5] - Voir : Art.4 de la loi du 10 Aout 2001.

كرس هذا القانون المسؤولية الجنائية لكل من خطط أو حرر أو آمر بارتكاب هذه الجرائم أو شارك أو ارتكبها بنفسه، يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية ولا يمكن التذرع بالصفة الرسمية للشخص للإعفاء من المسؤولية أو لتخفيف عن العقوبة، كما لا يمكن للرئيس الأعلى الإعفاءمن المسؤولية الجنائية على الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين، كما لا يمكن للمرؤوس الدفع بإطاعة أوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية[1].

توصلت الغرف الاستثنائية الكمبودية إلى إدانة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في كمبوذية وكان من بينهم (KAING Guek Eav Alias DUCH) في 26 جويلية 2010 الذي كان مدير مركز الاستجواب، فبوصفه هذا خطط وحرض وأمر وشجع على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من جرائم القتل الإفناء، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وأفعال اللاإنسانية أخرى، هذا إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف والانتهاكات الخطيرة المرتكبة في كمبوذيا ما بين 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979 لهذه الأسباب وبالإجماع أدانته المحكمة بالسجن لمدة 35 سنة[2]لكنه تم ّ إعادة النظر في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبوذية بإدانة (Dutch) بعقوبة السجن لمدى الحياة[3].

يسمح هذا الأسلوب الذي تبناه المجتمع الدولي لأجل قمع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية بمشاركة الدول التي وقعت على إقليمها هذه الجرائم وذلك بتفعيل اختصاصها في قمع الجريمة الدولية بتطبيق قوانين داخلية لهذه الدول، كما يسمح ليس فقط بإمكانية قمع الجرائم الدولية، لكنه يمتد ليشمل الانتهاكات الواقعة على القوانين الداخلية، وهو

[1] -Voir : Art.29 de la loi du 10 Août 2001.
[2]-Voir: Le procureur C/KAING GUEK EAV Alias DUCH, Dossier N°001/18-07-2007/ECCC/TC, Jugement du 26 Juillet 2010, sur le site :
http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtdoc/201000726judgement_case_001_fr_public.pdf
[3]-Voir: Le procureur C/KAING GUEK EAV Alias DUCH, Dossier N°001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrêt du 03 Février 2012, sur le site :
http://www.ecc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtdoc/03022012Summary-Fre.pdf

ما يساهم في توسيع مجال اختصاص المحاكم الوطنية ومساهمتها في مسار استرجاع الأمن والسلم[1].

يساهم أيضا هذا النوع من المحاكم اكتساب القضاة الوطنيين للدول خبرة في مجال قمع الجريمة الدولية ويساهم في تقارب أحكام قانون الدولي مع أحكام القانون الداخلي خاصة ما تعلق بأحكام التجريم والعقوبة.

المطلب الثاني:

قمع الجرائم ضد الإنسانية في إطار القوانين الداخلية للدول

يعتبر حظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة قاعدة آمرة في النظام القانوني الدولي التي لا يجوز الإخلال بها، ويترتب على هذه الصفة التزاما قانونيا في مواجهة كافة الدول بقمع هذه الجرائم، وذلك عن طريق تفعيل منظوماتها التشريعية بجعل هذه الجرائم جرائم بموجب قوانينها الداخلية وا ٍقرار مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها إلى جانب اختصاصها الإقليمي والشخص لمتابعة هذه الجرائم (الفرع الأول) وقد عرف هذا المبدأ تطبيقات عملية معتبرة في مجال متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تفعيل تشريعات الدول بتجريمها للجرائم ضد الإنسانية وا ٍقرار مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها.

لضمان نظام قمعي فعال من طرف القضاء الوطني لابد من إدراج مختلف الجرائم ضد الإنسانية في المنظومة التشريعية القانونية الداخلية للدول، (أولا)، والاعتراف لمحاكم هذه الدول، إضافة إلى اختصاصها الإقليمي والشخصي، بآلية الاختصاص العالمي لمتابعة

[1] -Voir : KERBRAT Yann, **Juridictions internationales et juridictions nationales internationalisées : les tribunaux Hybrides pour le Cambodge et la Sierra Leone**, In Tavernier Paul S.D, actualité de la jurisprudence…, Op.cit, pp.266-267.

المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو جنسية المتهم أو الضحية (ثانيا).

أولا- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار التشريعات الداخلية للدول

قامت العديد من الدول بإدراج الجرائم ضد الإنسانية في إطار تشريعاتها الداخلية مثل فرنسا، بلجيكا، كندا، وغيرها.

1-الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الفرنسي

أدرجت الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الداخلي الفرنسي منذ 1945، عن طريق الإحالة إلى القانون الدولي[1].

كرس المشرع الفرنسي الجرائم ضد الإنسانية بصفة صريحة في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون 92-684 الصادر في 22 جويلية 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994 أدخلها في الكتاب الثاني بعنوان "الجرائم والمخالفات ضد الأشخاص" وجاءت الجرائم ضد الإنسانية في الباب الأول منه، وأدخل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية جرائم الإبادة في الفصل الأول[2].

---

[1]- بحيث وافقت فرنسا على ميثاق نورمبورغ وتم إدماجه في القانون الفرنسي، بموجب مرسوم رقم 45-2267 الصادر في 06 أكتوبر 1945، والذي نشر في الجريدة الرسمية في 07 أكتوبر 1945، كما أدمجت اتفاقية إبادة الجنس البشري في القانون الفرنسي بموجب مرسوم رقم 50-1449 الصادر في 24 نوفمبر 1950 ونشر في الجريدة الرسمية في 26 نوفمبر 1950، نقلا عن :

-ZOLLER Elisabeth, **« La définition des crimes contre l'humanité »**, Op.cit., p.550.

كما تبنت فيما بعد قانون في 26 ديسمبر 1964 الذي اعتمده البرلمان الفرنسي بالإجماع والمتعلق بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، لكنه أحال هو الآخر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إلى لائحة الجمعية العامة الصادرة في 13 فيفري 1946 التي اعتمدت هي الأخرى التعريف الذي جاء به نظام نورمبورغ).

ويتضمن هذا القانون على مادة واحدة والتي تنص على:

«***Les crimes contre l'humanité, Tels qu'ils sont définis par la résolution des nations-Unies du 13 Février 1946 prenant acte de la définition des crimes contre l'humanité, Telles qu'elle figure dans charte du tribunal internationale du 8 Août 1945, Sont imprescriptibles par leur nature***» Cité in : CLERGERIE Jean-Louis « La notion de crime contre l'humanité», R.D.P, N°5, 1988, P1251.

[2] - Voir : Art. 211-1 de C.P.F.

نص في الفصل الثاني على الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية والتي عر فّها بأنّ ها «النقل القسري للأشخاص، الاستعباد، الإعدامات خارج نطاق القانون الاختطاف المتبوع باختفاء الأشخاص، التعذيب، الأفعال اللاإنسانية الأخرى لأسباب سياسية، فلسفية، عرقية، دينية، وهذا تنفيذا لخطة مدبرة ضد جماعة من السكان المدنيين ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن المؤبد»[1] .

يعاقب عند ارتكاب هذه الأفعال أثناء الحرب تنفيذا لخطة مدبرة ضد نظام إيديولوجي بالسحن لمدى الحياة[2]، كما يعاقب المشرع الفرنسي على المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 211-1، المادة 212-1، المادة 212-2، بالسجن لمدى الحياة[3].

وسع القانون رقم 2010-930 الذي دخل حيز التنفيذ في 9 أوت 2010 الذي اعتمده المشرع الفرنسي لمطابقة القانون الجزائي الفرنسي مع نظام روما الأساسي[4]، من مجال تجريم أفعال الإبادة، فجرم التحريض العلني والمباشر بكل الوسائل لارتكاب أفعال الإبادة ويعاقب على ذلك إذا نتج آثاره بالسجن المؤبد وا ٍن لم يؤد إلى النتيجة الإجرامية فيعاقب بالسجن لمدة سبع سنوات مع غرامة مالية تقدر بـ 100.000 أورو[5].

وسع أيضا من صور الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وذلك بتغيير الفقرة 1 من المادة 212-1 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص:

«تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمعاقب عليها بالسجن لمدى الحياة، الأفعال التالية عند ارتكابها لتنفيذ خطة مدبرة ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي:

---

[1] - Voir : Art. 212-1 de C.P.F.

[2] - Voir : Art. 212-2 de C.P.F

[3] - Voir : Art. 212-3 de C.P.F

[4] -Voir : la loi N°2010-930 du 9 Aout 2010 portant adaptation de droit pénal a l'institution de la cour pénale internationale (J.O) du 10 Aout 2010, sur le site:
http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.doc?cidtexte=JORFTEXTE000022681235&datetexte=&categorielien=id
وتجدر الإشارة أن فرنسا وقعت على نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998 وصادقت عليه في 09 جوان 2000.

[5] -Voir : Art. 1 de la loi N°2010-930 du 9 Aout 2010, et Art. 211-2 de C.P.F.

الاعتداء على الحياة، الإبادة، الاستعباد، النقل القسري لسكان، السجن وغيره من أشكال الحرمان من الحرية، التعذيب، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الاضطهاد لجماعة معينة لأسباب سياسية، عرقية، وطنية، إثنية، ثقافية، دينية ولأسباب أخرى معترف بها دوليا أنها غير مشروعة، التوقيف والحجز أو الاختطاف الذي يتبعه اختفاء الأشخاص، أفعال الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب آلام ومعاناة شديدة للسلامة الجسدية»[1].

نلاحظ إذن أن المشرع الفرنسي قد ساير تطور قواعد القانون الدولي في مجال تجريم الجرائم ضد الإنسانية.

2-الجرائم ضد الإنسانية في التشريع البلجيكي

أدرجت بلجيكا الجرائم ضد الإنسانية في تشريعها الداخلي بموجب القانون الصادر في 10 فيفري 1999، الذي يعدل قانون 16 جوان 1993، المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

عر ّف هذا القانونالجرائم ضد الإنسانية أنّها إحدى الأفعال التالية عند ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين مع العلم لهذا الهجوم، وهي القتل، الإبادة، الاستعباد، النقل القسري، السجن وغير ه من أشكال الحرمان من الحرية التعذيب الاغتصاب وغير من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لأسباب عرقية وطنية إثنية، ثقافية دينية أو لأسباب أخرى غير مشروعة في القانون الدولي[3]، كما نص على جرائم الإبادة[4].

كر ّس المسؤولية الجنائية بموجب المادة 4 من هذا القانون، لكل من ارتكب بنفسه أو أمر أوقتلرح أو تسبب أو شارك في ارتكاب هذه الجرائم حتى وا ٍن لم تؤد إلى النتيجة الإجرامية[5]و لا يمكن التذرع بأي ظرف من الظروف بتبرير هذه الجرائم، كما لا يشكل أمر الرئيس سببا لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية عند تنفيذه لأوامر الرئيس

---

[1] -Voir : Art.2 de loi N°2010-930 du 9 Août 2010 et Art. 212-2 de C.P.F.

[2]-Voir : La loi du 16 Juin 1993, Telle que modifiée par la loi du 10 Février 1999, sur le site : http://Competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-1993-telle-que-modifiée-par-la-loi-du-10-fevrier-1993-texte-de-loi.pdf.

[3] -Voir : Art.1/2 de la loi du 10 Février 1999.

[4] -Voir : Art.1/1 de la loi du 10 Février 1999.

[5] -Voir : Art.4 de la loi du 10 Février 1999.

غير المشروعة، كما لا تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقا لمحاكمته عند ارتكاب لإحدى هذه الجرائم[1]، يعاقب بالسجن لمدى الحياة على ارتكاب هذه الأفعال وفي كل الأحوال[2].

تم ّ التأكيد على تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار التشريع البلجيكي بموجب قانون 5 أوت 2003 الذي يجرم الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 منه، وجرائم الإبادة بموجب المادة 6 منه، ويعاقب مرتكب هذه الجرائم بعقوبة السجن لمدى الحياة سواء ارتكبها بصفة فردية أو آمر بارتكابها أو اقترح أو تسبب أو شارك أو شرع في ارتكاب هذه الجرائم[3].

3-الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الكندي

أدرجت كندا أيضا الجرائم ضد الإنسانية في منظومتها القانونية بموجب القانون الصادر في 29 جوان 2000 المتعلق بقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[4] وتم اعتماد هذا القانون لأجل مطابقة التشريع الكندي مع نظام روما الأساسي[5].

عرفـهذا القانون الجرائم ضد الإنسانية بأنّ ها: القتل، الإبادة، الاستعباد النقل القسري السجن، التعذيب وجرائم الإبادة، الاضطهاد وكل أشكال العنف الجنسي وأي فعل لا إنساني أرتكب عن طريق القيام بفعل أو الامتناع عنه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو ضد جماعة معينة والذي يشكل وقت ارتكابه جريمة ضد الإنسانية بموجب قواعد القانون الدولي[6].

وعر ّف الإبادة بأنّ ها كل فعل أو امتناع أرتكب بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة من الأشخاص والتي تشكل وقت ارتكابها جريمة إبادة بموجب القانون الدولي العرفي

---

[1] -Voir : Art.1/5 de la loi du 10 Février 1999.
[2]- Voir : Art.2 de la loi du 10 Février 1999.
[3] -Voir : La loi du 05 Août 2003 relative à la répression des infractions grave au droit international humanitaire, sur le site: http://Competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-5-Aout-2003-texte-de-loi1.pdf.
[4]-Voir : La loi canadienne du 29 Juin 2000, sur les crimes contre l'humanité et le crime de guerre, sur le site : http://www.iccnow.org/documents/canada.crAgH.wcr.Frn.pdf.
[5]-وتجدر الإشارة بأن كندا قد وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 ديسمبر 1998 وصادقت عليه في 7 جويلية 2000.
[6] -Voir : Art. 4/3 de la loi du 29 Juin 2000.

أو الاتفاقي، أو بموجب مبادئ القانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة[1].

كرس هذا القانون المسؤولية الجنائية لكل من ارتكب بنفسه أو خطط أو حاول ارتكاب إحدى هذه الأفعال أو شارك في ارتكابها[2]، كما أقر بالمسؤولية الجنائية للقائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين لرقابته الفعلية[3]، وبالمسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى لعدم قيامه باتخاذه الإجراءات الضرورية بقمع الجريمة وتقديم المسؤولين للعدالة، ولم يتخذ أيضا الإجراءات اللازمة ليعلم بأحد الخاضعين له ير تكب أو على وشك ارتكاب هذه الجريمة[4]، ويعاقب بالسجن لمدى الحياة عن ارتكاب هذه الجرائم[5].

ثانيا- إقرار مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للدول

يستلزم ضمان فعلية إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، لأجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إرساء نظام عقابي عالمي تشارك فيه كل الدول في ردع الجرائم ضد الإنسانية، وهذا لحصر الجاني، وغلق كل منافذ الإفلات من العقاب، وذلك لا يتم إلاّ بالاعتراف وا ٍقرار الاختصاص العالمي في ردع الجرائم ضد الإنسانية للمحاكم الوطنية.

يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنّه اختصاص الدولة في متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية، وهذا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية[6].

عرّف هذا المبدأ تطبيقاته الأولية، في إطار الجرائم المرتكبة في أعالي البحار بحيث بدأ القانون الدولي العرفي يعترف للمحاكم الوطنية للدول بممارسة الاختصاص على الجرائم

---

[1]-Voir : Art. 4/3 de la loi du 29 Juin 2000.
[2]-Voir : Art. 5/2 de la loi du 29 Juin 2000.
[3]-Voir : Art. 5/1 de la loi du 29 Juin 2000.
[4]- Voir : Art. 5/2 de la loi du 29 Juin 2000.
[5]-Voir : Art .5/3 de la loi du 29 Juin 2000.
[6]-Voir : L'institut de droit international, Session Cracovie, résolution du 26 Aout 2005, "**La compétence universelle en matière pénale a l'égard du crime de génocide, des crimes contre L'humanité, et les crimes de guerre**", sur le site :
http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2005_Kra_03_fr.pdf

ذات الطبيعة الدولية[1].

تم ّ نقل هذا المبدأ من الشرعية العرفية إلى الشرعية القانونية وذلك بتدوينه في إطار مختلف النصوص القانونية الدولية، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع 1949 أولى اتفاقيات القانون الدولي إلى اعترفت بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية لردع أخطر الجرائم الدولية[2]، أكدت اتفاقيات حقوق الإنسان على التزام الدول بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها لقمع الجرائم ضد الإنسانية[3].

قامت العديد من الدول بإدراج آلية الاختصاص العالمي لمحاكمها في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، منها فرنسا بحيث كرس المشرع الفرنسي مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية بالنظر في بعض الجرائم الدولية لكن لم يشمل الجرائم ضد الإنسانية وا ٍن كان قد نص على جريمة التعذيب لكنه لم يكيفها بالجريمة ضد الإنسانية[4].

اعترف المشرع الفرنسي باختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وكان ذلك بموجب القانون الصادر في 02 جانفي 1995 الذي اعتمدت بموجبه فرنسا نظام محكمة يوغسلافيا سابقا[5]، والقانون الصادر في 22 ماي 1996 الذي اعتمدت

---

[1]-Voir: JOINET Louis S.D, **La lutter contre l'impunité : Dix question pour comprendre et pour agir,** Editions La découverte, Paris, 2002, p.86.

أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية اللوتس، إن قواعد القانون الدولي لا تمنع الدول، بممارسة اختصاصها الجنائي عن الجرائم المرتكبة في الخارج فهو يترك في هذا المجال للدول شريطة إن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي.

Voir : CPIJ, affaire du lotus, Séries A N°10, Arrêt N°9, du 7 Septembre 1927, (France .C. Turquie) pp19-20, sur le site : http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/3_lotus_arret.pdf

[2]- راجع المواد 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من الاتفاقية الثالثة، 146 من الاتفاقية الرابعة و88 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

[3]-راجع المواد 4 من اتفاقية الفصل العنصري، 1/5 من اتفاقية التعذيب و2/9 و3 من اتفاقية الاختفاء القسري.

[4] -Voir : Art.689 du C.P.P.F.

[5]-Voir : La loi N°95-1 du 2 Janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nations-Unies, instituant un tribunal international sue le de l'ex-Yougoslavie, sur le site : http://www.légifrance.gov.fr/affichtexte.do?datetexte=&Catégorielien=id&cidtexte=JORFtexte000000532676&fastPos=1&fastReqId=1249663113&oldAction=rechexptextejorf.

بموجبه فرنسا نظام محكمة رواندا،[1] لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها المرتكبة خلال النزاع اليوغسلافي والرواندي في حالة تواجدهم في الأراضي الفرنسية[2].

كرس المشرع الفرنسي من خلال هذه القوانين مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية بصفة محدودة جدا، بحيث لا تتعدى الجرائم المرتكبة في النزاع اليوغسلافي والرواندي[3].

تمّ توسيع اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الصادر في 13 جويلية 2010 والذي دخل حيز التنفيذ في 9 أوت 2010، المتعلق بمطابقة القانون الجنائي الفرنسي بنظام روما الأساسي، بحيث أقر هذا القانون اختصاص المحاكم الفرنسية، بمتابعة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[4].

تمّ إدراج هذا الاختصاص في المادة 11/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك بشروط، إقامة المتهم مرتكب الجريمة في الخارج على الأراضي الفرنسية إقامة دائمة يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبها في الخارج مجرمة بموجب تشريع الدولة التي ارتكبت على إقليمها أو تكون الدول طرفا في معاهدة روما.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي على الرغم من أنه وسّع من مجال اختصاص المحاكم الفرنسية لتختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الخارج ومن طرف أجانب إلاّ أنّه ضيق في مجال متابعة هذه الجرائم، وذلك باشتراط تواجد المتهم على الأراضي الفرنسية.

---

[1]-Voir : La loi N°96-432 du 22 Mai 1996 portant adaptation de la législation français aux dispositions de la Résolution 955 du conseil de sécurité des Nations-Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide :ou d'autres violations graves du droit international humanitaire. Commis en 1994 sur le territoire du Rwanda, sur le site : http://légifrance.gouv.fr/affichtexte.do?cidtexte=JORFtexte000000742868.

[2] -Voir : Art. 2 de la loi N°95-1 du 2 Janvier 1995, et Art 2 du la loi N°96-432, de 22 Mai 1996.

[3]- Voir :VANDREMEERCH Damien, **La faisabilité de la règle de la compétence universelle** In FRONZA Emanuela, MANACORDA Stefano S.D, **La justice pénale internationale** …, Op.cit**,** p.226.

[4]-Voir: Art.8 de la Loi N° 2010-930 Du 9 Août 2010 Portant Adaptation De Droit Pénal à L'institution de la Cour Pénale Internationale (JO) du 10 Aout 2010.

كانت بلجيكا من الدول التي كرست الاختصاص العالمي لمحاكمها بموجب القانون 16 جوان 1993 المتعلق بمكافحة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكوليين الإضافيين وكان ذلك في المادة 7 منه التي كرست اختصاص المحاكم البلجيكية بمتابعة الجاني بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة [1]، لكن لم ينص على اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية.

وسع المشرع البلجيكي من مجال الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية ليشمل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة وهذا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية وذلك بموجب القانون 10 فيفري 1999[2]، ولا تشكل الصفة الرسمية للشخص عائقا للمحاكم البلجيكية لردع وقمع الجرائم الدولية الخطيرة[3].

جاء هذا التوسع نتيجة لتأثر المشرع البلجيكي بقضية بينوشيه التي نظرت فيها المحاكم البلجيكية[4].

تم ّ تقديم على هذا أساس القانون العديد من الشكاوي أمام القضاء البلجيكي منها الشكوى المقدمة ضد يروديا أبدولاي ندومباسي وزير خارجية الكونغو الديمقراطية لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية في إقليم كيفو، وبعد دراسة هذه الشكوى أصدر القاضي البلجيكي "فو ندي مريش" أمرا بالقبض عليه[5].

تراجع القضاء البلجيكي عن النظر في قضية يروديا بحجة عدم تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية[6] وكان هذا نتيجة تأثره بالقرار الصادر من محكمة العدل الدولية في 14

---

[1]-Voir : Art. 7 de la loi de 16 Juin 1993 relative a la répression des infractions graves aux conventions internationales de Genève du 12 Aout 1949 et aux protocoles I et II du 8 Juin 1977 sur le site: http://competenceunivirselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-16-juin-1993-texte-de-loi.pdf.

[2]-Voir : Art. 1/1 et 1/2 de la loi 10 Février 1999.

[3] -Voir : Art. 5/3 de la loi 10 Février 1999.

[4]-Voir: VANDERMEERSCH Damien, **La faisabilité de la règle de la compétence**..., Op.cit, p227.

[5]-Voir : Mandat d'Arrêt internationale, du 11 Avril 2000, émis par le juge d'instruction Damien VANDER MEERSCH, à l'encontre de M.ABLULAYE-YERODIA Ndombassi sur le site : http://competanceunivirselle.files.wordpress.com/2011/07/vandemeersch-avril-2000.pdf.

[6]-Voir : Arrêt du 16 Avril 2002, émis par la chambre d'appel de Bruxelles, chambre des mises en accusation relative à l'irrecevabilité des poursuites à l'encontre de M.YERODIA sur le site : http://comptenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-16-Avril-2002.pdf.

أفريل 2002، الذي يقر بحصانة وزراء الخارجية في وظيفة بعدم المثول أمام المحاكم الأجنبية.

تلقت أيضا المحاكم البلجيكية شكاوي ضد كل من "أرييل شارون" وزير الدفاع الإسرائيلي عن الجرائم التي ارتكبها في صبرا وشتيلا في 1982 وكذلك ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش وتومي فرنكس قائد القوات الأمريكية البريطانية ودونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي عن الجرائم المرتكبة في العراق.

ضيّق المشرع البلجيكي من مجال الاختصاص العالمي وذلك بموجب القانون 5 أوت 2003 بوضع مجموعة من الشروط منها تواجد المتهم على الإقليم البلجيكي أو أن تكون الضحايا من جنسية بلجيكية أو أي شخص مقيم في الأراضي البلجيكية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل ويجب أن تكون هذه الإقامة دائمة وفعلية وشرعية وهذا وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[1]، مع اعترافه بالحصانة القضائية للرؤساء الدول والحكومات وكذلك وزراء الخارجية أثناء أداء وظائفهم[2].

تراجعت على أساس هذا القانون المحاكم البلجيكية وأعلنت عدم اختصاص بالنظر في قضية جورج بوش[3] وأرييل شارون[4].

أقر القانون الإسباني أيضا مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الإسبانية بموجب القانون العضوي الصادر في 1985، لمواجهة الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الإبادة والإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها

[1] -Voir : Art. 16 de la loi du 5 Août 2003.

[2] -Voir: Art .13 de la loi du 5 Août 2003.

[3]-Voir: Arrêt du 24 Septembre 2003 de la cour de cassation Relative en dessaisissement de la juridiction Belge de L'affaire BUSH George et consorts, sur le site : http://Competenceuniverselle.files.Wordpress.com/2011/07/arrét-24-septembre-2003-BUSH.pdf.

[4]- Voir: Arrêt du 24 Septembre 2003 de la cour de cassation Relative en dessaisissement de la juridiction Belge de L'affaire SHARON et consorts, sur le site : http://Competenceuniverselle.files.Wordpress.com/2011/07/arrét-24-septembre-2003-sharon.pdf.

إسبانيا[1].

أكدت إسبانيا على تمسكها بمبدأ الاختصاص العالمي عند مصادقتها على نظام روما الأساسي في 1 أكتوبر 2004[2].

تم توسيع مجال الاختصاص العالمي لتختص المحاكم الإسبانية في مواجهة كل الجرائم الدولية وهو من أكثر القوانين مرونة في ممارسة الاختصاص العالمي بعد إلغاء القانون البلجيكية حيث لا يشترط أي رابطة بإسبانيا وذلك بتقرير المتابعة القضائية بغض النظر عن مكان إقامة الجاني أو جنسيته أو جنسية الضحية[3].

تراجعت إسبانيا عن موقفها نتيجة الضغوطات التي تمارسها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بموجب القانون رقم 2009/1، الصادر في 3 نوفمبر 2009 الذي اشترط مجموعة من الشروط لاختصاص المحاكم الإسبانية كضرورة وجود مرتكب الجريمة على الأراضي الإسبانية أو أن تكون الضحايا من الرعايا الإسبانيين[4].

الفرع الثاني:

التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في مجال الجرائم ضد الإنسانية

ساهمت المحاكم الوطنية في قمع الجرائم ضد الإنسانية بموجب الاختصاص العالمي وذلك بمتابعة المسؤولين عنها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحية أو جنسية المتهم.

---

[1]-Voir:Art.23/4 de la loi organique N°6/1985 relative à l'organisation judiciaire du 1 Juillet 1985, sur le site: http://www.wipo.int/wipolex/fr/texte.jsp?fileid=181467.

[2] - Voir : BALMOND Louis S.D, **Chronique des faits internationaux**, R.G.D.I.P, N°2, 2008, p.391.

[3]-راجع: تقرير الكرامة، **الدول الأوربية في مواجهة الإفلات من العقاب**، 2010، على الموقع:
http://www.ar.alkarama.org/index.phpoption=com_content.&view=article&id=3810.

[4]- المرجع نفسه.

أولا-قضية بينوشيه وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

تعتبر قضية بينوشيه المثال النموذجي للاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، بحيث أعلنت كل من بريطانيا، إسبانيا وبلجيكا عن اختصاصها بالنظر في قضية بنوشي.

1-قضية بينوشيه أمام المحاكم البريطانية والإسبانية

توجه السناتور أغوستو بينوشيه في 22 سبتمبر 1998 إلى المملكة المتحدة بصفته سفير مكلف بمهمة خاصة من طرف حكومة الرئيس "إدواردو فيري" وبالتالي استفاد من الامتيازات الممنوحة للسفراء في مهمة خاصة في إطار الحماية الديبلوماسية[1].

أصدر القاضي الاسباني "بالتزار غارازون" أمرا دوليا بالقبض على "أغوستو بينوشه" في 16 أكتوبر 1998 لتورطه في الاغتيالات التي مست الرعايا الإسبان المرتكبة في الفترة الممتدة بين 11 سبتمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1983 وهي جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الإسبانية[2]، و أصدر أمرا ثانيا في 22 أكتوبر 1998 لارتكابه جرائم التعذيب وأخذ الرهائن المرتكبة في الفترة الممتدة بين جانفي 1976 إلى ديسمبر 1992[3].

أعلنت المحاكم الإسبانية اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف "بينوشيه" على أساس الاختصاص العالمي من جهة وعلى أساس الاختصاص الشخصي بحيث أن جرائم القتل والاختفاء المرتكبة في الشيلي مست العديد من الإسبانيين، فطالبت على هذا الأساس الحكومة الإسبانية بصفة رسمية السلطات البريطانية بتسليم "بينوشيه"[4].

قدم هذا الأخير طعنا في أوامر القبض الصادرة من طرف القاضي الاسباني أمام المحاكم البريطانية، التي ألغت أوامر القبض في 28 أكتوبر 1998 بحيث أقرت بتمتع

---

[1]-Voir : CARA Jean-Yves, « **L'affaire Pinochet devant la chambre des lords** », A.F.D.I, CNRC Editions, Paris, 1999, p.72.
[2]-Ibid, p.72.
[3]-Ibid, p.72.
[4]-Voir : COSNARD Michel, « **Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet** », R.G.D.I.P, N°2, 1999, p.309.

"بينوشيه" بالحصانة القضائية مدنية وجنائية في المملكة المتحدة بصفته رئيس دولة سابق إضافة إلى أن الأفعال المنسوبة له لا تعطي حق تسليم "بينوشيه" للمحاكم البريطانية بموجب القانون 1989[1].

تمّ استئناف القرار الذي يقضي بتمتع "بينوشيه" بالحصانة أمام غرفة اللوردات البريطانية التي أصدرت قرار في 25 نوفمبر 1998 يقضي بعدم تمتع "بينوشيه" بالحصانة وهذا بثلاثة أصوات مقابل صوتين، وعلى أساسه أذن وزير الداخلية البريطاني ببدأ إجراءات التسليم[2]قدّم "بينوشبه" طعنا في هذا في هذا القرار تحصل على إثره على الإفراج المؤقت بحيث أستبعد هذا القرار في 11 ديسمبر 1998[3].

تمت إعادة النظر في هذا القرار أمام غرفة اللوردات التي أصدرت قرارا في 24 مارس 1999 يقضي باستبعاد الحصانة عن "بينوشيه" وذلك بأغلبية الأصوات مقابل صوت واحد، لكون أفعال التعذيب جرائم دولية وأن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وهذا بالاستناد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب 1984[4]، وعليه وافقت العدالة البريطانية في 8 نوفمبر 1999 على تسليم بينوشيه.

قدمت سفارة الشيلي في 14 أكتوبر 1999 تقريرا طبيا أعلنت فيه تدهور الحالة الصحية للبينوشيه، وعليه، قام وزير الداخلية لإخضاع بينوشيه للفحوصات الطبية من جديد أكد على إثر ذلك في 11 جانفي 2000 أن حالته الصحية لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة وعلى أساس هذا التقرير قام وزير الداخلية البريطاني في 2 مارس بعدم تسليم "بينوشيه" والسماح له بمغادرة بريطانيا نحو الشيلي، وفي 8 ماي 2000 رفعت المحكومة الشيلية الحصانة عن

[1]-Voir : CARA Jean-Yves, « **L'affaire Pinochet devant ...»,** Op.cit, p.73.

[2] -لمزيد من التفصيل حول هذا القرار راجع:

- COSNARD Michel, «**Quelque observations sur les décisions ...»**, Op.cit, pp.315-318

[3]- CARA Jean-Yves, «**L'affaire Pinochet devant... »,** Op.cit, p.73**.**

[4]- COSNARD Michel, «**Quelque observations sur les décisions ...»**, Op.cit, pp.318-319.

الجنيرال بينوشي وتم استجوابه لأول مرة في 23 جانفي 2001 من طرف القاضي الشيلي خون قوزمان[1].

2-قضية "بينوشيه" أمام المحاكم البلجيكية

قام ضحايا بينوشيه بتقديم شكوى لتسليم بينوشيه إلى الحكومة البليجيكية[2] وعلى أساس هذه الشكوى أصدر القاضي البلجيكي فون ديمريش قرار ا في 6 نوفمبر 1998[3] توصل فيه إلى القول فيما يتعلق بالحصانة بعدم تمتع "بينوشيه" بالحصانة القضائية، بحيث لا يمكن للشخص أن يدفع بصفته الرسمية كونه رئيس دولة عند ارتكابه للجرائم الدولية الخطيرة للإعفاء من المسؤولية الجنائية والعقاب[4].

كما اعترف باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة لبينوشيه وهذا على الرغم من أن ّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يتم تكريسه بعد في القانون الداخلي البلجيكي و استند قاضي التحقيق إلى قواعد القانون الدولي العرفي، التي ترى أن ّ قمع هذه الجرائم يدخل في إطار القواعد الآمرة التي ترتب التزاما على الكافة بقمع هذه الجرائم. وعليه فإن ّ هذه الجرائم تدخل مباشرة في القانون البلجيكي[5].

اعترف القاضي "فون دي مريش" باختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف أجنبي وفي الخارج، توصل إلى القول أن ّ ه توجد قاعدة عرفية في القانون الدولي تعترف بالاختصاص العالمي للسلطات العامة بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في كل الظروف، فكل الدول والإنسانية جمعاء لها مصلحة قانونية مشتركة لقمع هذه الجرائم.

---

[1] - سكاكني باية، "**العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص59.

[2]-WEYEMBERGH Anne, «**Sur l'ordonnance du juge d'instruction VANDERMEERSCH rendue dans l'affaire Pinochet le 6 Novembre1998** », R.B.D.I, N°1, 1999, p.180.

[3] -Voir : Ordonnance du 6 Novembre 1998, rendu par le juge d'instruction Belge VANDERMEERSCH Damien, dans l'affaire Pinochet, sur le site :
http://Compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/vandermeersch-pinochet-98.pdf.

[4] - Ibid, p.4

[5] -Ibid, pp.10-11.

يترتب على هذا حق كل الدول والتزام يقع عليها في نفس الوقت وهذا خارج عن أي التزام اتفاقي بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها وجنسية مرتكبيها فالصراع من أجل وضع حد للاعقاب مسؤولية تقع على كل الدول، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان متابعة وقمع الجرائم ضد الإنسانية[1].

نستنتج من خلال قضية بينوشيه أمام المحاكم البلجيكية أنه على الرغم من عدم تمكن هذه المحاكم من محاكمة بينوشيه إلاّن ّ الأمر الصادر من طرف القاضي "فون دي مريش" ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بحيث اعترف بالتطبيق المباشرة للقواعد العرفية الدولية مباشرة في القانون البلجيكي، الشيء الذي سمح للقاضي بتأسيس اختصاصه بإمكانية متابعة بينوشيه أمام المحاكم البلجيكية.

ساهمت أيضا في إدماج الجرائم ضد الإنسانية في المنظومة التشريعية الداخلية البلجيكية بصفة صريحة واختصاص القضاء البلجيكي بالنظر فيها على أساس الاختصاص العالمي وهذا بموجب تعديل 10 فيفري 1999 الذي يعدل القانون 16 جوان 1993[2].

ثانيا-إصدار أحكام بإدانة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية

توصلت المحاكم الوطنية إلى إصدار أحكام بإدانة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وذلك عن طريق تقرير عقوبة جزائية منها المحاكم البلجيكية التي تابعت على أساس الاختصاص العالمي المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع الرواندي ذلك بمقاضاة الروانديين الأربعة NTEZIMANA Vincent، Alphonse HIGANIRO، MUKANGANGO Consolata MUKABUTERA Julienne لارتكابهم لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تدخل فيها الجرائم ضد الإنسانية في محافظة بوتار في رواندا وما جاورها من 6 أفريل إلى 27 ماي

[1] - Ordonnance du 6 Novembre 1998, rendu par le juge d'instruction Belge VANDERMEERSCH Damien..., Op.cit, p.12.

لمزيد من التفصيل حول هذا القرار راجع:

WEYEMBERGH Anne, «**Sur l'ordonnance du juge d'instruction VANDERMEERSCH... »,** Op.cit, pp.180-204.

[2] - Ibid, pp.203-204.

1994 والتي استهدفت المدنيين من قبيلة التوتسي، حكمت محكمة الجنايات البلجيكية بالسجن على كل من NTEZIMANA VINCENT لمدة 12 سنة HIGANIRO Alphonse لمدة 20 سنة، MUKANGANGO Consolata لمدة 15 سنة MUKABUTERA Julienne لمدة 12 سنة[1].

أصدرت أيضا المحاكم البلجيكية قرارا آخر في 29 جوان 2005 أدانت فيه الروانديين NZABONIMANA Etienne و NDASHYIKIRWA Samuel لارتكابهم انتهاكات لقواعد القانون الدولي في محافظة Kibbungo من 1 جانفي إلى 23 أفريل 1994. استهدفت المدنيين من التوتسي على نطاق واسع أو منهجي، حكمت على NZABONIMANA Etienne بالسجن لمدة 20 سنة و NDASHYIKIRWA Samuel بالسجن لمدة 10 سنوات[2].

حاكمت أيضا الرواندي NTUYANAGA Bernard أحد أعضاء القوات المسلحة الرواندية أمام محكمة الجنايات في بروكسل لارتكابه لجرائم القتل العمدي في مقاطعة كيغالي وبوتار من 1 جانفي إلى 5 جويلية 1994 ضد قبعات الزرق البلجيكية فحكمت عليه في 5 جويلية 2007 بالسجن لمدة 20 سنة[3].

حاكمت أيضا الرواندي NKEZABERA Ephrem لارتكابه جرائم الإبادة خلال النزاع الرواندي بحيث تم توقيفه في بروكسل تنفيذا لأمر القبض عليه الصادر من طرف المحكمة الجنائية لرواندا فحكمت عليه محكمة الجنايات في بروكسل في 1 ديسمبر 2009 بالسجن لمدة 30 سنة.

حاكمت المحاكم الفرنسية إيلي ولد آداه قائد عسكري موريتاني على إثر الشكوى المقدمة من طرف الفدرالية الدولية لرابطة حقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان لارتكابه لجرائم التعذيب خلال الفترة الممتدة بين 1990-1991، وجه له اتهام في 2 جويلية 1999 بارتكاب جرائم التعذيب.

---

[1]-Voir : Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles, du 8 Juin 2001, sur le site : http://Compentenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-8-juin-2001.pdf.

[2]-Voir : Voir : Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles, du 29 Juin 2005, sur le site : http://Compentenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-29-juin-2005.pdf

[3]-Voir : Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles, du 5 Juillet 2007, sur le site : http://Compentenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-5-juillet-2007.pdf

وعليه تم إيداعه السجن الاحتياطي، لكنه تحصل على الإفراج المؤقت في 28 سبتمبر 1999، ووضع تحت الرقابة القضائية، لكنه فر إلى موريتانيا.

أصدرت السلطات الفرنسية أمرا بالقبض عليه في 2 أفريل 2000، وفي 1 جويلية 2005، وأصدرت محكمة الجنايات Gard حكما غيابيا أدانته بعقوبة 10 سنوات سجنا لارتكابه لجرائم التعذيب وا إصداره لتعليمات وأوامر بارتكابها[1].

قدم المتهم طعنا في هذا الحكم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن المحكمة رفضت هذا الطعن بقولها، إن المحاكم الفرنسية مختصة على أساس الاختصاص العالمي المنصوص عليه في اتفاقية التعذيب التي صادقت عليها فرنسا بموجب القانون رقم 85-1407 في 30 ديسمبر 1985 وتم إدماجها في القانون الفرنسي في المادة 2/689 من قانون الإجراءات الفرنسي، وهذا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1987.

استندت أيضا إلى المواد 303 و309 من قانون العقوبات الفرنسي المطبق أثناء ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه وأن عقوبة 10 سنوات هي العقوبة القصوى لأفعال التعذيب بموجب القانون الفرنسي أثناء ارتكابه لتلك الأفعال[2].

أدانت أيضا المحاكم الفرنسية على أساس الاختصاص العالمي أحد ضباط البحرية الأرجنتينية ألفريد استيز لارتكابه لجرائم التعذيب ضد راهبتين فرنسيتين كانتا تقيمان في الأرجنتين وعوقب بالسجن لمدى الحياة[3].

حاكمت المحاكم السويسرية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي الرواندي فلوجنس نيوتانز الرواندي رئيس بلدية (Mushubati) في محافظة (Gitarama) لارتكابه لجرائم الإبادة

---

[1] -Voir : CEDH, Décision Ould DAHC/France Req, N°13113/03 du 17 Mars 2009, pp.2-3, sur le site : http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_ould_dah_c.france_conseil_de_1_Europe_.pdf.

[2] -Ibid, pp.11-19.

[3] -نقلا عن: بوحية وسيلة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، جامعة سيعد دحلب، البليدة، ص.93.

والجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع الرواندي 1994 خلال الفترة الممتدة ماي إلى 15 جويلية 1994 وبوصفه رئيسا للبلدية لم يقم باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع حدوث هذه الجرائم، تم توقيفه من طرف السلطات السويسرية في 28 أوت 1996، أحيل أمام المحكمة العسكرية بلوزان المختصة بالنظر في الانتهاكات الخطيرة لقواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني[1].

حكم نيوتانز على أساس المادة 109 من القانون الجنائي العسكري السويسري المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وليس على أساس ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهذا نظرا لعدم مصادقة سويسرا على اتفاقية إبادة الجنس البشري في 1948.

توصلت المحكمة للقول بأنّ المادة 109 تشمل الانتهاكات الواقعة على القواعد العرفية المعترف بها من طرف المجتمع الدولي والتي تدخل في إطارها إبادة الجنس البشري[2]، وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة نيونتز بالسجن لمدى الحياة[3]ساهمت هذه القضية في إدماج سويسرا جريمة الإبادة في قانونها الداخلي منذ 24 مارس 2000[4].

حاكمت المحاكم الكندية على أساس الاختصاص العالمي الرواندي (Désiré MUNYANEZA) لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وهي القتل العمدي، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والإبادة هذا إضافة إلى جرائم الحرب، خلال النزاع الرواندي في مقاطعة بوتار في رواندا من 1 أفريل إلى 31 جويلية 1994 التي استهدفت المدنيين من التوتسي على نطاق واسع ومنهجي مع علمه بأنها ترتكب في هذا السياق.

اتهم على أساس القانون الكندي للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الذي اعتمده البرلمان الكندي في 29 جوان 2000، بدأت محاكمته في 27 مارس 2007 انتهت المحكمة

[1] -Voir : HENZELIN Marc, **La compétence universelle et l'application du droit international pénale en matière de conflits armés, la situation en Suisse**, In BURGORGUE-LARSEN Laurence S.D, **La répression internationale du génocide Rwandais**, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003, pp.155-157.
[2]- Ibid, p.171.
[3]-Voir : JOINET Louis S.D, **Lutter contre l'impunité : ….,** Op.cit, p91..
[4]-HENZELIN Marc**, La compétence universelle…,** Op.cit. p.173.

العليا غرفة الجنايات إلى إصدار حكما أقرت فيه بمسؤوليته الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية المذكورة سابقا في 22 ماي 2009[1]، وحكمت عليه في 29 أكتوبر 2009 بعقوبة السجن لمدى الحياة[2]، وهي أول قضية ينظر فيها القضاء الكندي على أساس هذا القانون.

تابعت أيضا المحاكم الإسبانية على أساس الاختصاص العالمي الأرجنتيني (Adolfo scilingo) أحد ضباط البحرية الأرجنتينية لارتكابه خلال الديكتاتورية العسكرية الأرجنتينية في الفترة الممتدة بين 1973 إلى 1983 جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل العمدي الاختفاء القسري للأشخاص والتعذيب.

حكم على أساس المادة 607 مكرر من قانون العقوبات الإسباني التي أدمجت بموجبها إسبانيا الجرائم ضد الإنسانية في منظومتها التشريعية الداخلية، لكن لم تكن لها القوة الإلزامية إلى بعد اعتماد إسبانيا لنظام روما الأساسي في 1 أكتوبر 2004.

قدّم محامي المتهم دفعا بعدم رجعية القوانين الجنائية، بحيث أن المتهم تمّ توقيفه في 1997، رفضت المحكمة هذا الدفع بالقول أنّ المادة 607 من قانون العقوبات الإسباني يجب قراءتها على ضوء قواعد القانون الدولي العرفي، هذا إضافة إلى المادة 2/10 من الدستور الإسباني تنص على ضرورة تفسير القانون الداخلي على ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

بدأت محاكمته في 14 جانفي 2005 في مدريد وفي 19 أفريل 2005 قضت عليه المحكمة بالسجن لمدة 640 سنة وفي الاستئناف في 4 جويلية 2007 تم رفع العقوبة من

[1]-Voir : Sa majesté la Reine C/MUNYANEZA Désiré, affaire N°500-73-002500-052, jugement du 22 Mai 2009, rendue par la cour supérieur, chambre criminelle de Canada, sur le site : http://www.jugements.qc.ca/php/decision.php?liste=40708198&doc=2AE9A8C707ACFD3C98ABD3F8E91683714E91E125526B103D3AA83BDA35E68F.

[2]-Voir : Sa majesté la Reine C/MUNYANEZA Désiré, affaire N°500-73-002500-052, jugement du 29 Octobre 2009, rendue par la cour supérieur, chambre criminelle de Canada, sur le site : http://www.jugements.qc.ca/php/decision.php?liste=56601961&doc=C7B7BBE474ACA51CCFE11D89F6891A70DADE24EB1F044E828CC936CA9101ACD7&page=1.

[3] -Voir : BALMOND Louis S.D, « **Chronique des faits internationaux** », Op.cit, p. 392.

طرف المحكمة العليا الإسبانية إلى 1084 سنة[1].

تعتبر هذه القضية أول قضية تفصل فيها المحاكم الإسبانية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه بالمادة 4/23 من القانون العضوي للهيئات القضائية وذلك على الرغم من أنه لم ينص على اختصاص المحاكم الإسبانية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية.

توصل القاضي للقول إذا كان مجال الاختصاص العالمي المنصوص عليه في المادة 4/23 يتعلق بجرائم الإبادة وجرائم الإرهاب وجرائم الحرب المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها إسبانيا، فإن هذا لا يمنع من تعميم هذا الاختصاص ليشمل الجرائم ضد الإنسانية، لأّ ها تتميز بنفس الخطورة التي تتميز بها جرائم الحرب وبهذا تكون المادة 4/23 هي الأساس القانوني للنظر في الجرائم ضد الإنسانية[2].

1 - Voir : BALMOND Louis S.D, « **Chronique des faits internationaux** », Op.cit, p.390.
2 - Ibid, p.391.

الفصل الثّاني:

تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

كان لإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، دورا كبيرا في الدفع بالمسؤولية الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاعات التي عرفتها هذه المناطق، لكن هذا لم يمنع من تعرض هاته المحاكم إلى مشاكل ومصاعب كثيرة، وعراقيل في أداء مهامها، هذا إضافة إلى الانتقادات التي تعرضت لها لكونها محاكم ظرفية أنشئت لغرض محدد وهو تحقيق العدالة في منطقة معينة، ولمدة معينة زمنيا، وهذا ما يتنافى ومقتضيات العدالة التي تحتاج إلى وجود هيئات قضائية دائمة، لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني دون الانتظار إلى حين إنشاء محكمة خاصة، فأنشأ المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية دائمة لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية (المبحث الأول).

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية خطوة عملاقة في إطار مفهوم العدالة الجنائية، إلاّأن ّ ثمة مجموعة من العراقيل واجهت المحكمة في أداء اختصاصها القمعي على أكمل وجه منها ما أفرزه نظام روما الأساسي نفسه وتلك الناتجة عن عجز جهود التعاون الدولي مع المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
المحكمة الجنائية الدولية آلية دائمة لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض، محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي، والتي تدخل في إطارها الجرائم ضد الإنسانية بمختلف صورها، فنظرا للخطورة الاستثنائية التي تتميز بها هذه الجرائمفإن نظام روما لم يغفل النص في متنه على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول) باشر ت فعلا المحكمة مهامها بالنظر في مختلف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في العديد من المناطق فعرفت تطبيقات عديدة في هذا المجال، وانتهت بإصدار أوامر القبض على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية

كان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حلما راود البشرية قرابة 50 سنة من الزمن وبذلت لأجل ذلك جهود كثيفة انتهت بإنشاء محكمة جنائية في روما في 17 جويلية 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 (الفرع الأول) لتختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي تعتبر انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني منها الجرائم ضد الإنسانية والتي تم تحديدها في المادة 7 من نظام روما الأساسي (الفرع ثاني).

الفرع الأول:
فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية في روما في 17 جويلية 1998، لكن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعود جذورها إلى الماضي البعيد، حيث تبلورت في أفكار جوستاف مونية الذي نادى بضرورة تنظيم قضاء دولي جنائي، يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب، و اقترح في سنة 1872 ضرورة إنشاء محكمة جنائية يكون هدفها معاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لاتفاقيات 1864[1].

اقترح غوستاف مونية أول مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية وكان يتكون من 10 مواد[2]، لكن لم يكتب له النجاح لأنّ الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب التطبيق في هذا الموضوع، باعتبار أن القانون الدولي في ذلك الوقت كان يفتقر إلى وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم[3].

عادت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث أثير هذا الموضوع في هيئة الأمم المتحدة، أين قدم الوفد الفرنسي مشروعا إلى اللجنة المختصة

1-Voir: HAROUEL Veronique, **Aux origines de la justice pénale internationale : La Pensée De Moynier,** R.H.D.F.E, 1999, p.73.

2- للاطلاع على أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والذي اقترحه غوستاف مونية راجع : وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي**...، مرجع سابق، ص ص.287-289.

3-راجع: إبراهيم دراجي، "**القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية**"، **كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، من كتاب جماعي، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص.174.

بتطوير القانون الدولي وتقنينه، بحيث دع إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لها اختصاص الفصل والنظر وقمع الجرائم الدولية[1].

قامت هيئة الأمم بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي لدراسته إذا ما كان أمر إنشاء المحكمة الجنائية أمر مرغوب فيه أو أنّه ممكن إنشاء محكمة جنائية من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم للجرائم[2] .

نظرت لجنة القانون الدولي حول إنشاء جهاز قضائي خلال دورتها الأولى 1949 والثانية 1951، وتوصلت إلى القول أنّه من المرغوب فيه إنشاء محكمة جنائية تتولى مهمة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، ولقد قررت إنشاء غرفة دولية في إطار محكمة العدل الدولية.

نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي وعليه أصدرت قرارها في 12 ديسمبر 1950 القاضي بإنشاء لجنة تتكون من 17 من ممثلي دول الأعضاء لأجل عرض اقتراحات حول كيفية إنشاء المحكمة الجنائية وكذلك تحديد نظامها الأساسي[3].

قامت اللجنة المعينة بتقديم مشروع نظام المحكمة الأساسي في 21 أوت 1951 تمّ توزيعه على الدول الأعضاء لإبداء آرائها فيه، وقررت فيما بعد الجمعية العامة تشكيل لجنة أخرى تتكون من 17 دول من ممثلي دول الأعضاء[4].

تمّ وضع مشروع جديد قدمته إلى الجمعية العامة التي قدمته بدورها للدول مرة أخرى بالتعقيب عليه، إلاّ أنّ الجمعية العامة قامت بإرجاء النظر فيه لحين التوصل إلى نتيجة

---

[1]-راجع: إبراهيم دراجي، "**القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية**"...، **مرجع سابق**، ص ص.174-175.

[2]- وذلك بموجب اللائحة رقم 260 (III) الصادرة في 09 ديسمبر 1948، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/260%28III%29&Lang=F

[3]- راجع اللائحة رقم 489 (V) الصادرة في 12 ديسمبر 1950 على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/489(V)&Lang=F

[4]- وذلك بموجب اللائحة 687 (VII) الصادرة في 5 ديسمبر 1952، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/687(VII)&Lang=F

بشأن تعريف العدوان، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، على أساس أن مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي مرتبط ارتباطا وثيقا بهذه المسائل[1].

توصّلت الجمعية إلى تعريف العدوان في 1974، لكن هذا لم يساعد على إنشاء المحكمة الجنائية و هذا على الرغم من إقرارها بضرورة إنشاء هذه المحكمة في الاتفاقيات الدولية[2] .

تواصلت الجهود في ظل الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية في 1989 بحيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصف هذه المسألة من الأولويات[3].

استجابة لهذا المطلب قامت لجنة القانون الدولي في 1990 بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وشكلت بذلك فريق عمل يقوم بالبحث في هذا المجال، تواصلت أعمال اللجنة خلال 1991 إلى 1993 وخلال دورتها الخامسة والأربعين قامت بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وضعه الفريق العامل في هذا المجال تم عرض هذا المشروع على الدول الأعضاء ثم أعيد إلى الجمعية العامة مصحوبا بملاحظات الدول الأعضاء وعلى أساسها تمت إجراء بعض التعديلات ليقدم المشروع من جديد في 1994[4] .

كان للانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في النزاع اليوغوسلافي والرو لندي أثرا كبيرا في دفع وتيرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وظهور ضرورة ملحة لمعاقبة المسؤولين عن

---

[1] -راجع: إبراهيم دراجي، **القانون الدولي الإنساني...**، مرجع سابق، ص176.

[2] - وذلك بموجب اللائحة رقم 33-14 (XXIX) الصادرة في 14 ديسمبر 1974، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314((XXIX)&Lang=F

[3] - وذلك بموجب اللائحة رقم 41/45 الصادرة في 28 نوفمبر 1990، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/45/41&Lang=F
واللائحة رقم 54/46 الصادرة في 9 ديسمبر 1981، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/46/54&Lang=F

[4] - راجع: عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني**...، مرجع سابق، ص.186.

ارتكاب الجرائم الدولية التي تمس بأمن وسلامة البشرية تهز الضمير الإنساني[1] بحيث تدخل مجلس الأمن لوضع حد لتلك الجرائم عن طريق إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا لأجل معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم المرتكبة والتي مست الإنسانية في صميمها.

شكلت الجمعية العامة على هذا الأساس لجنة متخصصة، لتطلع لاستعراض القضايا الفنية والإدارية والنظر في الإجراءات اللازمة لعقد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية[2] فاجتمعت هذه اللجنة من 3 إلى 13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت تناولت خلالها أهم القضايا الناتجة عن مشروع نظام المحكمة واقترحت عقد مؤتمر دولي لمناقشة بنود هذا النظام[3].

أنشئت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لغرض إجراء المزيد من المناقشات حول المسائل الفنية والإدارية التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي، مع إعداد نص شامل لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة[4].

قدمت هذه اللجنة تقريرا إلى الجمعية العامة تطالب فيه الجمعية أن تكلفها بمهمة محددة تتمثل في بحث كل الاقتراحات لأجل الوصول إلى تبني نص موحد فيما يتعلق بنظام المحكمة، عقدت فيما بعد هذه اللجنة ست جلسات وأعدت مشروع نظام المحكمة الجنائية توثيقه مرجعية أثناء نظام روما التأسيسي1998[5].

اجتمعت اللجنة التحضيرية بطلب من الجمعية العامة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في هولندا 1997 لمناقشة مسودة النظام الأساسي، وأنهت هذه اللجنة أعمالها في أفريل 1998 بنص احتوى على 116 مادة، وهو المشروع الذي أقره فيما بعد

---

[1]-Voir :HAMAI Mohamed, **Le point sur la question de création d'une cour criminelle internationale**, IDARA, N°1, 1996, p.139.

[2]-وذلك بموجب اللائحة رقم 53/49 الصادرة في 17 فيفري 1994، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/49/53&Lang=F

[3]- راجع: عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني**...، مرجع سابق، ص189.

[4]-وذلك بموجب اللائحة رقم 46/50 الصادرة في 11 ديسمبر 1995، راجع هذه اللائحة على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/50/46&Lang=F

[5]- راجع: دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، 2008-2009، ص47.

المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، بمقر منظمة التغذية والزراعة، وحضر أشغال المؤتمر 160 دولة، و33 منظمة حكومية، و236 منظمة دولية غير حكومية هذا إضافة إلى ممثلي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

تم ّ التوصل إلى تحديد الصياغة النهائية لنظام المحكمة الجنائية، بعد مفاوضات عسيرة دامت 5 أسابيع، اختلفت فيها وجهات النظر في العديد من المسائل وهذا نظرا لتضارب المصالح، وتم في الأخير إقرار النظام في 17 جويلة 1998 بأغلبية الأصوات بحيث أنّه لم يستطع التوصل إلى إقراره بالإجماع[1].

اعتمد نظام روما في 17 جويلية 1998، وفتح باب التوقيعات عليه من 18 جويلية إلى غاية 17 أكتوبر 1998 وذلك في مقر الوزارة الخارجية الإيطالية، وا ِلى غاية 31 ديسمبر في مقر الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية

كانت الجرائم ضد الإنسانية، من بين المسائل التي أثارت نقاشا وجدلا عميقا أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانتهت بإقرار نص المادة 7 التي تحدد قائمة الجرائم ضد الإنسانية (أولا) مع تحديد أركانها بصفة دقيقة (ثانيا) مع تقرير نظام روما عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم كجزاء جنائي (ثالثا).

---

[1] - صوتت على هذا النظام 120 دولة و7 دول صوتت ضده،وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر، امتنعت عن التصويت 21 دولة ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

وتجدر الإشارة أن الجزائر قد وقعت على نظام روما الأساسي في 28 سبتمبر 2000، ولم تصادق عليه حتى الآن.

للاطلاع على قائمة الدول المصادقة على نظام روما، راجع الموقع:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/

[2] -للاطلاع على النص روما كاملا مع التعديلات المدخلة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول في كومبالا راجع الموقع:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-ABE7-9CD7CF02886/284265/Romestatueaxa.pdf

أولا- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما بصفة موسعة

نص نظام روما في مادته 2/22 على مبدأ لا جريمة إلا بنص، فلا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

إعمالا لهذا المبدأ فإن نظام روما الأساسي انتهج سياسة تجريمية محكمة وذلك بتحديد مختلف الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وحددها بدقة بموجب المادة 07 منه التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي:

«1-لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- ***القتل***
- ***الإبادة***
- ***الاسترقاق***
- ***إبعاد السكان أو النقل القسري***
- ***السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي***
- ***الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.***
- ***اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرض في الفقرة الثالثة ولأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، وبأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.***
- ***الاختفاء القسري للأشخاص.***
- ***جريمة الفصل العنصري .***
- ***الأفعال اللاإنسانية أخرى ذات طابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة وفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...».***

إذا تمعنا بالدراسة في قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة 7 نجدها قد عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بصفة موسعة وأكثر تفصيلا ودقة مقارنة بأنظمة المحاكم الدولية السابقة، وهذا سواء من حيث شروط ارتكاب هذه الجرائم أو من حيث صورها، أو من حيث أركانها.

أضافت المادة 07 إلى جانب الجرائم ضد الإنسانية التقليدية القتل الإفناء، الاستعباد الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية تمثلت في جريمة الفصل العنصري وجريمة الاختفاء القسري[1]، ويعد نظام روما أول صك دولي عالمي يجرم الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

وسّعت المادة 07 من مفهوم جريمة الاضطهاد بإضافتها أسباب جديدة تتمثل في ارتكابها لأسباب وطنية إثنية ثقافية، إضافة إلى الأسباب المعروفة سابقا دينية وعرقية وسياسية ووسعت أكثر، لتضيف أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي بحيث تسمح هذه العبارة بتكيف الجرائم بالاضطهاد لأسباب لم ترد في هذا النظام شرط ارتكابها بالدافع التمييزي، وهذا كله لأجل توسيع رقعة التجريم وحصر الجاني من الإفلات من العقاب.

توسعت أيضا في مفهوم الجرائم ذات الطابع الجنسي مقارنة بما هو منصوص عليه في نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا، بحيث أضافت إلى جانب جريمة الاغتصاب أشكالا أخرى للعنف الجنسي مثل الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وغيره من أشكال العنف الجنسي، فلأول مرة تكرس هذه الجرائم بصفة صريحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية تحت تكيف الجرائم ضد الإنسانية[2].

نلاحظ إضافة إلى التوسع الذي أحدثه نظام روما في صور الجرائم ضد الإنسانية عدم اشتراطها لقيام الجرائم ضد الإنسانية ارتباط هذه الأفعال بالنزاع المسلح، بحيث أصبحت

[1]-POLITI Mauro, **Le statut de Rome de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur**, R.G.D.I.P., N°4, 1999, p832.
[2] - Ibid, p.832

الجرائم ضد الإنسانية جرائم مستقلة بحد ذاتها بحيث يمكن ارتكابها أثناء السلم أو أثناء نزاع مسلح بشرط أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين، بهذا يكون قد وسع من مجال ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعدم تحججهم بشرط الارتباط بجرائم الحرب إذ تم ارتكابها أثناء السلم[1]، وهو ما يشكل ضمان لحماية الشعوب من استبداد الحكام في ظل الأنظمة الديكتاتورية[2].

جاء تجريم نظام روما الأساسي للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[3]، وهذا ما نستنتجه من خلال استعمال النظام لعبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، بحيث فتح المجال في المستقبل لتجريم أفعال غير مشروعة وتكييفها بالجرائم ضد الإنسانية، فالفعل اللاإنساني يشكل العنصر الأساسي لتكيف الجرائم ضد الإنسانية[4].

وسع أيضا نظام روما الأساسي من خلال المادة 07 من مجال تجريم الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أنه اشترط ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، فلم يشترط ضرورة الجمع بين المعيارين فاكتفى بضرورة توفر أحدهما دون الآخر لقيام الجرائم ضد الإنسانية[5].

نلاحظ من خلال استقرائنا للمادة 07 من نظام روما الأساسي، تأثر أحكامه بالاجتهاد القضائي لمحاكم يوغسلافيا سابقا ورواندا في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وهذا بالتكييف الصريح لمختلف النقاط التي تناولها الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم سواء فيما

---

[1]-Voir: KHERAD Rahim, **La compétence de la cour pénale internationale,** In Recueil DALLOZ, N°39,2000, p.588.

[2]-POLITI Mauro, **Le statut de Rome de la cour pénale internationale...**, Op.cit, p.31.

راجع أيضا: بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص.85.

[3]-Voir : CONDORELLI Luigi, **La cour pénale internationale un pas de géant pourvu qu'il soit accompli,** R.G.D.I.P, N°1, 1999, p.9. et POLITI Mauro, **Le statut de Rome de la cour pénale internationale ...,** Op.cit, p.831

[4]- KHERAD Rahim, **La compétence de la cour pénale internationale,** Op.cit, p.588.

[5] - Ibid, p.588.

تعلق بإضافة صور أخرى للجرائم ضد الإنسانية أو ما تعلق بشروط ارتكاب هذه الجرائم وما تعلق بأركانها.

يرى الأستاذ "CONDORELLI Luigi" في هذا الصددبأنّ المادة 07 لنظام روما الأساسي تعتبر أول نص دولي لاتفاق جماعي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بصفة مفصلة ومن اليوم فصاعدا فإنّ الجماعة الدولية في مجال الجرائم ضد الإنسانية لها نص مترابط ومتماسك في أحكامه[1].

يدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الإبادة الجماعية التي تمّ النص عليها في نظام روما الأساسي بصفة مستقلة في المادة 05 منهحيث أنّ الإبادة الجماعية نوع من أنواع الإبادة المنصوص عليها في المادة 07، وتشكل النموذج الأخطر من الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية.

يرى الأستاذ "غرافنفي هذا الصدد أنّ جريمة الإبادة هي من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والنموذج عليها، ويضيف الأستاذ "تارنوفي هذا الصدد بأنّ جريمة الإبادة هي الصورة القصوى للجريمة ضد الإنسانية، ويقول الأستاذ "كلاوسكيأنّ الإبادة تشكل صورة خاصة للجريمة ضد الإنسانية[2].

نص نظام روما على جريمة الإبادة الجماعية في مادة مستقلة عن المادة السابعة التي تحدد الجرائم ضد الإنسانية، لايعني أنّ جريمة الإبادة تخرج عن إطار كونها جريمة ضد الإنسانية.

أعاد نظام روما تجريم بعض الجرائم ضد الإنسانية بتكيف آخر في المادة 08 منه على أساس أنها جرائم حرب[3]، وهذا يؤكد على الخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم من جهة ورغبة في توسيع مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحصر مرتكبي هذه الجرائم لسد الباب

---

[1]-CONDORELLI Luigi, **La cour pénale internationale un pas de géant...,** Op.cit, pp.9-10.

[2]- نقلا عن: كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2007، ص ص.79-81

[3]- راجع: المادة 08 من نظام روما الأساسي.

أمام الإفلات من العقاب من جهة أخرى، لو أفلت الجاني من العقاب على أساس أنّ ها ليست جرائم ضد الإنسانية بحجة وقوعها أثناء النزاع المسلح فإنه سيعاقب عليها على أساس أنّ ها جرائم حرب[1].

نلاحظ إذن أنّ تجريم نظام روما للجرائم ضد الإنسانية جاء بصفة أكثر دقة وصياغة وهذا نتيجة للتطورات التي مر بها المشرع الدولي في تجريمه لهذه الجرائم منذ ميثاق نورمبورغ، مرورا بنظام يوغسلافيا ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كرس نظام روما الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبها بصفته الفردية أو بالاشتراك مع الآخر أو عن طريق شخص آخر وهذا بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا، أو أمر أو حرض أو قدم يد المساعدة لارتكابها أو ساهم بأية طريقة أخرى مهما كانت لتسهيل ارتكابها، كما أقر بمسؤولية من حاول وشرع في ارتكاب هذه الجرائم حتى وا إن لم تتم بصورتها النهائية شرط أن لا يكون عدم حدوث الجريمة خارج عن إرادة الجاني[2].

جاءت قادة المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي مطلقة بغض النظر عن مركز الشخص، فلا يمكن للمرتكب الفعل اللاإنساني الدفع بصفته الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فالصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو حكومة أو عضو في البرلمان أو موظف حكوميا لا يعفيه من المسؤولية عند ارتكابه لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 1/7 كما أنّ ها لا تشكل سببا للتخفيف من العقوبة، كما لا يمكن للشخص أن يعتد بالحصانة القضائية المرتبطة بصفته الرسمية سواء في إطار القانوني الوطني أو الدولي

[1] -راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.652.

[2] - راجع: المادة 25 من نظام روما الأساسي.

للإعفاء من المسؤولية[1].

كرس أيضا نظام روما الأساسي مسؤولية القائد العسكري والرئيس الأعلى عن أعمال المرؤوسين الخاضعين لإمرتهم، إذا علم أو افترض أنّه علم بأنّ القوات الخاضعة له ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع هذه الجرائم أو تقديم المسؤولين للمحاكمة[2].

تقرير نظام روما المسؤولية الجنائية بهذا الشكل يكون قد وسع من مجال مسؤولية القائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين لسلطته، بحيث أنّه لا يمكن الدفع بعدم العلم لأنّ العلم مفترض بموجب نظام روما، وعليه اتخاذ كل الإجراءات ليعلم فلا يمكن له الدفع بعدم العلم فالعلم مفترض.

ثانيا- أركان الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما

يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم توفر مجموعة من الأركان والتي تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي، الذي يميزها عن الجرائم الداخلية والذي يضفي عليها طبيعة الجرائم الدولية.

تمّ تحديد هذه الأركان في المادة 07 من نظام روما الأساسي، وفي قائمة أركان الجرائم المعتمدة من طرف جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي[3].

1-الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية

يشترط لقيام الجريمة بصفة عامة سواء كانت داخلية أو دولية توفر الركن المادي الذي

[1]- راجع: المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[2]- راجع: 1/28 من نظام روما الأساسي.

[3]-اعتمدت قائمة أركان الجرائم من طرف جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في دورتها المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

يتمثل في كل سلوك يفضي إلى نتيجة يؤثمها القانون، وهو بذلك يصيب بالضرر أو يعرض للخطر حقوق ومصالح جديرة بالحماية الجنائية[1].

يتخذ الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي والتي تشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين[2].

يتكون الركن المادي بصفة عامة من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجر امية والعلاقة السببية.

أ -السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك المؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 1/7 صورتين السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي وكليهما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

يقصد بالسلوك الإيجابي إتيان مرتكب الجريمة لفعل غير مشروع كان من المفروض أن يمتنع عن القيام به، ويترتب على هذا الفعل إحدى الأفعال المجرمة في نظام روما الأساسي بموجب المادة 07.

يتطلب لقيام السلوك الإيجابي حركات عضوية صادرة عن جسم الإنسان والتي تحدث أثرا خارجيا تلمسه الحواس، كما يتطلب أيضا أن تكون هذه الحركة العضوية إرادية بمعنى إرادة الجاني هي التي تحرك عضوا من جسمه وتدفعه إلى ارتكاب سلوك إجرامي[3].

---

[1] -راجع: بوحية وسيلة، **المسؤولية الجنائية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص.55.

[2] -راجع: بن حمودة ليلى، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، ص.335.

[3] -راجع: جرادة عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.369.

أما السلوك السلبي فيقصد منه امتناع مرتكب الفعل إراديا عن القيام بفعل كان من المفروض عليه قانونا القيام به في ظروف معينة[1]، ويؤدي هذا الامتناع إلى نتيجة يجرمها القانون كالامتناع عن تقديم الطعام والرعاية الصحية للجرحى والمرضى والأسرى مما يفضي إلى الوفاة.

كان فعل الامتناع من والنقاط التي أثارت نقاشا في إطار مؤتمر روما التأسيسي للمحكمة الجنائية بين مؤيد ومعارض لتجريم فعل الامتناع، لكن جاء نظام روما خاليا من تجريم فعل الامتناع فل يذكر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية ولا في أركان الجرائم باستثناء ما جاء في المادة 28 من نظام روما التي تجرم فعل امتناع القائد العسكري أو الرئيس الأعلى في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الجريمة[2].

ب -*النتيجة الإجرامية*

يرمي السلوك الإجرامي لمرتكبه إلى تحقيق نتيجة معينة، والنتيجة في الجريمة الدولية بصفة عامة لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على المصالح التي يحميها المشرع الدولي، ويعني هذا ما يتسبب فيه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، ولها أيضا مدلول قانوني والذي يتوفر في كل جريمة دولية ويتمثل في ذلك العدوان الذي يستهدفه السلوك الإجرامي بحق أو مصلحة تكون محل حماية جنائية[3].

يتحقق الركن المادي للجريمة بتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحدى الأفعال التي عددتها المادة 1/7، غير أنه يمكن للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية أن يتحقق دون تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا في حالة الشروع في الجريمة شرط أن يكون سبب عدم تحقق النتيجة الإجرامية خارج عن إرادة الجاني.

---

[1]- راجع: جرادة عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص.370.

[2]- راجع: سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية...**، مرجع سابق، ص ص.210-211.

[3]-راجع: جرادة عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص.377.

يعاقب على الشروع في الجريمة كما لو أن الجريمة تمت، لكن في حالة عدول الجاني عن ارتكاب الفعل بمحض إرادته وقبل تحقق النتيجة فلا عقاب على الشروع وهو ما تضمنه نظام روما الأساسي في المادة 3/25-والتي تنص:

«وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

...و-الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذها إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة ل ظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص...».

يعود السبب في التسوية في العقوبة في مجال الجريمة الدولية والتي تدخل في إطارها الجرائم ضد الإنسانية بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة إلى الخطورة الاستثنائية التي تكتنف هذه الجرائم، ورغبة المشرع الدولي بقمع هذه الجرائم بالحيلولة دون وقوعها في صورتها النهائية أو حتى وفي صورة الشروع[1].

ج-العلاقة السببية

تعني أن يكون السلوك الإجرامي سواء أرتكب عن طريق الفعل الإيجابي أو السلبي هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وتعد هذه العلاقة شرط أساسي في تحديد المسؤولية الجنائية، بحيث أنّه إذا تم إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة يكون قد اكتمل الركن المادي للجريمة، إضافة إلى توفر الأركان الأخرى تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مرتكب الفعل اللاإنساني[2].

2-الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

لقيام الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 7 من نظام روما الأساسي لا يكفي توفر الركن المادي وحده، بل لابد من توفر الركن المعنوي[3]، وقد تم النص عليه في المادة 1/30 من نظام روما الأساسي كالآتي:

---

[1]-راجع: جرادة عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص403.

[2]- المرجع نفسه، ص ص381-384.

[3]-راجع: بن حمودة ليلى، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة** ...، مرجع سابق، ص336.

«ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عند ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع وجود القصد والعلم...».

يتكون الركن المعنوي طبقا لهذه الفقرة من عنصرين، يتمثل العنصر الأول في القصد ويقصد به المشرع الدولي بالإرادة[1]، ويتمثل العنصر الثاني في العلم.

عرفت الفقرة 2 من المادة 30 من نظام روما القصد أو الإرادة على النحو التالي:

«لأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص عندما:

أ -يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب -يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث».

نفهم من خلال هذه الفقرة أن القصد أو الإرادة يعني توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي أو توجه إرادته إلى تحقيق نتيجة، أو أنه دراية بأنها ستحدث في المسار العادي للأحداث ومع ذلك فإنه يقبل حصول هذا.

يكفي توفر إرادة الشخص في المشاركة في ارتكاب الفعل الإجرامي دون تحقيق نتيجة إجرامية المنتظرة لقيام القصد الجنائي، بحيث أن المشاركة في السلوك الإجرامي قرينة على إرادة الجاني في تحقيق النتيجة[2].

يشكل العلم العنصر الثاني للركن المعنوي الثاني للركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية، وهو قدر من الوعي الذي يتمتع به مرتكب الجريمة والذي يساعده على إدراك

[1] -راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية...**، مرجع سابق، ص308.

[2] -راجع: حماز محمد، **النظام القانوني الدولي...**، مرجع سابق، ص ص50-51.

الأمور بصفة صحيحة مطابقة للواقع بحيث يعلم بالظروف والعناصر المحيطة والمكونة للواقعة الإجرامية[1].

عرفت الفقرة 3 من المادة 30 من نظام روما الأساسي العلم بأنّه:

«تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "العلم" أو "عن علم" تبعا لذلك...».

يعني أن يكون الشخص مدركا عدم توفر إحدى الحالات التي تعدم إدراكه فيجب أن لا يعاني من أي مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه، أو يكون في حالة سكر، لكن شرط أن لا يكون قد سكر باختياره وبمحض إرادته في ظل ظروف كان يعلم أنه قد تصدر منه أفعال تشكل جريمة بموجب نظام روما الأساسي، فتوفر هذه الحالات يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية[2].

ينصب العلم المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 3 على إدراك ووعي مرتكب الجريمة بالظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية، ويدخل ضمن هذه الظروف كل العناصر المادية للجريمة، وطبيعة الضحايا كونهم من السكان المدنيين، أو أفراد من جماعات معينة على أساس قومي، إثني، عرقي، ديني[3].

يدخل في إطارها أيضا طرق ووسائل ارتكاب الجريمة، ومكان وزمان وقوع الجريمة، فكل هذه المعطيات تستدل بوجود القصد الجنائي لارتكاب الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الإجرامية، كما ينصب أيضا على علم الجاني بالنتائج التي ستحدث في المسار العادي للأحداث، فهو يدرك جيدا أن هناك نتيجة إجرامية ستحدث وعلى يقين بذلك[4].

---

[1]-راجع: بوحية وسيلة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم...**، مرجع سابق، ص58.

[2]-راجع المادة 1/31-أ وب من نظام روما الأساسي.

[3]- Voir : CURRAT Philippe, **« Les crimes contre l'humanité...** », Op.cit. pp.81-82.

[4]- Ibid, pp.81-82.

أكدت على ذلك المادة 1/7 من نظام روما الأساسي وكذلك الفقرة 2 من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية في مجال الجرائم ضد الإنسانية على ضرورة علم الجاني بأنّه يشارك ويرتكب الفعل المجرم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين إلاّ أنّ اشتراط علم الجاني بأنّه يشارك في الهجوم، لا يعني إثبات علم الجاني بكل خصائص هذا الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة المعتمدة من طرف الدولة أو المنظمة لقيام القصد الجنائي[1].

يكفي علم الجاني بأنّ ارتكابه لبعض الجرائم في إطار هذا الهجوم يشكل خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي، كما لا يشترط منه أن يكون متخصص في القانون الدولي لمعرفة ذلك، بل يكفي أن يعلم بأن هناك قاعدة قانونية وأن يكون واعيا بأن سلوكه يشكل خرقا لهذه القاعدة [2].

تجدر الإشارة إلى أن القصد والعلم المنصوص عليه في المادة 30 من نظام روما الأساسي يطبق على جميع صور ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 25 من نظام روما الأساسي.

نلاحظ عند استقرائنا للمادة 30من نظام روما الأساسي بأنّها اكتفت فقط بذكر القصد العام المتمثل في الإرادة والعلم لقيام الركن المعنوي، فأغفلت الإشارة إلى القصد الخاص ففي بعض صور الجرائم ضد الإنسانية كالإبادة الجماعية والفصل العنصري والاضطهاد تشترط توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام لقيام الركن المعنوي، بحيث أن انتفاء القصد الخاص ينتفي معه الركن المعنوي.

يقصد بالقصد الخاص، الغاية والهدف البعيد الذي يرمي إليه ارتكاب السلوك الإجرامي والمتمثل في النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة من الأشخاص تربطهم عوامل

[1]-راجع الفقرة 2 من مقدمة المادة 7 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية من أركان الجرائم.

[2]- Voir : CURRAT Philippe**, « Les crimes contre l'humanité… »**, Op.cit. pp.82-83.

مشتركة دينية، قومية، عرقية أو إثنية، إذ أن تخلف هذه الغاية من السلوك الإجرامي يؤدي إلى تخلف الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية وا ٍن كان يمكن أن تأخذ تكييف جريمة دولية أخرى، أو مجرد جريمة داخلية[1].

أشارت إلى القصد الخاص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، وكذلك قائمة أركان الجرائم ضد الإنسانية، والتي وضحت إن كان القصد العام مشترك في جميع صور الجرائم ضد الإنسانية، فإن القصد الخاص يختلف من جريمة إلى أخرى.

يتمثل القصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية في نية تدمير إهلاك كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية، عرقية أو دينية من أجل القضاء عليها ومحوها من الوجود[2] ويتمثل في جريمة الفصل العنصري في إقامة أو إدامة سيطرة جماعة عرقية معينة واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بنية الإبقاء على هذا النظام[3]، أما في جريمة الاضطهاد فهو يرمي إلى حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا شديدا ومتعمدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة[4].

نلاحظ أيضا عندا استقرائنا للمادة 30أذ ّها نصت على ضرورة توفر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة لمساءلة مرتكب الفعل الإجرامي جنائيا، لكنها أوردت استثناء على هذه القاعدة، بحيث يمكن مساءلة الشخص في بعض الحالات حتى وا ٍن لم يتوفر لديه العلم الإرادة، وهذا في حالة ما إذا نص عليه في متن هذا النظام، وهذا ما يفهم من وراء تضمين نص المادة عبارة "ما لم ينص على غير ذلك".

تم ّ النص فعلا في متن نظام روما الأساسي على مثل هذه الحالة وذلك بموجب المادة 1/28-أ المتعلقة بمسؤولية القادة العسكريين عن الجرائم المرتكبة من طرف الخاضعين

---

[1]- راجع: بوحية وسيلة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم...**، مرجع سابق، ص.60.

[2]- راجع: المادة 1/6 من نظام روما الأساسي.

[3]-راجع المادة 2/7-ح من نظام روما الأساسي.

[4]-راجع 2/7-ز من نظام روما الأساسي.

لرقابتهم الفعلية، فلا يمكن للقادة الدفعبعدم العلم لاستبعاد المسؤولية الجنائية عنهم، لأنّ واجب الرقابة الفعلية يفرض عليه التزام اتخاذ الإجراءات الضرورية ليعلم بذلك، فالعلم مفترض وذلك باستعمال المادة 28 (Aurait du savoir).

3-الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية

يشترط لتكييف الأفعال المنصوص عليها في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي بالجرائم ضد الإنسانية ضرورة توفر الركن الدولي.

يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية الركن الوحيد الذي يميزها عن الجرائم الداخلية[1] وتمّ تحديده في المادة 07 بنصها:

«***1-لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين... عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة...***».

ينطوي الركن الدولي حسب هذه المادة على مجموعة من العناصر وهي أن يكون هناك هجوم، وأن يكون على نطاق واسع ومنهجي وموجه ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة.

أثار مصطلح الهجوم العديد من التساؤلات خلال مؤتمر روما التأسيسي، فهو مفهوم غامض بحيث أنّه يوحي إلى ضرورة وجود نزاع مسلح لأجل قيام الجرائم ضد الإنسانية وهو ما لا يطلبه القانون الدولي العرفي، انتهت المناقشات بتكريس مفهوم الهجوم دون الإشارة إلى النزاع المسلح وعرفته المادة 2/7-أ كما يلي:

«تعني عبارة الهجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من سكان المدنيين...».

يجب التمييز بين الهجوم والنزاع المسلح فهما مفهومان مختلفان، فالهجوم يمكن أن يكون في إطار نزاع مسلح ويمكن أن يكون عند انتهاء النزاع المسلح، وفي إطار الجرائم

[1]-راجع: حماز محمد، **النظام القانوني الدولي**..، مرجع سابق، ص52.

ضد الإنسانيةفإن ّ الهجوم لا يقتصر فقط على استعمال القوة العسكرية، لكنه يمكن أن يدخل في إطار هذا الهجوم المعاملة السيئة الموجهة ضد السكان المدنيين[1].

يشترط لقيام الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية، أن يكون هذا الهجوم على نطاق واسع أو منهجي، وهو الشرط الذي أثار أيضا جدلا عميقا لدى المفاوضين في مؤتمر روما حول ما إذا كان يكفي توفر أحد المعيارين لقيام الجرائم ضد الإنسانية أو ضرورة الجمع بينهما[2].

انتهت المناقشات بضرورة توفر أحد المعيارين فقط لقيام الجرائم ضد الإنسانية، لكن لم توضح المادة 07 ولا أركان الجرائم مفهوم مصطلح واسع نطاق أو منهجي.

ترى لجنة القانون الدولي عند تعليقها على المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم وأمن البشرية 1996أن ّ ارتكاب الأفعال على نطاق واسع يعني أن تكون موجهة ضد العديد من الضحايا، كما يمكن أن ينصب على حالات مختلفة التي تسبب العديد من الضحايا سواء كان ذلك عن طريق الارتكاب المتكرر للأفعال، أو عن طريق فعل واحد ينطوي على خطورة استثنائية ويخلف عددا هائلا من الضحايا[3].

أما المقصود بالهجوم المنهجي يعني الارتكاب المنتظم للأفعال الجرمية بصفة متكررة أو مستمرة تنفيذا لخطة أو سياسة مسبقة، فالهجوم المنهجي يتطلب نوع من التحضير الذي يعتمد على سياسة أو خطة منتظمة[4].

---

[1]-Voir : le procureur C/Kunurac et autres, Arrêt du 12 Juin 2002, Para. 86.

[2]-فكانت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ترى ضرورة الجمع بين المعيارين، بينما رفضت كندا هذا المعيار والاكتفاء بتوفر أحدهما فقط لقيام الجرائم ضد الإنسانية، بحيث رأت في هذا الصدد أن القول بغير ذلك يشكل تراجع إلى الوراء لقواعد القانون الدولي. نقلا عن:

BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, **La cour pénale internationale, Le statut de Rome,** Editions du Seuil, Paris, 2000, p.46.

[3]-Voir : Le rapport de la commission du droit internationale sur les travaux de sa quarante-huitième session (6 Mai-26 Juillet 1996), Document A/51/10, p.51, sur le site :
http://Untreaty.un.or.org/ilc/reports/french/A5110.pdf.

[4]-Le rapport de la commission du droit internationale sur les travaux de sa quarante-huitième session (6 Mai-26 Juillet 1996), Op.cit, p.51.

يمكن عموما الاستدلال بمعرفة إذا كان الهجوم قد ارتكب على نطاق واسع أو منهجي بالنظر إلى طابع السكان المدنيين المستهدفين من الهجوم وكذلك إلى طبيعة الأفعال المرتكبة وكذلك إلى الوسائل أو الطرق المستعلمة لوضع حيز التنفيذ الخطة الإجرامية[1].

يدخل ضمن العناصر المكونة لركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية أن يكون الهجوم موجه ضد سكان المدنيين لكن لم تعرف المادة 07 من نظام روما الأساسي مصطلح المدني وما هي الفئات التي تدخل في إطار السكان المدنيين.

فبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد اتفاقية جنيف الرابعة أخرجت فئة المرضى والجرحى والغرقى والأسرى من تعداد المدنيين[2]أما البرتوكول الثاني فقد عر ّفه بأنه كل شخص لا ينتمي إلى قوات مسلحة أو الملشيات أو الوحدات المتطوعة بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة وأخرج في إطار مفهوم المدني مواطني في أقاليم الاحتلال الذين حملوا السلاح بصفة تلقائية لمقاومة محتل[3].

توسعت المادة 3 مشتركة لاتفاقيات جنيف في تعريف المدني وذلك بإشارتها إلى ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فالأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم السلاح الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأدخلت هذه المادة أيضا في إطار الفئة المدنيين الأشخاص الذين حملوا السلاح في أوقات معينة، لكنهم ألقوا عنهم السلاح كالأسرى، المرضى الجرحى[4].

[1]-Voir : Arrêt Kunurac du 12 Juin 2002, Para.95.

[2]- راجع المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- راجع: المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[4]- راجع الفقرة 1 من المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949.

حاول الاجتهاد القضائي أيضا لمحكمة يوغسلافيا سابقا تعريف مصطلح المدني لكن جاءت الأحكام في هذا الموضوع متناقضة فلم تقدم تعريفا واضحا لهذا المصطلح.

عرفت محكمة يوغسلافيا سابقا المدني في العديد منالقضايا بأنّه كل شخص لا يشارك بصفة مباشرة في الأعمال العدائية ويدخل في إطار هذه الفئة أفراد القوات العسكرية المسلحة الذين ألقوا السلاح كالأسرى، والمرضى والجرحى بسبب الأسر أو الاحتجاز المرض أو الجرح أو العجز، بحيث أنّ العبرة تكون بحالة الضحية وقت ارتكاب الأفعال الجُرمية وليس بصفته لأجل تحديد طبيعته المدنية، كما أنّ تواجد العسكريين داخل السكان المدنيين موضع الهجوم لا يخلع عنهم هذه الصفة[1].

أخذت دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا سابقا موقفا مغايرا في قضية بلاسكيك بقولهاأنّ محكمة درجة الأولى أخطأت في تعريفها لسكان المدنيين والمدني[2]. فحالة الضحية عند ارتكاب الأفعال الجرمية لا تكفي في تحديد طبيعته المدنية، فإذا كانت الضحية عضوا في إحدى القوات المسلحة، وكونها غير مسلحة أو لم تشارك في الأفعال الجرمية وقت ارتكابها لا يمنح له صفة المدني[3].

إن حصر الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجرائم المرتكبة ضد المدنيين دون إدخال العسكريين يتنافى مع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي تمس الإنسان بغض النظر عن طبيعته المدنية أو العسكرية. وعليه، من الأفضل الأخذ بالتعريف الذي جاءت به المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف فهو تعريف أوسع بما يوسع من مجال ونطاق تجريم الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1]- Voir : Jugement Tadic du 07 Mai 1997 Para.638-639 et 643, Jugement Krnogelac du 15 Mars 2002, Para.56 et jugement TIHOMIR Blaskic du 3 Mars 2000, Para.214.

راجع لمزيد من التفصيل:

CURRAT Philippe, **Les Crimes contre l'humanité....,** Op.cit, pp106-109.

[2] - Voir : Arrêt TIHOMIR Blaskic, du 29 Juillet 2004, Para.116.

[3] - Ibid, Para.115.

نلاحظ أيضا، أنّ المادة 7 لم توضح ما إذا كان الهجوم يستهدف كل السكان المدنيين أم أنه يكفي أن يوجه ضد مجموعة من الأفراد المدنيين، أجاب الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا بأنّه لا يشترط أن يستهدف الهجوم كل السكان المدنيين للدولة أو الإقليم بل يكفي أن يوجه ضد مجموعة معينة من الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الفئة[1].

ينطوي العنصر الرابع المكون لركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أن يكون الهجوم تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة.

تكتسب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية صفتها الدولية متى ارتكبت من طرف الدولة، فهي جرائم تتسم بالخطورة الاستثنائية العالية، ما كانت لترتكب على نطاق واسع وتخلف عدد هائل من الضحايا لولا تدخل كبار المسؤولين في الدولة بالتخطيط لها والتشجيع والسماح بارتكابها[2].

أوضحت الفقرة 3 من مقدمة أركان الجرائم ضدالإنسانية بأنّه لا يشترط بأن يكون هناك عملا عسكريا، فالسياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم يستدعي تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي لهذا الهجوم ضد السكان المدنيين.

يدخل في إطار هذه السياسة، عدم اتخاذ الدولة للإجراءات اللازمة لردع وقمع هذه الجريمة وذلك عن طريق سكوتها، ويمكن لهذه السياسة أن تتخذ أشكالا متعددة إما عن طريق كتابات أو ووثائق تبين خطة الدول للتخلص من جماعة معينة من السكان، كما هو الحال في الوثائق التي كشفت عن خطط النازية للتخلص من اليهود والغجر والمعارضين السياسيين.

يمكن أن تأخذ أيضا شكل تصريحات أو إعلانات لكبار المسؤولين في الدولة عن

---

[1] -Voir : Jugement DUSKO Tadic, du 07 Mai 1997 Para.644, et jugement KUNURAC et autres, du 22 Février 2001, Para.424.

[2] - راجع: عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية للقانون الجنائي....**، مرجع سابق، ص.142.

طريق وسائل الإعلام مثلا كما هو الشأن في جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا، بحيث استعملت الإذاعة للتحريض على الإبادة، وكذلك استخدام مؤسسات الدولة، إضافة إلى ارتكاب هذه الأفعال من طرف القوات التابعة للدول كالجيش والشرطة[1].

نستنتج سياسة الدولة من عدم قيامها بأي إجراء لقمع وردع أو وقف ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وعدمتقديمها للمسؤولين عنها للعدالة حتى وإن لم تتدخل بتوفير الوسائل المادية لارتكاب هذه الجرائم.

يعتبر إقرار عنصر سياسة الدولة عنصرا مهما لأنّ إثبات توفره يمكّن من متابعة ومحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية[2].

ثالثا- العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي

تعرف العقوبة بأنّها الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية ولا يستبعد إمكانية إدخال التدابير الوقائية ضمن طائفة الجزاءات الدولية الجنائية وتعرف العقوبات الدولية الجنائية على أنّها العقوبات التي حكم فيها قاضي دولي أو محكمة دولية على الأفراد[3].

---

[1]- راجع: سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية....**، مرجع سابق، ص ص.285-287.

[2]-وفعلا تم التأكيد في العديد من القضايا على تورط كبار المسؤولين في الدولة بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية منهم رؤساء الدول فقد تم إصدار قرار الاتهام ضد الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ملوزوفيش" والإقرار بمسؤوليته عن الجرائم المرتكبة في كوسوفوا وكرواتيا والبوسنة والهرسك، وكذلك محاكمة الرئيس الليبيري "شارل تايلور" من طرف محكمة سيراليون عن الجرائم المرتكبة في سيراليون، كذلك إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشر" عن الجرائم المرتكبة في دارفور، ومثول الرئيس "لوران غباغبو" أمام المحكمة الجنائيةلطولية لمسؤوليته عن الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار، وإصدار أمر بالقبض على الرئيس الليبي عن الجرائم المرتبكة ضد المتظاهرين في ليبيا.

[3]- راجع: شبل بدر الدين، **العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد15، 2008، ص.224.

راجع أيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص495.

يلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية اكتفت بتقرير الصفة الإجرامية للفعل الإجرامي لكن دون وضع أو تحديد العقوبة، بحيث تركت هذه المسألة للدول بتشريع أحكام العقوبة بموجب قوانينها الداخلية[1].

جاء نظام روما الأساسي مختلفا عن هذه الاتفاقيات بحيث أنّه كرس سياسية عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الجنائي الدولي مما يؤدي إلى تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني بحيث أنه قبل نظام روما الأساسي لم تحظ العقوبة الدولية بمثل هذا الوضوح والتحديد والسبب في ذلك يرجع إلي أن معظم أحكام القانون الدولي لم يتم تقنينها إلا بموجب نظام روما الأساسي[2].

كانت مسألة العقوبات المقررة في نظام روما من النقاط الهامة التي أثارت نقاشا حادا وذلك منذ 1996 في إطار اللجنة التحضيرية لوضع مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،و هذا حتى آخر يوم في مؤتمر روما أين أكدت الدول العربية على ضرورة إدراج عقوبة الإعدام لكن المنظمات المدافعة لحقوق الإنسان حالت دون ذلك فاكتفت بإقرار كأقصى عقوبة الحكم بالسجن المؤبد[3].

تمّ إدراج العقوبات في الباب السابع من نظام روما الأساسي وذلك في المادة 77 التي تنص:

«***1-رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكابه جريمة في إطار المادة5 في هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:***

أ -السجن لمدد محددة من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب -السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

---

[1]-السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، 2000، ص.375.

[2]-راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية...**، مرجع سابق، ص.495، وكذلك: بدر شبل الدين **العقوبة الدولية الجنائية...**، مرجع سابق، ص.224.

[3]- راجع: دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص.123.

2-بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ -فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب -مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية».

تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وعند توقيع العقوبة بالسجن على المحكمة أن تخصم الوقت الذي يكون قد قضى المتهم بالاحتجاج وذلك وفقا لأمر صادر من المحكمة وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتعلق بسلك يكمن وراء الجريمة، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما بكل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى حكم على حدا ولا يتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[1].

تقرير النظام الأساسي للعقوبات بهذا الشكل لا يمس بالنطق الوطني للعقوبات بموجب القوانين الوطنية، بحيث لا تمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية[2].

إن تجريم نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية وتقريره للعقوبة بهذا الشكل يشكل أول نص قانوني اتفاق دولي يطبق مبدأ الشرعية الجزائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية بشقيه التجريمي والعقابي، وهو ما يشكل تطورا في تدوين قواعد القانون الدولي.

[1]-راجع: المادة 78 من نظام روما الأساسي.

[2]-راجع : المادة 80 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني:

التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المحكمة الجنائية منذ دخول نظامها حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 تطبيقات عملية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، تمت إحالة ثلاث حالات من طرف دول الأطراف في نظام روما الأساسي (فرع أول)، وحالتين من طرف مجلس الأمن (فرع ثاني) وحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية (فرع ثالث).

الفرع الأول:

القضايا المحالة من دول الأطراف

خول نظام روما الأساسي دول الأطراف بموجب المادة 13 منه، صلاحية إحالة حالة يبدو فيها أن ّ جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت، تم تحريك هذه الصلاحية بإحالة ثلاث حالات من طرف دول الأطراف، ويتعلق الأمر بحالة الكونغو الديمقراطية (أولا) أوغندا (ثانيا) وا ٍفريقيا الوسطى (ثالثا).

أولا-إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية ثاني حالة تحال إليها من طرف دولة طرف في نظام روما الأساسي[1].

عرفت الكونغو الديمقراطية نزاعا مسلحا تصاعد وتير ته بين 2002-2003 وارتكبت خلاله جرائم القتل العمدي، التعذيبو الاحتجاز دون أي سند قانوني الاختفاء القسري للأشخاص، والتهجير القسري للسكان[2]، هذا إضافة إلى جرائم الاغتصاب والاستعباد

[1]- وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي في 3 سبتمبر 2000، وصادقت عليه في 11 افريل 2002.

[2]-Voir : Le rapport Human Rights Watch, de Juillet 2003**, Ituri couvert de sang**, pp.20-53, sur le site http://www.hrw.org/fr/node/12312/selection/7

الجنسي التي استهدفت النساء والفتيات من مختلف الأعمار على نطاق واسع، بحيث استعمل الاغتصاب كآلية من آليات الحرب[1].

قام الرئيس الكونغولي بتوجيه رسالة الأخطار إلى المدعى العام لويس مورينو أكامبو في 24 مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

قام المدعى العام بعد قرار الإحالة بدراسة كل الملفات إن كان هناك أساس معقول لفتح التحقيق على أساس المادة 1/53 والمادة 17 من نظام روما الأساسي، توصل على أساسها إلى فتح التحقيق في 23 جوان 2004 لتحري عن الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، ويعتبر هذا القرار أول قرار بفتح التحقيق للمحكمة الجنائية الدولية[3].

توصل المدعى العام على إثر هذا التحقيق إلى توجيه اتهام إلى أربعة أشخاص لتورطهم في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وجه المدعى العام اتهام إلى (Thomas Lubanga Dyilo) في 13 جانفي 2006 لتورطه في ارتكاب جرائم خلال النزاع المسلح الممتد من 2002 إلى غاية 2003 في ايتوري عمل على تجنيد الأطفال، وهو ما يشكل جريمة حرب بموجب المادة 2/8 من نظام روما الأساسي، وعليه، فهو مسؤولا جنائيا بموجب المادة 25-3/أ من نظام المحكمة أصدرت الغرفة التمهيدية أمرا بالقبض عليه في 10 فيفري 2006[4].

---

[1]-Voir : Le rapport Human Rights Watch, **La République Démocratique du Congo, la guerre dans la guerre, violence sexuelle contre les femmes et les filles dans l'Est du Congo,** Juin 2002, pp.16-44, sur le site http://www.hrw.org

[2]- راجع: المخزومي عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني**...، مرجع سابق، ص.371.

[3]-Ouverture d'une enquête sur la République de Congo sur le site : http://www.aidh.org/justice/02enqu-01.htm

[4]-Voir : Le procureur C/Thomas Lubanga Dyilo, Affaire N°ICC-01/04-01/06, Mandat d'arrêt du 10 Février 2006, sur le site : http://www.icc.int/iccdoc/doc/doc236258.pdf.

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما بإدانة (Thomas Lubanga Dyilo) في 14 مارس 2012 لمشاركته في تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة، وستصدر العقوبة في حقه في آجال معقولة، ويعتبر هذا الحكم أول حكم بالإدانة الذي تصدره المحكمة منذ دخول نظامها حيز التنفيذ.

تمّ توجيه اتهام آخر إلى (Bosco Ntagada) في 13 جانفي 2006 لارتكابه الجرائم المتمثلة في تجنيد الأطفال بموجب المادة 2/8 ب-26، شارك في الجرائم المرتكبة في ايتوري بين 2002-2003، أصدرت الغرفة التمهيدية أمرا بالقبض عليه في 22 أوت 2006[1].

شمل الاتهام أيضا (German Katanga)، بموجب عريضة مقدمة من طرف المدعى العام في 25 جوان 2007 لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، تمثلت في عمليات الاحتجاز والاغتصاب والاستعباد الجنسي والتي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي، فهو مسؤولا جنائيا بموجب المادة 3/25-أ و25-3-ب، أصدرت الغرفة التمهيدية أمرا بالقبض عليه في 2 جويلية 2007[2].

وجه المدعى العام اتهاما آخر إلى (Mathieu Ngudjolo Chui) في 25 جوان 2007 لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 7 من نظام روما، تمثلت في جرائم القتل الاستعباد الجنسي والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي، فهو مسؤول جنائيا على أساس المادة 1/25-أ و3/25-ب، أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليه في 6 جويلية 2007[3].

[1] -Voir : Le procureur C/Bosco Ntaganda, Affaire N°ICC-01/04-02/06, mandat d'arrêt du 22 Août 2006, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc305328.pdf

[2] -Voir le procureur C/German Katanga, Affaire N° ICC-01/04-01/07, mandat d'arrêt du 8 Juillet 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc344018.pdf.

[3]-Voir : Le procureur C/Mathieu Ngudjolo Chui, Affaire N° ICC-01/04-02/07, mandat d'arrêt du 6 Juillet 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc453052.pdf.

ثانيا-إحالة الوضع في جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر أوغندا أول دولة طرف في نظام روما الأساسي[1] تقوم بتفعيل صلاحيتها المخولة للدول الأطراف بموجب المادة 13 و14 من نظام روما الأساسي وذلك بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت أوغندا نزاعا مسلحا داخليا بين مختلف فصائل التمرد ضد الحكومة الأوغندية، عرف تصعيدا خطيرا في 2003 و2004 وتعتبر حركة جيش الرب للمقاومة من أخطر هذه الحركات، ارتكبت خلال هذا النزاع جرائم القتل، التعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاختطاف، التهجير القسري،و هي جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 07 من نظام روما.

قامت الحكومة أوغندية بقيادة موسيفني بإحالة الوضع في ديسمبر 2003 إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الانتهاكات التي يرتكبها جيش الرب[2]. قام المدعي العام بفتح التحقيق انتهى بتوجيه اتهام إلى قادة جيش الرب للمقاومة لتورطهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وذلك بموجب عريضة قدمها في 6 ماي 2005.

أصدرت الغرفة التمهيدية على هذا الأساس أوامر بالقبض على كل من (Joseph Konyالقائد الأعلى لحركة جيش الر ب للمقاومة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 7، تمثلت في جرائم الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، وجرائم القتل والأفعال اللاإنسانية الأخرى، التي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومهجي في مختلف مقاطعات أوغندا من 1 جويلية 2002 إلى 2004. أصدرت الغرفة التمهيدية الثانية للمحكمة أمرا بالقبض عليه "جوزيف كوني" في 08 جويلية 2005 والذي عدل في 27 سبتمبر 2005[3].

---

[1]-وقعت أوغندا على نظام روما الأساسي في 17 مارس 1999، وصادقت عليه في 14 جوان 2002.

[2]- A.E.BAKKER Christine, **Le principe de complémentarité et les auto-saisines, un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale**, R.G.D.I.P, N°02, 2008, p.368.

[3]-Voir : Le procureur C/Joséph Kony, Affaire N°ICC-02/04-01/05 Mandat d'arrêt du 27 Septembre 2005, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97188.pdf.

شملت أيضا عريضة الاتهام توجيه اتهام إلى (Raska Lukwiya) لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي، هذا إضافة إلى جرائم الحرب، شارك في تنفيذ الخطة الإجرامية لـ(Joseph Kony)وعليه، فإن ّ أمر القبض عليه مطلوب وضروري لضمان مثوله أمام المحكمة أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليه في 8 جويلية 2005 على أساس المادة 58 من نظام روما الأساسي[1].

لكنه على أساس التقرير الطبي الذي تلقاه المدعي العام في 5 أكتوبر 2006، والذي يقر ّ بوفاة "راسكا لوكويا" في 12 أوت 2006، تم توقيف إجراءات المتابعة ضد "راسكا لوكويا" في 11 جويلية 2007[2].

شمل الاتهام أيضا (Vincent Otti) القائد الأعلى الثاني في حركة جيش الرب للمقاومة بعد (Joseph Kony) لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية والتي تمثلت في جرائم القتل والاستعباد الجنسي والأفعال اللاإنسانية الأخرى، ولهذه الأسباب، فإن ّ المحكمة مقتنعة بأن ّ إصدار أمرا بالقبض ضد "فانسوا أوتي" بات ضروريا بموجب المادة 58 من نظام روما وعليه، قامت الغرفة الابتدائية بإصدار أمر بالقبض عليه في 8 جويلية 2005[3].

شمل الاتهام أيضا (Dominic Ongwen) أحد القادة الكبار لحركة جيش الرب، بحيث ساهم في التخطيط وتنفيذ إستراتيجية جيش الرب للمقاومة، لارتكابه جرائم القتل الاختطاف الاستعباد الجنسي، الأفعال اللاإنسانية وتجنيد الأطفال. وعليه، أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليه بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي[4]وجه المدعي العام اتهاما إلى

---

[1] -Voir : Le procureur c/Raska LUKWIYA, Affaire N°ICC-02/04, mandat d'arrêt du 8 juillet 2005, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97196.pdf

[2]-Voir : Le procureur C/Raska LUKWIYA, Affaire N°ICC-02/04-01/05, Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska LUKWIYA du 11 Juillet 2007 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc300511.PDF.

[3]-Voir : Le procureur C/Vincent OTTI, Affaire N°ICC-02/04, Mandat d'arrêt du 8 Juillet 2007 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97192.pdf

[4]-Voir : Le procureur C/Dominic ONGWEN, Affaire N°ICC-02/04, Mandat d'arrêt du 8 Juillet 2005 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc/doc97204.pdf

(Okot ODHIAMBO) أحد قادة جيش الرب للمقاومة ساهم بصفة فعالة في تنفيذ استراتيجية جيش الرب للمقاومة، فاتهمته المحكمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من القتل والاستعباد، وعليه، أصدرت المحكمة التمهيدية الثانية أمرا بالقبض عليه بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي[1].

ثالثا-إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إحالة حالة إفريقيا الوسطى على المحكمة الجنائية الدولية ثالث حالة تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية[2].

عرفت إفريقيا الوسطى نزاعا مسلحا متعدد الأطراف من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 بين القوات المسلحة الوطنية الموالية للسيد (Félix Patassé Ange) رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى المدعمة من طرف حركة تحرير الكونغو (MLC) التي يتزعمها(Jean Pierre Bemba Gombo) ضد حركة تمرد يتزعمها (François Bozizé).

ارتكبت خلاله جرائم القتل العمد، الإعدامات خارج نطاق المحاكمة، عمليات الاغتصاب والتي استهدفت المدنيين على نطاق واسع، وهذا من طرف جميع أطراف النزاع، الجيش من جهة وحركات التمرد من الجماعات المسلحة[3].

أدى تأزم الوضع في إفريقيا الوسطى إلى قيام حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، كان ذلك بموجب رسالة موجهة في 6 جانفي 2005 [4].

قر ّ ر المدعي العام فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى في 22 ماي 2007، استند في ذلك إلى إعلان محكمة النقض الصادر في 6 أفريل 2006 الذي أقر بالانهيار الكلي للجهاز القضائي في إفريقيا الوسطى، وعدم قدرة نظام العدالة بالقيام

[1]-Voir : Le procureur C/Okot ODHIAMBO, Affaire N°ICC-02/04, Mandat d'arrêt du 08 Juillet 2005, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97200.pdf

[2]- وقعت إفريقيا الوسطى على نظام روما الأساسي في 7 ديسمبر 1999، وصدقت عليه في 3 أكتوبر 2001.

[3]-راجع: دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية ودورها** ...، مرجع سابق، ص.187 .

[4]-راجع: المخزومي عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني**...، مرجع سابق، ص.376.

بإجراءات التحقيق وملاحقات فعالة[1].

توصل المدعي العام إلى توجيه الاتهام إلى السيد (Jean Pierre Bemba Gombo) رئيس حركة تحرير الكونغو (MLC) لارتكابه جرائم الاغتصاب، التعذيب، ولكل هذه الأسباب فإنّ أمر القبض عليه بات ضروريا لضمان مثوله أمام المحكمة و أصدرت الأمر بالقبض على (Jean Pierre Bemba Gombo) في 23 ماي 2008 والذي كان على وجه السرعة من أجل تفادي هروبه[2].

أصدرت المحكمةأمر ا ثاني بالقبض على (Jean Pierre Bemba Gombo) في 10 جوان 2008، أكدت فيه عن مسؤوليته الجنائية على أساس المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي لارتكابه جرائم اغتصاب، التعذيب، القتل والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ارتكبت على نطاق واسع ضد المدنيين والتي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 07 من نظام روما الأساسي [3].

الفرع الثاني:

الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن حالة دارفور وحالة ليبيا

منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحية إحالة، حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب المادة 13 منه، قام مجلس الأمن بتحريك صلاحيته بإحالة حالة دارفور (أولا) وحالة ليبيا (ثانيا) إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أولا-إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

كان لموقع السودان الذي له حدود مع تسعة دول، أثر كبيرا في نزوح الكثير من

[1] راجع: تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وا إفريقيا الوسطى رقم AALaco/49/DAR ESSALAAM/2010/S9، **المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات**، 2010، ص.123 على الموقع:
http://www.aalco.int/arabicBriefs2009.

[2]- Voir : Le Procureur C/Jean- Pierre Bemba Gombo, Affaire" N°ICC-01/05-01/08, Mandat d'arrêt, du 23 Mai 2008 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc484211.pdf.

[3]- Voir :Le Procureur C/Jean- Pierre Bemba Gombo, Affaire" N° ICC-01/05-01/08 Mandat d'arrêt, du 10 Juin 2008 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc506463.pdf.

السكان إلى دارفور فتعددت القبائل التي تسكن دارفور[1]، كثيرا ما تنشب بينها نزاعات بسبب الأرض، والماء، الرعي لكن سرعان ما تعود العلاقات إلى مجراها الطبيعي، بدأت هذه النزاعات تأخذ مجرى آخر بعد ظهور حركات متمردة منها الحركة الشعبية لتحرير السودان حركة العدل والمساواة يتحول الوضع في دارفور إلى مأساة إنسانية [2].

تصاعدت وتيرة الأزمة في دارفور منذ 2003 أين ارتكبت انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني منها الجرائم ضد الإنسانية من القتل، الاغتصاب، التعذيب، النقل القسري الإعدامات بدون محاكمة[3].

تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا على أن ما يجري في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فطلب من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور[4]، قدمت هذه اللجنة تقريرها النهائي في 25 جانفي 2005 إلى الأمين العام وأقرت فيه أنه تركز حول الأحداث التي وقعت بين فيفري 2003 إلى غاية نهاية عملها[5].

قدمت اللجنة عملها في أربعة أجزاء تعلق الجزء الأول في تحديد طبيعة النزاع وكيفته بأنه نزاع داخلي بمفهوم المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف مع تحديد الأطراف المتنازعة

---

[1]-وهي قبائل إفريقية أهمها الفور المساليت، الزغاوة، الداجو، التامة، التنجر، تمارس الزراعة وقبائل عربية منها الزريقات محاميد، بني حسين، بني هلبة التي كانت تمارس الرعي.

[2]- راجع: السيد مصطفى أبو الخير، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص ص.37-44.

[3]راجع : تقرير منظمة هيومن راتس و اتش، **ترسيخ حالات الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور**، 2000، ص ص.26-50 على الموقع http://www.hrw.org/node/76702

[4]- وذلك بموجب القرار رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004 الذي ينص فيالفقر ة 12 على ما يلي: «***يطلب من الأمين العام على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تتطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف***».

[5] -Voir : Le Rapport de la Commission International d'enquête sur le Darfour au secrétaire général. sur le site :

- http://www.gerjc.u-3mrs.fr/MASTER2xp/RappComONU.pdf.
- http://www.icc-cpi.int/library/cases/repport-to-un-on-darfur.pdf

توصلت فيه إلى أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة الإبادة لكن هذا لا يعفيها من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وأقرت فيه انهيار كل للنظام القضائي السوداني وبالتالي ضرورة التوجه نحو القضاء الدولي بحيث طلب في الأخير من مجلس الأمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية[1].

قرر مجلس الأمن على أساس تقرير اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في دارفور تفعيل صلاحيته المخولة له بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

وصفت هذه الإحالة بالتاريخيةوأنّ ها خطوة عملاقة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية[3] لكونها استهدفت بلد ليس طرف في نظام روما.

قام المدعي العام بدراسة مختلف المعلومات المتحصل عليها، فبعد التقييم والدراسة أعلن في 06 جوان 2005أنّ المحكمة ستحقق في جرائم دارفور مع التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى على الجرائم المرتكبة في دارفور.

---

[1]- Voir : DECAUX Emmanuel, **La crise du Darfour chronique d'un génocide annonce**, A.F.D.I, CNRS Editions, Paris, 2004, pp.738-739.

[2]- وذلك بموجب اللائحة رقم 1593 الصادرة في 31 مارس 2005 التي تنص في فقرتها الأولى «***يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية..***».

[3] - AUMOND Florian, «**La situation au Darfour déférée a la CPI**: "**retour sur une résolution historique du conseil de sécurité »,** R.G.D.I.P., N°1, 2008, p.111.

-صوتت على هذه اللائحة 11 دولة وهي: الأرجنتين، البنين، الدنمارك، فرنسا، اليونان، اليابان، الفيليبين، رومانيا روسيا المملكة المتحدة (بريطانيا، أيرلندا الشمالية) تنزانيا. نقلا عن:

TCHIKAYA Blaise, **La juridictionnalisations du règlement des conflits internationaux en Afrique,** R.D.P, N°2,2006, p.482.

-امتنعت عن التصويت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، الصين، الجزائر، نقلا عن:

Voir : BEN HAMOU AbdAllah, **La cour internationale a l'épreuve des faits** : **la situation au Darfour**, R.A.S.J.E.P., N°4,2008, p.211.

عبرت الجزائر عن موقفها من هذا القرار على لسان ممثلها السيد بعلي عبد الله ممثل الجزائر في الأمم المتحدة قائلا:

« ***Je regrette que par souci de compromis à tout pris et quel qu'en soit le tout ceux-là même qui défende une justice universelle le aient en fait confirmé que même dans ce domaine la politique de deux poids deux mesures que chacun reproche à ce conseil et d'une justice à deux vitesses aient pu trouver de manière inattendue un champ d'expression*** », Cité in Tchikaya Blaise, **La juridictionnalisations du règlement des conflits internationaux en Afrique** ..., Op.cit, p.282.

أما السودان عبرت عن موقفها بقولها: « ***La cour pénale n'est qu'un bâton utilisé contre les Etats faibles*** » .

ردت الحكومة السودانية على هذا الإجراء بإعلانها في اليوم الموالي لإعلان المدعي العام لفتح تحقيق في دارفور، على إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم والمرتكبة في دارفور[1]. وأكدت على عدم تسليم أي متهم سوداني للمحكمة الجنائية[2] وجعلت ملاحقة المسؤولين عن الجرائم أمرا صعبا وذلك نظرا للإجراءات المتخذة من طرفها[3].

توصلت المحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار أوامر بالقبض على كل من أحمد هارون وعلي كشيب في 27 أفريل 2007.

وجه المدعي العام اتهاما لـ"أحمد هارون" لارتكابه مع مليشيات الجنجويد جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 7 من نظام روما الأساسي، تمثلت هذه الجرائم في القتل، النقل القسري، السجن التعذيب، الاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي في العديد من المدن.

كان "أحمد هارون" يشغل منصب وزير الدولة المكلف بشؤون الداخلية في الحكومة السودانية وبحكم منصبه هذا فهو المسير لمكتب الأمن في دارفور، وهو الذي ينسق بين مختلف أجهزة الحكومة المشاركة في حملة القضاء على التمرد، منها الشرطة، القوات المسلحة، مصالح الأمن الوطني والاستعلامات ومليشيات الجنجويد.

وعليهفإن "أحمد هارون" مسؤولا جنائيا بمفهوم المادة 3/25-ب بارتكابه للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولهذه الأسباب فإن أمر توقيفه ضروريا على أساس المادة 1/58 – ب[4].

وجه اتهاما آخر لـ"علي كشيب" القائد الأعلى لميليشيات الجنجويد، شارك بصفة

---

[1]- راجع: تقرير منظمة هيومن راتس واتش، **ترسيخ حالات الإفلات من العقاب...**، مرجع سابق، ص62.

[2]-Voir :BENHAMOU Adballah, **La cour internationale à l'épreuve des faits...,** Op.cit, p.217.

[3]-بحيث أصدر عمر بشير في 04 أوت 2005 مرسوم تعديل قانون القوات المسلحة الشعبية لعام 1986، يمنح موجبه الحصانة من الملاحقة القضائية لأي ضابط أو ضابط صف أو جندي يرتكب جرائم أثناء أداء مهامه إلا إذا سمح القائد العام بتلك المتابعة.

[4]-Voir :CPI, Le Procureur C/ AHMAD MUHAMMAD HARUN (AHMAD HARUN), Affaire N°ICC-02/05-01/07, Mandat d'arrêt du 27 Avril 2007, sur le site :
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279816.PDF

شخصية في الهجمات التي استهدفت المدنين في كوتوم وبند يسي ميكجار أرولا التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية مثل الاغتصاب، الاضطهاد، القتل والأفعال اللاإنسانية الأخرى، وعليه، ترى المحكمةأنّه مسؤولا جنائيا بمفهوم المادة 3/25-أ و3/25-ب من نظام روما الأساسي لارتكابه الجرائم بمفهوم المادة 07 من نظام رومافإن ّ أمر القبض عليه بات ضروريا بموجب المادة 1/58-ب من نظام روما الأساسي[1].

لم تقم الحكومة السودانية بأي إجراء لإلقاء القبض عليهما والتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفهما[2]، مع استمرار الهجمات على مختلف المدن في دارفور بصفة منهجية ومنتظمة ضد المدنين اتضح للمحكمة الجنائية الدولية أن الحكومة السودانية غير راغبة في محاكمة المتهمين.

انتقل المدعي العام إلى توجيه الاتهام إلى الرئيس "عمر حسن البشير" شخصيا في 14 جويلية 2008 على أساس المادة 58 من نظام روما الأساسي، لكونه رئيسا للدولة وقائدا للقوات العسكرية السودانية ما بين 2003 إلى غاية 14 جويلية 2008، فهو مسؤول عما يرتكبه الجيش السوداني ومليشيات الجنجويد من جرائم ضد الإنسانية في دارفور. وعليه فهو مسؤولا جنائيا بموجب المادة 3/25–أ من نظام روما لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية بالمفهوم المادة7،أصدر ت الأمر بالقبض عليه في 04 مارس 2009 [3].

أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية أمرا ثانيا بالقبض على "عمر حسن البشير" في 12 جويلية 2010أقر ّ فيه بمسؤوليته الجنائية على أساس المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم المادة 6-أ والمادة 6-ب والمادة 6-ج من

---

[1]-Voir: CPI, Le Procureur C/ ALI Muhammad AL ABD-AL-RAHMAN (ALI KUSHAYB), Affaire N°ICC-02/05-01/07, Mandat d'arrêt, du 27 Avril 2007, sur le site :
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279862.PDF

[2]- بل عملت على العكس بحيث قامت بترقية أحمد هارون لمنصب رئيس للجنة المكلفة بالتحقيق في حقوق الإنسان في السودان أما علي كشيب قامت بإطلاق صراحة بعدما كان رهن الاعتقال عند صدور الأمر بالقبض عليه.

[3]-Voir : CPI, Le Procureur C/ OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR (OMAR AL BASHIR), AFFAIRE N°ICC-02/05-01/09, Mandat d'arrêt du 4 Mars 2009, sur le site:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc639085.pdf

نظام روما الأساسي، التي استهدفت جماعات الفور، والمساليت والزغاوة واستهدفت على أساس تكوينها الاثني، والتي ارتكبت على نطاق واسع ومنهجي[1].

تواصلت التحقيقات في شان الجرائم المرتكبة في دارفور فتقدم المدعي العام بطلب بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي في 2 ديسمبر 2011 لإصدار أمر بالقبض على "عبد الرحيم محمد حسين" وزير الداخلية وممثلا خاصا لرئيس السوداني في دارفور.

أقرت المحكمة بمسؤوليته الجنائية على أساس المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية تمثلت في جرائم القتل، الاضطهاد، النقل القسري الاغتصاب، السجن، التعذيب والأفعال اللاإنسانية الأخرى، فأصدرت المحكمة عليه أمرا بالقبض على أساس المادة 58 من نظام روما الأساسي في 01 مارس 2012[2].

ثانيا-إحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

عرفت ليبيا أحداث عنيفة منذ 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري 2011 ارتكبت على نطاق واسع ومنهجي استهدفت العديد من المدن الليبية مثل بنغازي، طرابلس، مصرانة من طرف لقوات الليبية تنفيذا لسياسة الدولة لقمع المظاهرات التي قادها المدنيين ضد نظام القذافي، وارتكبت على إثرها جرائم القتل والاضطهاد التي تدخل في نطاق جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي.

تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قرارا يحيل بموجبه حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أعرب فيه عن قلقه لبالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية وأدان سياسة العنف المستخدم ضد المدنيين

[1]-Voir : Le procureur C/OMAR HASSAN AHMAD ELBACHIR (OMAR ALBACHIR), Affaire N°ICC-02/05-01/09, deuxième mandat d'arrêt du 12 Juillet 2010, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc912054.pdf

[2] - Voir: Le procureur C/ABDEL RAHEM MUHAMMAD HUSSEIN, Affaire N°ICC-02/05-01/12, Mandat d'arrêt du 1 Mars 2012, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1381030.pdf

والانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، طالب فيه بالوقف الفور ي لعمليات العنف وأكد على ضرورة معاقبة المسؤولين عن الهجمات الهمجية الموجهة ضد المدنيين[1].

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في 03 مارس 2011 فقدم طلبا في 16 ماي 2011 بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي يلتمس فيه إصدار أوامر بالقبض على كل من "معمر أبي منيار القذافي" و"سيف الاسلام" و"عبد الله السنوسي" لمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في كل أنحاء ليبيا ابتداء من 15 فيفري 2011 إلى 28 فيفري 2011[2].

اتهم "معمر أبي منيار القذافي" بارتكابه جريمتي القتل العمدي والاضطهاد بوصفها جرائم ضد الإنسانية في مختلف أنحاء ليبيا بما فيها طرابلس بنغازي ومصر اتة، وهذا بواسطة جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن.

يتمتع بسلطة مطلقة على جهاز الدولة الليبية بما في ذلك قوات الأمن، وبحكم هذا المنصب أشرف على خطة قمع المظاهرات التي قام بها المدنيين المناوئين لنظامه، وأنّ ه ساهم في تنفيذ الخطة التي أفضت إلى ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ أي إجراء لقمعها.

كان يعلم أنّ سلوكه هذا يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وعليه هناك أسباب معقولة للاعتقاد أن معمر القذافي مسؤول جنائيا باعتباره شريكا غير مباشر في ارتكاب هذه الجرائم بموجب المادة 3/25-أ-من نظام روما الأساسي.

ولكل هذه الأسباب ترى المحكمة أنّ أمر القبض عليه بات ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، وضمان عدم استمراره في استعمال السلطة لعرقلة التحقيق ولهذه الأسباب

---

[1]-راجع القرار رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011 الذي ينص في فقرته الرابعة على ما يلي: «***يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية...***»، على الموقع:
http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml

[2]-Voir: Décision relative à la requête déposée par le procureur en vertu de l'article 58 du statut concernant Muammar Mohammed Abu Minyar GADHAFI, Saif Al-Islam GADHAFI et Abdullah Al SENUSSI, du 27 Juin 2011, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc/1119978.pdf

أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على معمر محمد أبي مينيار القذافي في 27 جوان 2011[1].

تمّ وقف إجراءات المتابعة ضد معمر القذافي على إثر تقديم شهادة الوفاة إلى المحكمة في 10 نوفمبر في 2011، وعليه تم سحب الأمر بالقبض على معمر القذافي وتم توقيف كل الإجراءات ضده في 22 نوفمبر 2011[2].

تضمن طلب المدعي العام أيضا إصدار أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي ابن معمر القذافي، على الرغم من أنّه لا يشغل منصبا رسميا، فإنّه خليفة القذافي وهو الشخص الأكثر نفوذا من بين المقربين منه، فبوصفه هذا فإنه يمارس سيطرة بالغة على جهاز الدولة بما في ذلك الشؤون المالية واللوجستات وكانت له صلاحية رئيس وزراء بحكم الواقع.

ترى المحكمة أنّه هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي قد ارتكب الجرائم ضد الإنسانية من القتل العمد والاضطهاد، وكان يعلم أن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة.

وعليه، فإنّ أمر القبض عليه بات ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة وضمان عدم استمرارية في استعمال السلطة لأجل ارتكاب هذه الجرائم فأصدرت المحكمة أمر بالقبض عليه في 27 جوان 2011[3].

تضمن أيضا طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على عبد الله السنوسي كولونيل في قوات الدفاع الليبي و رئيس الشؤون السرية العسكرية، و رئيسا للاستخبارات العسكرية وهو

---

[1]- Voir : Le procureur C/Muammar Mohammed Abu Minyar GADAFI (Muammar GADDAFI), Affaire N°ICC-01/11, Mandat d'arrêt du 27 Juin 2011, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1101342.pdf.

[2]- Voir : Le procureur C/Muammar Mohammed Abu Minyar GADAFI (Muammar GADDAFI), Affaire N°ICC-01/11-01/11, décision de mettre fin, à la procédure contre KADAFI du 22 Décembre 2011 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1280632.pdf.

[3]- Voir : Le procureur C/Saif-Al Islam GADDAFI, Affaire N°ICC-01/11, Mandat d'arrêt du 27 Juin 2011 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1101351.pdf.

أشد أجهزة القمع في نظام القذافي وأكثر فعالية وجهاز مكلف بمراقبة معسكرات الجيش وأفراد القوات المسلحة.

ترى المحكمة أن عبد الله السنوسي قد مارس صلاحيته على القوات العسكرية فور إصدار "معمر القذافي" تعليمات بقمع المدنيين المتظاهرين المعارضين لنظامه في بنغازي فأصدر تعليمات للجنود بالهجوم على المدنيين.

كان يعلم بأنّ سلوكه هذا يشكل جزء في الهجوم واسع النطاق ومنهجي الذي استهدف المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة الليبية، وكان يعي دوره القيادي الرئيسي في بنية الجيش وسلطه الكاملة على السيطرة على المرؤوسين، وعليه فهو مسؤولا جنائيا باعتباره فاعلا أصليا بصفة غير مباشرة بموجب المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي.

وعليهفإنّ أمر القبض عليه بات ضروريا لضمان مثوله أمام المحكمة وضمان عدم استمراره في ارتكاب الجرائم، فأصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليه في 27 جوان 2011[1].

الفرع الثالث:

القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حالة كينيا وحالة كوت ديفوار

قام المدعي العام بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي بتحريك صلاحيته بإحالة الوضع في كينيا (أولا) وكوت ديفوار (ثانيا) إلى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في هذين البلدين.

أولا-إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية خامس حالة التي تنظر فيها المحكمة، والأولى التي تحال من طرف المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1]-Voir : Le procureur C/Abdulah Al-Senussi, Affaire N°ICC-01/11, Mandat d'arrêt du 27 Juin 2011 sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1101362.pdf.

[2]-وقعت كينيا على نظام روما الأساسي في 11 أوت 1999 وصادقت عليه في 15 مارس 2005.

عرفت كينيا أحداث العنيفةو التي ارتكبت من 2007 و2008، والتي أعقبت الانتخابات الرئاسية، بحيث ارتكبت جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 7 من نظام روما الأساسي وتمثلت في جرائم القتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والنقل القسري.

تلقى المدعي العام للمحكمة في 16 جويلية 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة واكي التي أنشأت من طرف الحكومة الكينية لتقصي الحقائق في الانتهاكات الخطيرة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في كينيا،و احتوت هذه الوثائق على أسماء المشبه فيهم لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية[1].

توصل المدعي العام بعد دراسة مختلف هذه الوثائق إلى القول على أساس المادة 2/15 أنّه هناك أساس معقول لإجراء تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في كينيا[2].

تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية في 26 نوفمبر 2009 على أساس المادة 3/15 للحصول على إذن بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا، التي أعقبت الانتخابات الرئاسية من 2007-2008[3].

قامت المحكمة بدورها بدراسة مختلف الوثائق المتحصل عليها لمعرفة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة في كينيا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[4]. توصلت للقول بانهيار النظام الكيني وعدم قدرته في قمع الانتهاكات للمحاكمة أمام القضاء الوطني. وعليه،إرفّ الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس المادة 17 من نظام روما الأساسي[5].

وافقت المحكمة بقرار اتخذته بالأغلبية في 31 مارس 2010 على طلب المدعي العام على أساس المادة 4/15 بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كينيا في الفترة

---

[1] راجع: تقرير المنظمة القانونية والاستشارية لآسيا وا إفريقيا، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص34.

[2] -المرجع نفسه، ص34.

[3] -CPI, Situation en république du Kenya, Affaire, N°ICC-01/09, Décision du 31 Mars 2010, Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, Rendue en application de l 'article 15 du statut de Rome, Para.2 sur le site :
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf

[4] - Ibid, Para.72.

[5] - CPI, Situation en république du Kenya, Affaire, N°ICC-01/09, Décision du 31 Mars 2010, Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, Op.cit, Para.186-187.

الممتدة بين 1 جوان 2005 إلى 26 نوفمبر 2009[1].

تمّ توجيه الاتهام إلى كل من (William Samoei Ruto) كانوزير ا لتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا، و (Henry Kiprono Kosgey) عضو في البرلمان و (Joshua Arap Sang)، وهذا لارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، النقل القسري والاضطهاد.

استدعتهم المحكمة للمثول أمامها لأول مرة في 7 أفريل 2011، وتم التأكيد على التهم المنسوبة إليهم في الجلسة التي انعقدت من 1 إلى 8 سبتمبر 2011 فاعتبرتهم المحكمة مسؤولين جنائيا بوصفهم شاركوا بصفة مباشرة في ارتكاب هذه الجرائم بموجب المادة 3/25-أ[2].

وجهت أيضا اتهام إلى كل من (Francis Kirimi Muthaura)، مدير الوظيفة العامة والسكرتير العام للحكومة الكينية، كذلك إلى (Ohuru Muigai Kenyatta) نائب وزير أول ووزير المالية لجمهورية كينيا، وكذلك (Mohammed Hussein Ali) مدير عام مصلحة البريد في كينيا لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، النقل القسري الاضطهاد الاغتصاب، والأفعال اللاإنسانية الأخرى[3].

تمّ استدعائهم للمثول أمام المحكمة لأول مرة في 8 مارس 2011، وتم التأكيد على التهم في الجلسة التي انعقدت بين 21 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، اعتبرتهم المحكمة مسؤولون جنائيا بموجب المادة 3/25-أ من نظام روما الأساسي[4] ولا تزال التحقيقات جارية.

ثانيا-إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة السادسة التي

---

1 - CPI, Situation en république du Kenya, Affaire, N°ICC-01/09, Décision du 31 Mars 2010, Relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, Op.cit, Para.212.

2- Voir : Le procureur C/Wiliam Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, Affaire N°ICC-01/09-01/11, sur le site :
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/situation+and+cases/situations/sitution+ICC+0109/situation+Index.ht1.

3- Voir : Le procureur C/Francis Kirimi Muthaura, Ohuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Affaire N°ICC-01/09-02/11, sur le site
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/situation+and+cases/situations/sitution+ICC+0109/situation+Index.ht1

4- Voir : Le procureur C/Francis Kirimi Muthaura, Ohuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, Affaire N°ICC-01/09-02/11.

تنظر فيها المحكمة وثاني حالة تحال من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية[1].

عرفت كوت ديفوار بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الثاني في 28 نوفمبر 2010، من طرف اللجنة الانتخابية المستقلة بفوز السيد "واتارا" وخسارة "لوران غباغبو"، في حين أعلن المجلس الدستوري بفوز الرئيس "لوران غباغبو"، أزمة سياسية عنيفة ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية في العديد من مدن كوت ديفوار، خاصة في مدينة أبيجان[2].

تحصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على عدة وثائق، توصل بعد دراستها للقول بأن هناك جرائم ضد اللاإنسانية بمفهوم المادة 7 من نظام روما الأساسي وجرائم الحرب بمفهوم المادة 8 منه، قد ارتكبت في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في 28 نوفمبر 2010[3].

قدّم المدعي العام على أساس المادة 15 من نظام روما طلبا في 23 جوان 2011 إلى المحكمة لأجل الحصول على إذن بالبدء بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار[4].

توصلت المحكمة بعد دراسة كل الملفات إلى منح المدعي العام إذنا بالبدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في كوت ديفوار من 28 نوفمبر 2010 والتي قد ترتكب بعد هذا التاريخ في سياق الوضع في كوت ديفوار[5].

---

[1] -كوت ديفوار ليست دولة طرف في نظام رو ما الأساسي لكنها أعلنت قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12، وكان ذلك في 18 أفريل 2003، في عهد الرئيس لوران غباغبو وذلك عن طريق وزير خارجية كوديفوار السيد Hamadou BEMBA . للاطلاع على إعلان قبول اختصاص المحكمة في 18 أفريل 2003 راجع الموقع:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdomlyres/CBE1F16B-5712-4452-87E7-4FDDE5DD70D9/279779/ICDE1.pdf.
وتم التأكيد على قبول اختصاص المحكمة في 14 ديسمبر 2010 من طرف الرئيس الحالي الحسن واتارا عن طريق رسالة وجهها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية. للإطلاع عليها راجع الموقع:
http://www.icc-cpi.int/Nr/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804C/0/Reconcpi.pdf. وتم التأكيد مرة أخرى على قبول كوديفوار اختصاص المحكمة الجنائية في 3 ماي 2011.

[2] -Voir : Le rapport de la Commission d'enquête internationale indépendante sur la côte d'Ivoire du 8 Juin 2011, pp.11-14 sur le site : http://reliefweb.int/site/releifweb-int/files/resources/rapportcomple103.pdf.

[3] - Voir : CPI, Situation en République de Côte d'Ivoire, Affaire N° ICC-02/11, Rectificatif à la décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire, Rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, du 15 Novembre 2011, Para.3.

[4]- CPI, Situation en République de Côte d'Ivoire, Affaire N° ICC-02/11, Rectificatif à la décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République de Côte d'Ivoire..., Op.cit, Para.2.

[5] - Ibid, Para.212.

توصل المدعي العامإلى إصدار أمر ا بالقبض على لوران غباغبو في 23 نوفمبر 2011[1] ثم تسليمه للمحكمة الجنائية في 30 نوفمبر 2011 ومثل لأول مرة أمام المحكمة في 5 ديسمبر 2011، وحددت جلسة 18 جوان 2012 للتأكيد على التهم المنسوبة إليه[2].

اعتبرته المحكمة مسؤولا جنائيا على أساس المادة 3/25 من نظام روما الأساسي لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية، من القتل، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الاضطهاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة في كوت ديفوار بين 16 ديسمبر 2010 إلى 12 أفريل 2011[3].

ولا تزال كل هذه القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية قيد النظر إلى حين إصدار أحكام فيها ما عدا قضية(Lubanga)، ويعمل مكتب المدعي حاليا على دراسة بعض الحالات في كل من أفغانستان، جورجيا، كوريا، غنيا، كولومبيا، وهندوراس ونيجيريا[4].

[1] - Voir : Le procureur C/ Laurent Gbagbo, Affaire N°ICC-02/11, mandat d'arrêt du 23 Novembre 2011, sur le site http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1276752.pdf

[2] -Voir : Le procureur C/Laurent Gbagbo, Affaire N°ICC-02/11-01/11, sur le site : http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/stuation+and+cases/situations/ICC0211/situation+index.htm.

[3] - Le procureur c/Laurent Gbagbo, Affaire N°ICC-02/11-01/11, Op.cit.

[4] - Sur ce point, voir le site : http://www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/

المبحث الثاني:
مدى فعلية سياسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

يعتبر إنشاء محكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما في 1998 خطوة عملاقة في طريق العدالة الجنائية الدولية وتشكل ضمانة دائمة لحماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها، لكن ثمة عراقيل تعيق المحكمة في أداء مهامها على أكمل وجه.

أفرز نظام روما إشكالات قانونية عديدة أثرت في فعلية النشاط المحكمة (المطلب الأول)، هذا إضافة إلى عجز جهود التعاون الدولي مع هذه المحكمة بحيث عملت بعض الدول إلى عرقلة نشاط المحكمة وذلك بممارسة ضغوطات كبيرة سواء على الدول الأعضاء في نظام روما أو على مجلس الأمن وذلك من أجل تقويض اختصاص المحكمة وتقليل من فعاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
الإشكالات القانونية التي يثيرها نظام روما الأساسي

يعتبر نظام روما الأساسي من بين أهم النصوص القانونية التي جرمت الجرائم ضد الإنسانية وذلك في المادة 07منه التي تعتبر بموجب اتفاقية دولية للجرائم ضد الإنسانية إلاّ أنّ نظام روما احتوى في متنه على إشكالات قانونية كثيرة أثرت في ممارسة المحكمة لنشاطها بصفة فعلية نتجت عن طبيعة العلاقة بين المحكمة والدول (الفرع الأول) وطبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علاقة المحكمة بالدول الأطراف وغير الأطر اف فيها

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية، بالتاليفإنّ الالتزامات تقتصر فقط على دول الأطراف فقط، وهذا ما يؤثر سلبا على توسيع اختصاص المحكمة (أولا)، إضافة إلى جعل اختصاص المحكمة اختصاصا احتياطيا يكمل الاختصاص الوطني (ثانيا)كما أنّ كون الدول أطراف في نظام روما الأساسي لا يعني ممارسة المحكمة لاختصاصها بصفة تلقائية، بحيث يخضع ذلك إلى شرط قبول دول الأطراف لاختصاص المحكمة (ثالثا)، هذا إضافة إلى إمكانية استبعاد الدول الأطراف اختصاص المحكمة لمدة زمنية معينة (رابعا).

أولا-الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي يعيق مجال اختصاص المحكمة

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية عن طريق معاهدة دولية من بين العوائق التي قد تؤثر سلبا على ممار سة المحكمة لاختصاصها في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية إحدى أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي.

يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي، أنّ الدول غير ملزمة بالارتباط بهذا النظام رغما عنها، فمسألة المصادقة والانضمام إلى نظام روما الأساسي خاضع لرغبة الدول[1].

[1]-DAVID Eric, **La répression pénal international : l'avenir de la cour pénale internationale**, In TAVERNIER Paul et BURGORGUE-LARSEN-Laurence S.D, **Siècle de droit international humanitaire**, Op.cit, p186.

-راجع أيضا: حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية...**، مرجع سابق، ص141.

يترتب أيضا على هذه الطبيعة إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون دول غير الأطراف[1].

يمكن لهذا الأسلوب أن يمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا في ظل الضغوطات التي تمارسها الولايات الأمريكية على مجلس الأمن التي قد تؤدي إلى عدم تحريك هذا الأخير للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي بإحالة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بدولة غير طرف لها مصالح سياسية واقتصادية معها[2].

تقرير اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول غير الأطراف فيها يتناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية الذي يهدف اليه نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا-اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية

تمّ الاتفاق منذ الوهلة الأولى على أن يكون تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، أن لا يكون مثل العلاقة التي تحكم المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية المؤقتة، والتي تقوم على أساس سمو المحاكم الجنائية المؤقتة على المحاكم الوطنيةوا ٍنما تكون العلاقة بينهما على أساس التكامل[3].

---

[1]- راجع المادة 34 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 التي تنص: «***لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها***».

[2]- وهو ما حدث فعلا بحيث بقيت الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد الفلسطينيين في دائرة الإفلات من العقاب، بحيث أنه لم تتمكن المحكمة في متابعة المسؤولين عنها، لأن إسرائيل ليست دولة طرف في نظام روما ولم يحيل مجلس الأمن الحالة في فلسطين إلى المحكمة الجنائية، وهذا نظرا لتغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية على مقتضيات العدالة الدولية الجنائية.

[3] -Voir : POLITI Mauro, **Le statut de Rome de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur,** Op.cit, p.141.

وعليهفإنّ اختصاص المحكمة الجنائية لا يسمو على اختصاص المحاكم الوطنية وا ٍنما يقتصر على أن يكون تكميلي للاختصاص الوطني[1] وهذا حرصا من واضعي نظام روما على احترام سيادة الدول[2].

ترى في هذا الصدد الأستاذة "فلوفيا لاتنزيأنّ امتيازات السيادة التي تتمتع بها الدول أثرت بصفة كبيرة في تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

تمّ الاتفاق إذا على جعل اختصاص المحكمة الجنائية مكملا للاختصاص الوطني وهو ما أقر به النظام في الفقرة 10 من الديباجة، والتي تنص:

«.وا ٍذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية».

تمّ التأكيد على هذا المبدأ في المادة 1 من هذا النظام، والتي تنص:

«تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية».

كان الهدف الذي يرمي إليه نظام روما الأساسي بالنص على اختصاص المحكمة على أساس التكامل مع المحاكم الوطنية، وذلك بمنح الأولوية للمحاكم الوطنية، كان لأجل تعزيز القانون الوطني في مجال القمع الجنائي للجريمة الدولية، فقد كان واضعي نظام روما يهدفون في المقام الأول إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا بغض النظر عن السلطة التي تقوم بذلك[4].

---

[1] -Voir : DAVID Eric, **La répression pénal international** : **l'avenir de la cour...**, Op.cit., p.192.

[2] -بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكر ة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2006، ص.132.

[3] -Voir : LATTANZI Flavia**, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats**, R.G.D.I.P, N°2, 1999, p.426.

[4] -بلخيري حسينة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006، ص.117.

كان أيضا لمنح فرص أكبر للمصادقة على نظام روما من طرف الدول دون تخوف ما دامت الأولوية تعود إلى الاختصاص الوطني في ردع هذه الجريمة، وهو الشيء الذي سيدفع الدول إلى تفعيل منظوماتها القانونية الداخلية بإدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما في إطار قوانينها الداخلية خاصة نّ الفقرة السادسة من ديباجة النظام أكدت على أن قمع الجرائم الدولية واجب يقع على كل الدول، وذلك بنصها:

«إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية».

طبقا لمبدأ التكامل فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تتدخل بصفة آلية لممارسة اختصاصها في قمع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، فطابع الجرائم الدولية الخطيرة لا يكفي لتبرير إثارة اختصاص المحكمة بصفة آلية[1].

تقرّ ر ممارسة المحكمة لاختصاصها في حالات محدودة ووفق المعايير المحددة في المادة 17 التي تنص:

«مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ -إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دول لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب -إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدول أو عدم قدراتها على المقاضاة...».

نلاحظ من خلال هذه المادة، أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة فقط في حالة عدم رغبة الدولة في مقاضاة المسؤولين عنها، أو عدم قدرة الدولة على ملاحقة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.

[1] -Voir : LATTANZI Flavia, **Compétence de la cour pénale...,** Op.cit, p.426.

تحديد معايير اختصاص المحكمة الجنائية بهذا الشكل يجعل هذه المحكمة مجرد سدادة لأوجه القصور الذي يعتري المحاكم الوطنية وليست آلية لقمع أخطر الجرائم الدولية[1].

تمّ تحديد حالات عدم القدرة وعدم رغبة الدولة في المقاضاة من خلال الفقرة الثانية من المادة 2/17 التي تنص: ***«لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية...***

أ -جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذها القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة5.

ب -حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

جـ -لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرها في المادة 17 على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة».

لتحديد عدم قدرة الدولة في متابعة دعوى معينة، تنظر المحكمة إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة بسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات الدعوى[2].

يشكل تحديد هذا النص اختصاص المحكمة الجنائية التكاملي مع المحاكم الوطنية وفق هذه المعايير من الناحية الواقعية عائقا في ممارسة المحكمة الجنائية لمهامها، ويظهر هذا في عدّة زوايا، فبالنظر إلى معايير تحديد كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها والمتمثلة

[1]- دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها...**، مرجع سابق، ص.139.

[2]-لمزيد من التفصيل راجع: بوغرارة رمضان، **القيود الواردة عن اختصاصات المحكمة الجنائية...**، مرجع سابق ص ص139-141.

في عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في المتابعة القضائية تطرح عدة مشاكل قد تمنح فرص عديدة للإفلات من العقاب.

ليس من السهل على المحكمة إثبات أن الجهاز القضائي لدولة معينة قد أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمدا، بحيث أنه من الصعب أن تتحصل على الأدلة المادية الثابتة بأن الدولة قامت بإعفاء الشخص من المتابعة القضائية، خاصة إذا تعلق الأمر بتسليم وثائق متعلقة بالدفاع الوطني[1].

كما أنّه من الصعب إثبات الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي وا ٍثبات نية السلطات المحلية في عدم رغبتها في المتابعة القضائية،حيث أنّ المحكمة يصعب عليها الحصول على معلومات خاصة جدا، وهو ما يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية[2].

يمكن لمبدأ التكامل أن يشكل عائقا وهذا في حالة ممارسة المحاكم الوطنية لآلية الاختصاص العالمي، فيمكن لهذه الدولة أن لا تقبض على المتهم، والجريمة لم ترتكب على إقليمها بل على إقليم دولة أخرى ليس لها معها علاقات تعاون قضائي معها[3].

يمكن للقمع الدولي من طرف المحاكم الوطنية الداخلية ألا يتوافق مع الأهداف المنتظرة من نظام روما الأساسي، وهذا نظرا للطابع الخاص للقاعدة القانونية الداخلية مقارنة بالقاعدة الدولية، خاصة أن نظام روما لم ينص بشكل صريح على إلزامية الدول على مطابقة نظامها القانوني الداخلي مع نظام روما الأساسي، وهذا عكس ما ذهبت إليه

---

[1]-راجع كل من:

-SUR Serge, **Vers une cour pénale internationale, La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité**, R.G.I.P, N°1, 1999, P42.

-سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها** ...، مرجع سابق، ص100.

[2]-راجع: فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 2006، ص79.

[3] - Voir : LATTANZI Flavia**, Compétence de la cour pénale internationale ...**, Op.cit., pp.430-431.

الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي ألزمت الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمطابقة قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات[1].

يتوقف فعالية اختصاص المحاكم الوطنية على إرادات الدول في تفعيل اختصاصها وهذا لا يتسنى إلا في ظل النية الحسنة للدول والرغبة السياسية القوية في مكافحة الجريمة لكن واقع تطبيق القانون الدولي تحكمه المصالح الاقتصادية والاعتبارات السياسية التي تعمل على تقويض نظام العدالة الجنائية الدولية.

ثالثا- شرط قبول دول الأطراف باختصاص المحكمة

اختلفت وجهات النظر حول كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها، فهل تمارس المحكمة اختصاصها في مواجهة كافة الدول غير الأطراف، أم أن اختصاصها سيقتصر على الدول الأطراف، وهل ستمارس اختصاصها هذا بصفة تلقائية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5أم أنّ ها يستوجب توفر شروط حتى تتمكن المحكمة من النظر في هذه الجرائم.

اقترحت الدول المتحالفة لأجل المحكمة الجنائية، وكذلك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية أن يكون اختصاصها بصفة تلقائية، وهذا يخص كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 بمجرد مصادقتها على نظام روما دون أي قيد وشرط[2]، أما الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن يعقد الاختصاص التلقائي فقط على جريمة الإبادة دون غيرها التي يبقى للدول حق الاختيار في قبول اختصاصها في الجرائم الأخرى[3].

انتهت المناقشات بتقرير الاختصاص التلقائي للمحكمة على دول الأطراف دون الدول غير الأطراف وهو ما تم النص عليه في المادة 1/12 من نظام المحكمة التي تنص:

«الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق

[1]-راجع: بلخيري حسينة، **المسؤولية الدولية الجنائية...**، مرجع سابق، ص.111.

[2]- راجع: بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات...** ، مرجع سابق، ص.121.

[3]- راجع: سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية...**، مرجع سابق، ص.121.

بالجرائم المشار إليها في المادة 5».

يعني هذا ممارسة المحكمة لاختصاصها دون الحاجة إلى إعلان من طرف دول الأطراف قبول مسبق لكل جريمة على حدة[1].

كانت هذه القاعدة العامة المعلنة، لكنه تم إخضاع هذه القاعدة لمجموعة من الشروط هي الأخرى أثارت جدلا عميقا وذلك نظرا لاختلاف وجهات نظر تحديد معايير ممارسة المحكمة لاختصاصها.

ترى المملكة المتحدة أن يتوقف اختصاص المحكمة على قبول دولة الإقليم التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، هذا إضافة إلى قبول الدولة التي يقبض فيها مرتكب الجريمة ويجب أن تقبل الدولتين معا، حتى ي تسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها[2]. عارضت ألمانيا هذا الاقتراح، فهي ترى أن اختصاص المحكمة يجب أن يكون عالمي في مواجهة الجرائم[3].

اقترحت كوريا أن يكون اختصاص المحكمة متوقف على قبول إحدى الدول الأربع التالية، دولة الإقليم التي وقع فيها الجريمة، دولة جنسية المتهم، ودولة جنسية المجني عليه ودولة احتجاز المجرم فيكفي لإحدى هذه الدول أن تعلن قبولها لتحريك اختصاص المحكمة كما أنه لم يشترط أن تكون الموافقة جماعية[4].

انتهت المناقشات بإقرار الفقرة 2 من المادة 12 والتي تنص:

---

[1]- محمد يوسف علوان، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي العدد الأول، 2002، ص.253.

[2]- سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر**، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص.272.

[3]- Voir : LATTANZI Flavia, **Compétence de la cour pénale international et ...,** Op.cit, pp.432-433.

[4]- BOURDON William et DUVERGER Emanuel, **La cour pénale internationale**, Editions du Seuil, 2000, pp.7-8.

«في حالة الفقرة أوج من المادة يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ -الدولة التي وقع علىإقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب -الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

- إذا كان قبول دولة طرف في هذا النظام الأساسي، لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير...».

وضعت هذه الفقرة يوم واحد قبل نهاية أشغال المؤتمر، تعرضت لعدة انتقادات فمن جهة تعلن عن اختصاص المحكمة التلقائي في المادة 1/12 وتخضع من جهة أخرى هذا الاختصاص لشرط قبول الدول المسبق في المادة 2/12، وهذا ما يوحي بعدم تجانس هذه الأحكام من الناحية القانونية.

ربط اختصاص المحكمة بشرط قبولهذه الدول سيؤدي إلى شل فعالية المحكمة لأنّ ها ستجعلها تحت رحمة قبول هذه الدول[1]، وسيمنح فرصة كبيرة للإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية يمكن للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها من أحد رعاياها أن لا تحرك الدعوى، كما قد ترتكب الجرائم على أقاليم دول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من طرف أجانب، لكن لا تحرك الدعوى حفاظا على مصالحها مع دولهم[2] .

تعتبر المادة 12 من نظام روما التي تناولت أهم نقطة ألا وهي الاختصاص من أكبر نقاط ضعف هذا النظام، لأنّ ها بدل أن تقرر كيفيات بسط المحكمة لاختصاصها على أكبر عدد ممكن من الدول، نجدها تمنح آلية للإفلات من العقاب، فهي تشكل عائقا قانونيا على

[1] - راجع: حماز محمد، **النظام القانوني الدولي..**، مرجع سابق، ص.141.

[2] - Voir :BOURDON William et DUVERVER Emmanuel, **La cour pénale internationale**..., Op.cit., pp.79-80.

اختصاص المحكمة وبالتالي، الحد من فعاليتها في قمع أخطر الجرائم الدولية والتي تشكل الجرائم ضد الإنسانية أبشع هذه الجرائم.

رابعا- إمكانية استبعاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

نص نظام روما الأساسي في مادته 120على أنّه:

«لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام».

فبحكم هذه المادة فإن دول الأطراف في هذا النظام ملزمة النظام دون تعديل أو استبعاد لأي حكم من أحكامه.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 124 من نفس النظام نجدها تنص:

«بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة، قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي...»[1].

تمنح هذه المادة دول الأطراف إمكانية الإعلان عن عدم قبولها اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، فإعلان عدم القبول باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم يعتبر تحفظا لأنها ترمي من ورائه إلى استبعاد اختصاص المحكمة في هذا المجال، وهذا يتناقض مع روح المادة 120 من هذا النظام.

[1]- كانت هذه المادة من اقتراح فرنسا عشية اختتام أشغال المؤتمر ولقد أعلنت فرنسا استبعادها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب في 01 أفريل 2000، نقلا عن:

Voir : BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, **La cour pénale internationale...,** Op.cit, pp.296-297.

إلاّ أنّ فرنسا تراجعت على هذا الموقف بسحب هذا الإعلان في 2008 كما أعلنت كولومبيا استبعاد اختصاص المحكمة إلاّ أنّه لم يعد له أي أثر قانوني.

يعتبر هذا الحكم تناقضا صارخا مع قواعد وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فهذه الأخيرة تجيز التحفظ كقاعدة عامة، مع إخضاعها لبعض الاستثناءات التي لا يجوز فيها التحفظ[1].

تعتبر أيضا هذه المادة من نقاط ضعف نظام المحكمة لأنّه يحد من اختصاصها ويتناقض مع هدف الذي أنشئت لأجله المحكمة، ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق الإنسانية خاصة وأنه لا يخفى علينا أن أبشع الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أثناء الحروب.

تضمين مثل هذا الحكم في متن نظام ر وما الأساسي، يفرغ هذا النظام من كل قيمة قانونية ويضع هذه المحكمة على المحك لأنه يثير الشك حول مصداقية هذه المحكمة[2]لأنّه يمنح مقترفي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها آلية قانونية للقتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة لمدة 7 سنوات[3].

يعتبر هذا الحكم من أخطر التنازلات التي قدمتها الدول المتحالفة من أجل المحكمة الجنائية، ويعد من بين أكبر نقاط ضعف هذا النظام في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، وأكبر دليل يعكس مدى تغليب الاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة للدول على ضرورات تحقيق العدالة الجنائية وا إنصاف الضحايا.

تبقى العدالة الجنائية الدولية رهينة تغليب الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة الجنائية، لأجل إرضاء الدول الكبرى وتأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]-راجع المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 «***يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها، أو الموافقة عليها بالانضمام إليها باستثناء الحالات التالية:***

- أ -إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

-ب -

-ج - ... إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها».

[2]-راجع: لندة معمر يشوى، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص.120.

[3]- علق الأمين العام لمنظمة العفو الدولية وهو السيد SANNE Pierre على هذه المادة قائلا: «***بأن بعض الدول تريد أن تمنح أعوانها رخصة القتل لمدة 7 سنوات دون أن يعاقبوا....».***

فالتناقضات الكثيرة الواردة في إطار نظام روما، كانت نتيجة هيمنة الدول الكبرى في صياغة أحكامه[1]،حيث أنّه ما كانت فرنسا لتصادق على نظام روما لو لم يتم اقتحام هذا الحكم عشية اختتام أشغال مؤتمر روما.

تمّ اقتراح إلغاء المادة 124 من نظام روما أساسي في إطار المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا العاصمة الأوغندية من 30 ماي إلى 11 جوان 2010، بحيث عبرت الدول المتحالفة لأجل المحكمة الجنائية الدولية على أنّ إدماج هذه المادة في نظام روما الأساسي يضعف دور المحكمة في قمع الجرائم للولية الأكثر خطورة، كما أنّها لا تتطابق مع موضوع وهدف نظام روما في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية، بينما عبرت دول أخرى على ضرورة الإبقاء على هذه المادة[2].

انتهت المناقشات بالإبقاء على هذه المادة 124 على حالها دون تعديل وبررت ذلك أنها تساعد على تحقيق عالمية العقاب التي يهدف إليها نظام روما، مع اقتراح إمكانية مراجعة هذه المادة من طرف جمعية دول الأطراف في 2015[3].

عبرت كل من منظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لرابطة حقوق الإنسان على أسفها الشديد لعدم إلغاء المادة 124 وترى أن هذه المادة تشكل تناقضا مع هدف نظام روما الذي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب[4].

نلاحظ أنّ الإبقاء على المادة 124 من نظام روما الأساسي تشكل تناقضا عما أرساه المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في

---

[1]-راجع: لونسى علي، **دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي- وزو، ص.77.

[2] - Voir : Le rapport de la première conférence de révision du statut de Rome du 31 Mai-11 Juin 2010, Kampala, Ouganda, pp.19-20, sur le site : http://www.iccnow.org/documents/RC_report_fr_web.pdf

[3] - Voir : La résolution, RC/RES.4, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/resolutions/RC-Res.4-FRA.pdf

[4] - Voir : Le rapport de la première conférence de révision du statut de Rome du 31 Mai-11 Juin 2010, Op.cit, p.20

مجال مكافحة الجرائم الدولية وكذلك ذكره للواجب الذي يقع على الدول في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى يمنح آلية قانونية للإفلات من العقاب.

الفرع الثاني:
طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

تسير مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين مع مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية بحيث أنه لا يمكن الحديث عن السلم والأمن في جو ترتكب فيه انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، بحيث تشكل هذه الانتهاكات التي تختص المحكمة في الفصل فيها ومتابعة المسؤولين عنها، تهديد للسلم والأمن الدوليين ولما كانت مهمة حفظ السلم والأمن اختصاص أصيل لمجلس الأمن، فقد منح مجلس الأمن آليات لحفظ السلم والأمن ومنها الاستعانة بالمحكمة الجنائية الدولية لإقرار السلم والأمن الدوليين لذلك اعترف نظام المحكمة لمجلس الأمن بصلاحيات التدخل في عمل المحكمة الجنائية وذلك بإحالة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا) وسلطة مجلس الأمن في إرجاء أو تعليق اختصاص المحكمة (ثانيا).

أولا- سلطة مجلس بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية

منح نظام المحكمة مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب نص المادة 13 منه:

«للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ -...

ب -إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت...».

تمّ تبرير منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، بمقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول له إنشاء محاكم خاصة فمن

المنطقي منح مجلس الأمن هذه السلطة لطلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام المحكمة، كما أنّه بديل يستعمله مجلس الأمن بدل اللجوء إلى إنشاء محاكم خاصة، في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة، الذي يجعلها محل الشك ويثير تساؤلات حول مصدقتيها[1].

منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، يمكن له أن يلعب دورا إيجابيا وذلك عن طريق سد باب الإفلات من العقاب أمام الدول الأعضاء التي قد لا تحرك اختصاصها بموجب المادة 13/أ لحالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

تساهم أيضا هذه الآلية بالسير باختصاص المحكمة نحو الاختصاص العالمي الذي يعتبر إحدى الآليات التي تزيد من فعالية المحكمة[3].

يشمل تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن الدول غير الأطراف فيها، إذ لا يمكن لها أن تدفع بعدم كونها طرف في نظام روما الأساسي.

ففي هذه الحالة، فإنّ قرار مجلس الأمن هو الذي يلزمها بالمثول أمام المحكمة وليس كونها طرف أو غير طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فقرار مجلس الأمن قرر ملزم لجميع الدول أعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن كونها طرفا أو غير طرف في نظام روما الأساسي[4] فسمو قرار مجلس الأمن في هذه الحالة بخضوع دول غير أطراف في نظام روما الأساسي ليس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية وا ٍنما في مواجهة ميثاق الأمم

---

[1]- راجع: معتصم خميس مشعشع، **الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي العدد الأول، 2001، ص ص.334-335 .

[2]- يوبي عبد القادر، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2006، ص.216 .

[3] -Voir : SUR Serge, **Vers Une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG ...,** Op.cit, p38.

[4]- راجع: يوبى عبد القادر، **علاقة مجلس الأمن...**، مرجع سابق، ص ص.218-219.

المتحدة طبقا للمادة 25 و103 منه[1] فيصبح اختصاص المحكمة في هذه الحالة شبه عالمي[2].

يمكن على الرغم من هذا الدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن بالسير باختصاص المحكمة نحو العالمية، إلاّ أنّ هذا يؤثر سلبا على عمل المحكمة وذلك نظرا للاعتبارات السياسية والمصالح السياسية التي تطغى في العلاقات الدولية بين الدول خاصة الدول الأعضاء الدائمة.

ترى الأستاذة "فلافيا لاتنزى" في هذا الصدد، أن منح مجلس الأمن آلية إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية لا يخدم مصالح الإنسانية، وهذا بالنظر إلى الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن عند اتخاذه لقراراته[3].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية في تكييف الأوضاع ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيمكن أن يكيف حالة ما أنها تهدد السلم والأمن الدوليين في بعض الدول وقد لا يكيف نفس الحالة بأنها تشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين.

سبق لمجلس الأمن أنكيفّ الوضع في دارفور بأنّه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فأحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما تبقى العديد من الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في العديد من المناطق أبرزها تلك الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في فلسطين على حالها فعلى الرغم من أنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فإن

---

[1]- تنص -المادة 25 «***تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق***».

-المادة 103 «***إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق***». لمزيد من التفصيل راجع:

- DAVID Eric, **La répression pénal international : L'avenir de la cour pénale international** ..., Op.cit. pp.195-196.

[2] -Voir : HUET Véronique, **La mise en place de la cour pénale internationale,** R.D.P, N°2 **(2**), 2004, p1316.

[3] -Voir : LATTANZI Flavia, **Compétence de la cour pénale internationale ...,** Op.cit, pp. 439.

مجلس الأمن لم يقم بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ينتج عن هذا الوضع أيضا بالنظر إلى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أن هذا من شأنه أن يمنح حصانة دائمة مقننة لا متناهية للدول الأعضاء الدائمة فيه، وهذا نظرا لما تتمتع به هذه الدول من حق الفيتو[2].

فإذا قرر مجلس الأمن إحالة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين لأحد أعضاء مجلس الأمن الدائمة فإنه يكفي لهذه الدولة رفع حق الفيتو لأبطال قرار الإحالة، هذا إضافة إلى صعوبة تصور مثل هذه الحالة وهذا ما قد يؤدي إلى حالات كثيرة من الإفلات من العقاب[3].

ثانيا- منح مجلس الأمن سلطة إرجاء وتعليق اختصاص المحكمة

كانت من بين الصلاحيات الممنوحة لمجلس أيضا بموجب نظام روما الأساسي صلاحية تعليق وا ٍيقاف اختصاص المحكمة لضرورات تحقيق السلم والأمن الدوليين.

كانت مسألة تعليق اختصاص المحكمة من طرف مجلس الأمن من المسائل التي أثارت نقاشا حادا أثناء المؤتمر المنشئ للمحكمة الجنائية، فبالنسبة للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن ترى أن مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من المحتمل جدا أن يعوقها عمل المحكمة في بعض الحالات السياسية المركبة، أما الدول الأخرى فهي ترى أن هذا يعني خضوع محكمة جنائية دولية لجهاز سياسي الشيء الذي سينسف استقلالية المحكمة التي يجب أن تمارس عملها بعيدا عن الضغوطات السياسية كما

[1] -راجع: عماري طاهر الدين، "**عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2009، ص ص.85-86.

[2] -Voir : HAMAI Mohamed, «**Le point sur la question de création d'une cour ...**», Op.cit, p.145.

[3] - Ibid, p.145.

أن هذا سيؤدي إلى عدم مساواة الدول أمام القانون[1].

انتهت المناقشات بإقرار تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن وذلك بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي تنص:

«لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

تبرير إيقاف المحكمة لضرورات تستدعيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين أمر يستدعي للغرابة ويخالف المنطق القانوني ويطرح العديد من الإشكالات القانونية المختلفة.

تساءل الأستاذ (PREZAS) كيف يمكن لمجلس الأمن أن يقرر بأن وجود إحدى الحالات المقررة بموجب المادة 39من ميثاق الأمم المتحدة، تبرر تعليق وا يقاف نشاط المحكمة الجنائية كإجراء لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

سبق لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أن استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة الواقعة في هذه المناطق، بحيث عبر في القرارين 827 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والقرار 955 المنشئ لمحكمة رواندا عن اقتناعه بأن تحقيق العدالة الجنائية وذلك بمتابعة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة بإنشاء محكمة جنائية دولية هي من إحدى الوسائل لصون السلم الأمن الدوليين.

تتنافى هذه المادة أيضا مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الذي يقر بأن من بين آليات حفظ السلم والأمن الدوليين، تعزيز حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي

---

[1]-Voir : PREZAS Ioannis, **La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : a propos de la relation, entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité**, R.B.D.I., N°1, 2006, p.81.

[2] - Voir : Ibid, p.83.

تتعرض لها والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن بين طرق حماية هذه الحقوق تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة.

تشكل هذه المادة أيضا تضاربا في أحكام نظام روما الأساسي نفسه، مما يدل على عدم تجانس أحكامه، بحيث أقر في ديباجته أن الجرائم التي تختص المحكمة بقمعها تشكل تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي نص على ضرورة مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على نحو فعال[1]، فكيفيمكن لنظام واحد أن يقر ّ بأن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أن تشكل المتابعة في نفس الوقت تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

تتناقض هذه المادة مع مبدأ محاكمة عادلة ومنصفة، إذ أن تعليق نشاط المحكمة لمدة 12 شهر مع إمكانية تجديد قرار التعليق في كل مرة، أن يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة وهذا ما يتنافى مع حقوق المتهم الذي يجب أن يحاكم من طرف محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة وفي آجال معقولة المكرسة بموجب مختلف المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان[2].

يؤدي أيضا تعليق نشاط المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد لمدة زمنية غير محددة وبصفة يمكن أن تكون لا متناهية إلى إمكانية ضياع أدلة الإثبات عند طول وقت التعليق[3].خاصة وأن ّ المادة 16 لم تمنح المدعي العام إمكانية الحفاظ على الأدلة بحيث أن ّه لم يأخذ بالاقتراح البلجيكي القاضي بمنح المدعي العام إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية للأدلة ووسائل الإثبات[4].

---

[1] -راجع الفقرة 4 و5 من ديباجة نظام روما الأساسي.

[2] - Voir : PREZAS Ioannis, **La justice pénale internationale...,** Op.cit, p.86.

[3] - Ibid, p.86.

-راجع أيضا: يوبي عبد القادر، **علاقة المحكمة...**، مرجع سابق، ص.220.

[4] -راجع: عماري طاهر الدين، **عن العلاقة بين المحكمة...**، مرجع سابق، ص.120.

تعتبر هذه المادة من أخطر المواد الواردة في نظام روما الأساسي بحيث تضعف دور المحكمة وتجعلها في تبعية دائمة لمجلس الأمن لا حدود لها ما دام أنه يمكن تجديد هذا القرار لمدة لا حدود لها[1]، فإمكانية تجديد هذا القرار، لا يعني توقيف عمل المحكمة إنما يرمي إلى شل وتعطيل وتجميد نشاط المحكمة الجنائية، الذي يتوقف على سلطة مجلس الأمن[2]، وهذا ما يفرغ نظام روما الأساسي من الهدف الذي وضع من أجله.

عرفت هذه المادة تطبيقا عمليا وهذا في جويلية 2002 عندما هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن باستعمال حق الفيتو ضد قرار تجديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وهذا في حالة ما إذ لم تمنح القوات الأمريكية حصانة عدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، فرضخ مجلس الأمن للابتزاز الأمريكي وأصدر القرار 1422 الذي أقر بعدم القيام بأي تحقيق أو متابعة لمدة 12 شهر من 14 جويلية 2002 والذي تم تجديده بالشروط نفسها في 12 جوان 2003.

المطلب الثاني:

عجز جهود التعاون الدولي في الدفع بمسؤولية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

يتوقف فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية على تضافر جهود التعاون الدولي في إجراءات التحقيقات والبحث عن المجرمين، وتسليمهم للمحكمة.

بيّ ن الواقع العملي عجز جهود التعاون الدولي مع المحكمة في ملاحقة المجرمين بحيث نصبت بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية العداء لهذه المحكمة لإجهاض عملها وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات تمثلت في عدم التوقيع والمصادقة على نظام روما

[1]-راجع: يوبي عبد القادر، **علاقة المحكمة...**، مرجع سابق، ص120.

[2] - Voir : LATTANZI Flavia, **Compétence de la cour pénale internationale ...,** Op.cit, p.443.

وتبني قوانين داخلية لمنع أي تعاون مع المحكمة (الفرع الأول) كما مارست سلسلة من الضغوطات على مختلف الدول وتهديدها عند المصادقة على نظام روما وذلك عن طريق عقد اتفاقيات الحصانة تمنع بموجبها الحصانة لمواطنيها من المثول أمام المحكمة (الفرع الثاني) كذلك ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لضغوطات على مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنح بموجبها حصانة لرعاياها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

عدم التوقيع على نظام روما وا إصدار قانون حماية جنود الأمريكيين من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي، من أكبر عدد ممكن من الدول إحدى الوسائل التي تساعد المحكمة على أداء وظائفها على أحسن وجه، كما أن ذلك أيضا يؤكد على فعلية هذه المحكمة، ولكن على رغم كل التنازلات التي قدمت خلال المؤتمر التأسيسي لأجل إنجاح هذه العملية، إلاّ أنّ ذلك لم يساعد على أن تحظى المحكمة بالمصادقة على نظامها من طرف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي اعترضت على التوقيع ولم تعترف بالمحكمة الجنائية (أولا)، هذا إضافة إلى اتخاذها لمجموعة من الإجراءات الداخلية المتمثلة في إصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين من خطر المتابعة من طرف هذه المحكمة (ثانيا).

أولا- عدم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي

كان الموقف الأمريكي طيلة المحادثات في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية غامضا بحيث أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية نيتها بالتوجه نحو تقويض اختصاص المحكمة.

رفضت الولاياتالمتحدة الأمريكية التوقيع على نظام روما الأساسي لأنّ ها لم تتوصل إلى فرض شروطها خلال المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية،و هذا على الرغم من كل التنازلات المقدمة ليحضى نظام المحكمة الجنائية الدولية بمصادقة أكبر عدد ممكن من الدول خاصة الدول الكبرى منها.

أعربت فيما بعد الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من المناسبات على تمسكها بتحقيق العدالة الجنائية الدولية وا إنشاء محكمة جنائية دولية لكن هذا لن يكون على أساس أية شروط تفرض على الولايات المتحدة[1].

غيرت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها اتجاه المحكمة الدولية الجنائية، بحيث قام بيل كلينتون بالتوقيع على اتفاقية روما في 31 ديسمبر 2000، وهذا بضع ساعات فقط لنهاية الموعد لغلق باب التوقيعات[2].

كان القرار الأمريكي هذا بالتوقيع على نظام روما الأساسي، نابع من إستراتجية قانونية بحيث أن التوقيع يجعل الولايات المتحدة الأمريكية في وضعية جيدة لمناقشة مختلف التعديلات التي تراها ضرورية في هيكلة وقواعد سير المحكمة بما يخدم مصالحها فبقاء الولايات المتحدة الأمريكية خارج هذه المحكمة يصعب عليها مهمة الدفاع عن مواقفها ومصالحها[3].

وقعت الولايات المتحدة لأن عدم توقيع الدولة خلال الآجال المحددة للتوقيعات لا يسمح لها فيما بعد مناقشة وتعديل بنود الاتفاقية، فبعد فوات الآجال للتوقيعات يحق لها فقط الانضمام إليها وقبول بنودها كما جاءت دون أي تعديل أو نقاش.

---

[1] -Voir : DETAIS Julien, **Les Etats-Unis et la cour pénale internationale,** In R.D.F., N°3, 2003, p.31, sur le site : www.droit-fondamentaux.org.

[2]- Voir : M.MARTIN Pierre, **La signature par les Etats –unis de la convention créant la cour pénale internationale,** In re6cueil DALLOZ, N°31,2000, p.1256.

[3]-Ibid., p.1257.

عبّ ر الرئيس الأمريكي في هذا الصدد عند توقيعه على نظام روما قائلا: «إن توقعينا هذا لا يضع حدا لتخوفاتنا من نقاط ضعف مهمة لهذه الوثيقة، فتوقيعنا لهذا النظام سيسمح في تطوير هذه المحكمة بحيث لا يمكن لنا ذلك بغير هذه الطريقة فهذا التوقيع يقوي حماية أعوان الدولة الأمريكية ضد الاتهامات غير المؤسسة وكذلك لتحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان»[1].

تغيّ ر الموقف الأمريكي مرة أخرى بمجيء الرئيس "جورج بوش" إلى الحكم في 20 جانفي 2001، بمعارضة شديدة لمعاهدة روما إضافة إلى مجموعة من الشخصيات الأخرى مثل دونالد رامسفيلد والسيناتور جيس هلمز، الذين عارضوا بشدة تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما[2].

قامت الولايات المتحدة الأمريكية على إثر ذلك بسحب توقيعها في 2002/05/06[3] وهذا بعد أيام قليلة من تصديق الكونغو الديمقراطية البلد الستين على نظام روما الأساسي في 11 افريل 2002.

أعربت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان مساعد وزير الخارجية لشؤون التسليح والأمن الدولي السيد "جون بولتون" الولايات المتحدة الأمريكية لم تعد لها نية لتكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، وعلى هذا الأساس فإن الولايات المتحدة الأمريكية غير ملزمة بأي أثر قانوني ناتج عن توقيع 31 ديسمبر2000 وتعلن عن نيتها لعدم رغبتها لتكون عضوا في هذه الاتفاقية، ليسجل هذا الأمر في اللائحة المتعلقة بالمحكمة[4].

---

[1]-نقلا عن:

BOUQUEMONT Clémence, **La cour pénale internationale et les Etats-Unis,** Editions l'Harmattan, France, 2003, p.46.

[2] -M .MARTIN Pierre**, La signature par les Etats –Unis de la convention ...,** Op.cit, p.1258.

[3]- راجع : معمر يشوى لندة، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، مرجع سابق، ص.277.

[4]- نقلا عن: عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون** ....، مرجع سابق، ص.427، وأنظر كذلك:

DETAIS Julien, **Les Etats-Unis et la cour pénale...**, Op.cit., p.34.

يرجع السبب في اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية هذا الموقف إلى تخوّفها من إمكانية متابعة جنودها أمام القضاء الدولي الجنائي، وهذا نظرا لما ارتكبوه من جرائم إثر تدخلها في أفغانستان والعراق[1].

كان يمكن أن يشكل توقيع الولايات المتحدة الأمريكية ومصادقتها على نظام روما، دفعا قويا لنشاط المحكمة في متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وهذا نظرا للوزن السياسي والاقتصادي والعسكري الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية في إطار العلاقات الدولية بحيث سيدفع ذلك العديد من الدول إلى المصادقة على نظام روما فعدم توقيعها على نظام روما، أدى إلى تقاعس العديد من الدول على مصادقتها على نظام روما خاصة في ظل الضغوطات الكثيرة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية.

يرى الأستاذ "سيرج سور" في هذا الصدد أن توقيع 140 دولة على نظام روما في اختتام أشغال المؤتمر، أمر يدعو إلى التفاؤل لكن في إطار العلاقات الدولية، المهم ليس عدد الأصوات وإنّما وزنها، فرفض بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية على التوقيع والمصادقة على نظام روما أمر ملفت للانتباه وسيؤثر سلبا على سير وفعلية نشاط المحكمة[2].

ثانيا-تبني الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية الجنود الأمريكيين من خطر المتابعة القضائية:

قامت الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب عدم توقيعها على نظام روما الأساسي بإصدار قوانين داخلية لحماية جنودها من خطر المتابعة أمام المحكمة الجنائية، عما يرتكبونه من جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، يدعى بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج.

---

[1]- راجع : معمر يشوى لندة، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، مرجع سابق، ص.278.

[2] - Voir : SUR Serge, **Vers une cour pénale Internationale**..., Op.cit., p39.

قدم مشروع هذا القانون لأول مرة في 8 ماي 2001 من طرف النائب توم دي لاي الذي لم يستقطب الاهتمام في أول الأمر، لكن تواجد الجنود الأمريكيين في أفغانستان استدعى إعادة النظر في هذا القانون من طرف إدارة جورج بوش، لأجل ضمان حصانة الجنود الأمريكيين من خطر المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالتوقيع على هذا القانون من طرف الرئيس جورج بوش في 2 أوت 2002 ويعتبر أساس السياسة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية[1].

نص هذا القانون في ديباجته لا يمكن لعهد دولي أن يفرض التزامات على دولة ليست طرف فيه، والولايات المتحدة ترفض اختصاص محكمة على رعاياها.

نص على حظر أي تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية دون أن يمس هذا الحظر المحاكم الدولية الجنائية الخاصة المشكلة من طرف مجلس الأمن، فلا يسمح بموجب هذا القانون للمحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية بالتعاون مع المحكمة الجنائية فيما يتعلق بعمليات القبض على المشتبه بهم، أو إجراء تحقيق وتسليم أي شخص أمريكي أو أجنبي مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية.

منع أيضا تخصيص موارد مالية لعمليات التوقيف أو الاحتجاز وتسليم أو ملاحقة لأي شخص أمريكي أو أجنبي مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة دائمة.

حظر قيام على الأراضي الأمريكية بأي إجراء من إجراءات التحقيق والتحري بطلب من المحكمة الجنائية أو أي إجراء آخر من إجراءات المحاكمة.

تعمل الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا القانون على الحد من إمكانية مشاركة القوات الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام الأممية، بحيث لا يسمح للقوات الأمريكية بالمشاركة إلاّ في العمليات التي تنفذ في الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية، يمكن لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالسماح بالمشاركة في إطار هذه العمليات، لكن شرط أن

[1] -Voir : DETAIS Julien, **Les Etats Unis et La Cour Pénale ...**, Op.cit, p35.

يصدر مجلس الأمن قرار يمنح الحصانة للجنود الأمريكيين من خطر المتابعة أمام المحكمة الجنائية، وكذلك في حالة عدم سريان اختصاص المحكمة على أراضي الدول التي تنفذ على إقليمها عمليات حفظ السلام أو في حالة وجود اتفاق حصانة بموجب المادة 98 من نظام روما مع البلد الذي توجد فيه عمليات حفظ السلام، وكذلك في حالة ما إذا كان الصالح القومي الأمريكي يبرر هذه العملية[1].

تمتنع الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا القانون تسليم وثائق تتعلق بالدفاع القومي، كذلك حظر تقديم مساعدات عسكرية أو اقتصادية للدول المصادقة على نظام روما باستثناء بعض الدول التي لها مصالح مع الولايات المتحدة الأمريكية، مثل دول حلفاء الناتو، وكذلك الحلفا الأساسين مثل مصر وا إسرائيل، اليابان، الأردن الأرجنتين وجمهورية كوريا وايرلندا الجديدة وطيوان.

خو ّ ل هذا القانون الرئيس الأمريكي في حالة إلقاء القبض على أحد الرعايا الأمريكيين باستعمال كل الوسائل الضرورية لأجل تحرير المواطن الأمريكي، بما فيها التوجه إلى استعمال القوة العسكرية فأطلق على هذا القانون قانون غزو لاهاي.

يسمح هذا القانون للو لايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في الجهود الدولية التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

يوضح هذا البند الأخير بكل وضوح غموض السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من السياسة العدائية الشديدة التي تشنها ضد المحكمة الجنائية

[1]- للاطلاع على بنود هذا القانون راجع:

BOUQUEMONT Clémence, **La cour pénale Internationale…**, Op.cit, p149-151.

الدولية، إلاّ أنّه في حالة ما إذا تعلق الأمر بمتابعة وملاحقة غير الأمريكيين، فإنها تساند ذلك[1].

لقي هذا القانون معارضة شديدة وانتقادات عديدة وهذا حتى من طرف بعض الشخصيات الأمريكية بقولها: «أنّ هذا يتناقض تماما مع رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في محاكمة أوسامة بن لادن فمن جهة تطالب بتطبيق العدالة الجنائية على هؤلاء ومن جهة أخرى تعادي المحكمة الجنائية الدولية بشدة».

أثبت هذا القانون غموض السياسة الأمريكية الخارجية لإدارة بوش بحيث أنه منذ اعتداءات 11 ديسمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، نادت بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ومن جهة أخرى تقوم بتبني قوانين تعمل على تقويض اختصاص المحكمة الجنائية وشل نشاطها في إمكانية متابعة المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية[2].

الفرع الثاني:

الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على دول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في أداء اختصاصها ومهامها على جهود التعاون الدولي الذي تقوم به الدول معها لأجل القيام بمختلف الإجراءات المتمثلة في التحقيقات والتحريات وكذلك القبض على المجرمين و احتجازهم ثم تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة لا تملك جهاز شرطي يقوم بهذه الوظيفة.

---

[1] -نجد الولايات المتحدة الأمريكية قد ساندت القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بأمر القبض على عمر حسن البشير الصادر في 4 مارس 2009 من طرف الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة السيدة Susan RICE .

-Voir : **Les Etats-Unis appuient la décision de la cour pénale**, sur le site : http://www.africom.mil/getArticle.asp?art=2771&lang=1.

[2] - BOUQUEMONT Climence, **La cour pénale internationale** ..., Op.cit, p.102.

فبين نظام روما الأساسي مختلف مظاهر التعاون مع المحكمة في الباب التاسع منه فنصت المادة 86:

«تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة في ما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها».

فكرت الولايات المتحدة الأمريكية في احتمال تواجد رعاياها على إقليم دولة طرف في المحكمة الجنائية، الذي قد يعرضه لخطر المتابعة أمامها عما يرتكبوه من جرائم وذلك بتسليمه إلى المحكمة، عمدت الولايات المتحدة إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف الدول الأطراف في نظام المحكمة أو حتى غير الأطراف تمنح بموجبها الرعايا الأمريكيين حصانة عدم المثول أمام المحكمة الجنائية[1].

قامت الولايات المتحدة الأمريكية أيام قليلة من دخول نظام روما حيز التنفيذ بالاتصال مع 180 دولة تقريبا لأجل إبرام اتفاقيات ثنائية معها هدفها عدم تسليم الرعايا الأمريكيين المتواجدين على أقاليم هذه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

استندت الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام هذه الاتفاقيات على نص المادة 98 من نظام روما الأساسي التي تحدد العلاقة بين التزامات دول الأطراف المترتبة عن نظام روما والتزاماتها المرتبة عن اتفاقيات أبرمتها مع الدول قبل نظام روما خاصة ما تعلق منها بالحصانة الدبلوماسية[3] وتنص هذه المادة على ما يلي:

«1-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو المساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

---

[1] -Voir le rapport de la FIDH, **Non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale**, 2002, p.11, sur le site : http://www.iccnaw.org/documents/fidh200209french.pdf

[2]-Ibid, p.11.

[3] - Voir : DETAIS Julien, **Les Etats Unis et La Cour Pénale ...**, Op.cit, p.41.

2-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقضي موافقة الدولة المرسلة كشرط تقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم».

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية غموض هذه المادة وفسرتها بما يخدم مصالحها وأهدافها مع ممارسة تهديدات وضغوطات سياسية واقتصادية وعسكرية بسحب المساعدات التي تقدمها للدول عند رفضها لإبرام اتفاقية حصانة لرعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية.

نجحت الولايات المتحدة بعقد سلسلة من الاتفاقيات الثنائية تحصلت بموجبها على اتفاق عدم تسليم رعاياها للمحكمة الجنائية في حالة ارتكابهم للجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة[1].

نفذت الولايات المتحدة الأمريكية فعلا تهديداتها بقطع المساعدات الاقتصادية على الدول التي رفضت عقد اتفاقيات حصانة معها[2].

لقيت هذه السياسة معارضة شديدة، فوجه الاتحاد الأوروبي انتقادا فيما يتعلق باستناد

---

[1]-كانت رومانيا أول دولة تعقد اتفاقية حصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في 1 أوت 2002، وذلك تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية بأن انضمام رومانيا إلى حلف الناتو متوقف على إبرام اتفاقية ثنائية معها، إسرائيل أبرمت اتفاقية الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية في 4 أوت 2002، هذا إضافة إلى تيمور الشرقية، طاجيكستان سيراليون، جمهورية الدومينكان أوزباكستان، جزر مارشال، أفغانستان، غامبيا، الهندوراس، سيرلانكا، الهند، النيبال جيبوتي، البحرين، جورجيا. راجع: بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص ص.143-147، أنظر كذلك:

-Voir: Human Rights Watch, **Les accords d'immunité Bilatéraux**, pp.6-8, sur le site http://www.hrw.org.

[2]-بلغ عدد الدول التي قطعت الولايات المتحدة الأمريكية عنها المساعدات 35 دولة في جويلية 2003، وكانت من بين هذه الدول كولومبيا التي كانت بأمس الحاجة إلى هذه المساعدات في حربها ضد تجارة المخدرات، إضافة إلى كل من البينين، النيجر، نيجريا لوزوتو، ملاوي، مالي، ناميبيا، جنوب إفريقيا، تنزانيا، زمبيا بلغاريا، كرواتيا، استونيا، ليتونيا، صربيا ومونتينيغرو، البرازيل سلوفيا، سلوفاكيا، كوستاريكا، الإكواتور، البراغوي، البيروا، ترينيداد، وتوباغو، الأرغوي، فنزويلا. راجع هذه القائمة:

-BOUQUEMONT Clémence, **La cour pénale internationale...,** Op.cit, p.106.

الولايات المتحدة الأمريكية على المادة 98 من نظام روما لإبرام مثل هذه الاتفاقياتمعبّرا على أنّ الهدف الذي ترمي إليه هذه المادة كان لأجل تفادي أي تعارض لأحكام نظام روما مع الالتزامات المترتبة عن المعاهدات السابقة على نظام روما، وليس لأجل منح إمكانية للدول التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بإبرام مثل هذه الاتفاقيات لاستبعاد رعاياها من خطر المتابعة أمام المحكمة[1].

تشكل هذه الاتفاقيات انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي خاصة ما تعلق بأحكام اتفاقية فينا للمعاهدات 1969، خاصة المادة 1/31 من اتفاقية فيينا التي تنص:

«تفسير المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها والغرض منها».

فموضوع وهدف نظام روما الأساسي محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن جنسية الجاني وبغض النظر عن مركزه القانوني، وهذا لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، فمثل هذه الاتفاقيات التي تمنح الحصانة للرعايا الأمريكيين وبالتالي منح فرصة للإفلات من العقاب يعد خرقا صارخا لهدف معاهدة روما، فبالتالي يكون التفسير الذي أعطته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 98 تفسير خاطئ غير مشروع يتنافى مع الهدف الذي أنشئت لأجله المحكمة الجنائية الدولية[2].

يعد خرقا وانتهاكا للمادة 26 من اتفاقية فينا التي تنص:

«كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

تكون بالتالي الدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت أحكام ومعاهدة روما والالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا النظام بالتعاون مع

---

[1] -Voir: HUMAN Rights Watch **Les accords d'immunité Bilatéraux**, Op.cit, p.4

راجع أيضا: بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق، ص148.

[2]-Voir le rapport de la FIDH, **Non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme,** ..., Op.cit, p.12.

المحكمة طبقا لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية، وذلك عن طريق إجراء التحقيقات والتحريات عن المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة بالقبض عليهم واحتجازهم إلى غاية تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية[1].

تتنافى هذه الاتفاقيات ومبدأ التكامل الذي يرمي إلى تفعيل الاختصاص الوطني القضائي بمتابعة المجرمين المتواجدين على إقليمها، بحيث تمتنع هذه الدول بموجب هذه الاتفاقيات بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، منها جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث:

الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن

تجاوزت ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية كل الحدود لتنال حتى أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة، ألا وهو مجلس الأمن، الذي مارست عليه ضغوطات سياسية لإصدار قرارات منح الحصانة لجنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 2002/06/27 إلى مجلس الأمن بمشروع منح الرعايا الأمريكيين حصانة مطلقة من أية متابعة أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية حيث قوبل بالرفض الشديد من طرف كل من بريطانيا، فرنسا، ودول الاتحاد الأوربي[2].

---

[1] - Voir : le rapport de la FIDH, **Non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme,** ..., Op.cit, pp.12-13.

[2] - راجع: عصام نعمة إسماعيل، **الولايات المتحدة والقضاء الجنائي**، من كتاب جماعي، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، مرجع سابق، ص.63.

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها العسكري والاقتصادي الذي تتمتع به في مختلف دول العالم في إطار القوات الأممية، وذلك بتهديد بحسب قواتها في إطار حفظ السلام المنتشرة عبر مختلف أرجاء العالم، تزامن هذا التهديد مع حلول نهاية مدة عمل القوات الأممية في البوسنة والهرسك.

نفذت الولايات المتحدة الأمريكية تهديدها هذا، في مناسبة طرح مجلس الأمن في2002/06/30 قرار تجديد القوات الأممية في البوسنة والهرسك، حيث عارضت قرار التجديد برفع الفيتو بعدم مشاركة قواتها، وا ٍنهاء عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك إن لم يتم منح الجنود الأمريكيين حصانة المثول أمام المحكمة الجنائية[1].

شملت التهديدات الأمريكية بسحب جميع قواتها العاملة في إطار قوات السلام المتواجدة في الصحراء الغربية، جورجيا، جنوب إفريقيا ولبنان[2] هذا ما لم يقم مجلس الأمن باستصدار قرار يضمن حماية جنودها من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أمام هذا الموقف الأمريكي الرافض ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قوات حفظ السلم وخوفا من تنفيذها لهذا التهديد انتهى الأمر برضوخ مجلس الأمن للاستجابة للمطلب الأمريكي[3] وذلك بإصداره القرار 1422 في 12 جويلية 2002 يمنح الحصانة للجنود الأمريكيين مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم

---

[1]- ولقد أعلن السفير الأمريكي في منظمة الأمم المتحدة بمناسبة التصويت على قرار تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك ***«أن حكومة وشطن تعلن الفيتو بكل أسف، وأن الولايات المتحدة الأمريكية شاركت و ستواصل مشاركتها في قوات حفظ السلام الأممية في البلقان وغيرها من أماكن أخرى، لكن لن نطلب من جنودنا قبول خطرا زائدا، يتمثل في قبول متابعة لأسباب قد تكون سياسية أمام محكمة ترفض الولايات المتحدة الأمريكية اختصاصها على شعبها...»***، أنظر :

-BOUQUEMONT Climence, **La Cour Pénale ...,** Op.cit, p.79.

[2] - Ibid, p.97.

[3]- راجع : محمد عزيز شكري، **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية**، من كتاب جماعي، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص ص.144.

المتحدة[1].

يتناقض هذا القرار مع الهدف الذي ترمي إليه المحكمة الجنائية بالدفع بمسؤولية مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس بالإنسانية قصد تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون استثناء أحد من المتابعة، يعد هذا القرار ضربة قوية تلقتها المحكمة الجنائية الدولية في أيامها الأولى من دخول نظامها حيز التنفيذ.

استناد مجلس الأمن في اتخاذ قراره هذا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعد خرقا وتجاوزا لسلطاته وانحراف عن الشرعية الدولية لأن ليس هناك تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين[2].

كان هذا القرار محل الانتقاد من طرف العديد من الدول والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان فقد ندد البرلمان الأوربي من موقف مجلس الأمن وعبر عن أسفه الشديد لرضوخ مجلس الأمن للضغط الأمريكي[3].

لكن على الرغم من المعارضة الشديدة التي تلقاها هذا القرار فإنه تم تجديده مرة أخرى بنفس الشروط، بحيث قرر مواصلة العمل بالقرار 1422 اثني عشر أخرى[4].

---

[1]-راجع القرار رقم 1422 (2002) الصادر في 12 جويلية 2002 الذي نص في فقرته8ولا«إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

-يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدول مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلاّ إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهر جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك، راجع هذا القرار على الموقع:

http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml

[2]- راجع : لونسي علي، **دور منظمة الأمم المتحدة...**، مرجع سابق، ص.81 .

[3]- وذلك بموجب اللائحة الصادرة في 26 سبتمبر 2002 من طرف البرلمان الأوروبي.

[4]- وذلك بموجب القرار رقم 1487 (2003) الصادر في 12 جوان 2003 راجع على الموقع:

http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml

لمزيد من التفصيل حول هذا القرار: راجع: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية...**، مرجع سابق ص ص.268-276.

واصلت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة الضغط على مجلس الأمن مرة أخرى بحيث استغلت الوضع السائد في ليبريا لتفرض على مجلس الأمن وضع بندا يمنح جنودها حصانة ضد المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما كان على مجلس الأمن إلاّ الرضوخ للإرادة الأمريكية وهذا على الرغم من معارضة كل من فرنسا وألمانيا والمكسيك التي امتنعت عن التصويت [1].

تكرر الوضع مرة أخرى عند تعرض مركز الأمم المتحدة للتفجير في بغداد حين أصدر مجلس الأمن القرار 1502 في 26 أوت 2003 المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية بحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذا القرار إلاّ بعد حذف أي بند يشير إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

رغم كل هذه العراقيل التي صادفت المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بقمع أخطر الجرائمالدولية، إلاّ أنّها توصلت إلى إصدار أوامر القبض على شخصيات مهمة في هرم السلطة وهو ما يعتبر في حد ذاته خطوة نحو الحد من الإفلات من العقاب إلى حين صدور أحكام نهائية بإدانة الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر القبض ويعتبر الحكم الصادر في قضية (Lubanga) خطوة كبيرة لوضع حد للاعقاب.

[1]-راجع قرار مجلس الأمن رقم 1497 الصادر في 2003/08/01 الذي يتعلق بإصدار بإرسال قوات متعددة الجنسيات إلى ليبيريا، بحيث نصت الفقرة 7 منه «***يقرر أن لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة أو الدول المساهمة لا نكون طرفا في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة... ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة على هذه الولاية***».

[2]-نقلا عن: محمد عزيز شكري، "**القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية...**"، مرجع سابق، ص145.

خاتـمة

توصلنا بعد هذه الدراسة للقول بأنّ موضوع الجرائم ضد الإنسانية من المواضع التي استلهمت اهتمام كبير في إطار الفقه الدولي، الذي عمل على دراسة وتحليل هذا النوع الخطير للإجرام الدولي الذي يتميز بالخطورة الاستثنائية لكونه يضرب الإنسان في الصميم والقيم الإنسانية بالاعتداء الخطير على حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، أدى في العديد من الحالات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين في العديد من المناطق في العالم.

أصبح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مستقرا في مختلف قواعد القانون الدولي التي عملت على تطوير هذا المفهوم منذ تكريسه في ميثاق نورمبورغ.

تبنى المجتمع الدولي سياسة دولية جنائية لأجل القضاء على هذا النوع الخطير من الإجرام الدولي تمثلت في تجريم مختلف الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية وهذا بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني ومختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بدأ بنظام نورمبورغ مرورا بيوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعتبر نظام روما الأساسي أول نص قانوني اتفاقي دولي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بصورة موسعة ودقيقة، والذي دون مختلف قواعد القانون الدولي العرفي في هذا المجال وذلك بموجب المادة 7 منه، بحيث عكس تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عبر مختلف مراحل القانون الدولي، ولخص مختلف الجهود الدولية السابقة عنه في مجال الجرائم ضد الإنسانية.

تمّ الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، ويعتبر هذا من بين أهم التحولات الحاصلة في إطار قواعد القانون الدولي.

جاءت قاعدة المسؤولية عامة وشاملة، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص بحيث أدخل في إطار ها كبار المسؤولين في الدولة، والتخلي عن قاعدة الحصانة عند ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب.

كان لابد من إيجاد مؤسسات قضائية لوضع مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حيز التنفيذ تختص بمتابعة ومحاكمة المجرمين والمسؤولين عن هذه الجرائم، تمثلت في نظام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة فكانت أولى هذه المحاكم محكمتي نورمبورغ وطوكيو ثم محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا التي ساهم اجتهادها القضائي في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة موسعة.

أوجد أيضا المجتمع الدولي نظام آخر لتحقيق العدالة الجنائية تمثل في نظام المحاكم المختلطة لكل من سيراليون، الكمبوذج وتيمور الشرقية ذات تكوين مختلط من قضاة الدوليين ووطنيين.

ولأجل ضمان حماية دائمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة في جويلية 1998، كرس نظامها سياسة جنائية بشقيها التجريمي والعقابي أكثر دقة من المواثيق السابقة عنه.

نلاحظ إذا نأّه مند محاكمات نورمبورغ فإن الجماعة الدولية أظهرت إرادة قوية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما نستشفه من خلال كل هذه الجهود الدولية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية سواء من حيث التجريم أو من حيث وضع آليات فضائية لردع هذه الجرائم.

نلاحظ أنّه رغم كل المجهودات الكثيفة المبذولة لأجل وضع حد وقمع الجرائم ضد الإنسانية إلاّ أنها لا تزال ترتكب على نطاق واسع، فإذا كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد حدثا تاريخيا في تاريخ العدالة الجنائية وخطوة عملاقة في هذا المسارإلاّ أنّ ثمة

عراقيل أثرت بصفة سلبية على نشاط هذه المحكمة منها ما أفرزه نظام روما نفسه من جهة وعجز الجهود التعاون الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية بصفة عامة.

لأجل تحقيق نظام العدالة الجنائية الدولية توصلنا إلى إبداء بعض الاقتراحات منها:

- إعادة النظر في العديد من بنود نظام روما الأساسي منها المادة 12، بحيث يستدعي إعادة النظر في معايير ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصفة تلقائية دون قيد أو شرط وذلك بحذف الفقرة 2 من المادة 12 والاكتفاء بالفقرة الأولى التي تقرّ اختصاص المحكمة التلقائي بدون قيد أو شرط.
- إلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي لكونها تشكل أداة قانونية لتكريس اللاعقاب لإمكانية استبعاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة معينة.
- إعادة النظر في معايير تطبيق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
- إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن خاصة ما تعلق بأحكام المادة 16 لضمان استقلالية المحكمة اتجاه جهاز سياسي تحركه اعتبارات والمصالح السياسية لأعضاء الدائمة فيه، وذلك بإلغاء المادة 16 من نظام روما الأساسي.
- ضرورة تفعيل مجلس الأمن لصلاحيته المخولة بموجب المادة 13 بعيدا عن الانتقائية واتخاذ قراراته بما يخدم صالح العدالة الجنائية الدولية لأن تحقيق العدالة إحدى الأسس لتحقيق السلم والأمن الدوليين.
- إعادة النظر في المادة 13بمنح الفرد إمكانية تحريك الدعو ى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن كان آهلا بتحمل الالتزامات بالمثول أمام المحكمة الجنائية كمدعى عليه الاعتراف له بالمثول أمامها كمدعي.

- تفعيل مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وتكون المصادقة على نظام روما أول مظاهر هذا التعاون.
- تفعيل الدول لمنظوماتها القانونية بتجريم الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى بموجب قوانينها الجنائية ومطابقتها مع نظام روما الأساسي.
- إعمال الدول لاختصاصها القضائي بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء على أساس التكامل أو على أساس الاختصاص العالمي أو على أساس اختصاصها الإقليمي أو الشخصي.
- ضرورة تعاون الدولمع المحكمة الجنائية في مجال التحقيق الجنائي و التحري عن المجرمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم للمحكمة في حالة عدم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية وعدم مسايرة الولايات المتحدة في سياستها العدائية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

تبقى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من العراقيل والصعوبات التي تواجهها في أداء وظائفها آلية ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية تتوقف فعاليتها على الرغبة السياسية القوية للدول بالتعاون معها في كل الجوانب لأجل الوصول إلى بناء صرح العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

قائمة المراجع

أولا- باللّغة العربية:

1- الكتب:

1. الخشن محمد عبد المطلب، **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
2. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000.
3. السيد مصطفى أبو الخير، **أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر** الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
4. الصاوي محمد منصور، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
5. الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2000.
6. العادلي محمود صالح، **الجريمة الدولية-دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي 2004.
7. المخزومي عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
8. بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل دراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
9. بسيوني محمود شريف، خالد ساري صيام، **مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي-ماهيته، نطاقه-تطبيقه، حاضره، مستقبله**، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2007.

10. بلخيري حسينة، **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11. جرادة عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي**، النهضة العربية القاهرة 2005.

12. سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13. سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.

14. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

15. عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.

16. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي: النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

17. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

18. عيتاني زياد، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

19. قيدا نجيب أحمد، **المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

20. كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

21. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

22. محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**.

23. معمر يشوي لندة، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

24. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.

25. وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني معاملة أسري الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

26. وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي للحرب، جرائم الحرب والإبادة قواعد الحرب، المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

2.الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسالة الجامعية:

1.البقيرات عبد القادر، **الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر.

ب-المذكرات الجامعية:

1. ادرنموش آمال، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

2. بلول جمال، **النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.

3. بن شعيرة وليد، **الترحيل والإبعاد القسرى للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

4. بوحية وسيلة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير، تخصص، القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد حلب، البليدة، 2005.

5. بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

6. حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

7. دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، 2008-2009.

8. سايب عبد النور، **الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

9. سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

10. كتاب ناصر، **المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1997-1998.

11. لونسي علي، **دور الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: حقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

3-المقالات:

1. إبراهيم دراجي، **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، من كتاب جماعي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص ص(149-182).

2. إسماعيل عبد الرحمن، **الأسس الأولية القانونية للقانون الدولي الإنساني**، من كتاب جماعي، تقديم أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**،الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهر ة 2006، ص ص(15-47).

3. بلقاسم أحمد، **نحو إرساء نظام جنائي دولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، 1997، ص ص(1087-1113).

4. بن حفاف سماعيل، **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، ص ص(495-538).

5. بن حمودة ليلي، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، ص ص(323-372).

6. التيجاني زليخة، **المحاكم الجنائية الدولية النشأة والآفاق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، ص ص(373-474).

7. حسين عيسى مآل الله، **مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا** من كتاب جماعي، تقديم أحمد فتي سرور، **القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، الطبعة الأولى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2006، ص ص(381-405).

8. خلفان كريم، **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، 2008، ص ص(213-228).

9. خلفان كريم، **ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد04، 2008. ص ص (193-212).

10. شبل بدر الدين، **العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 200815، ص ص(223-236).

11. عصام نعمة إسماعيل، **الولايات المتحدة والقضاء الجنائي، من كتاب جماعي القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، الجزء الأول، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص ص(59-132).

12. عماري طاهر الدين، **عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد02، 2009، ص ص(79-132).

13. محمد عزيز شكري، **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية**، من كتاب جماعي، **القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص ص(89-171).

14. مشعشع معتصم خميس، **الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية**، مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، جانفي 2001 ص ص(324-347).

15. يوبي عبد القادر، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، تصدرها كلية الحقوق، بجامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس العدد2، 2006، ص ص(215-225).

4- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

أ-الاتفاقيات:

1. ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 جوان 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.

2. ميثاق محكمة نورمبورغ 1945.

3. ميثاق محكمة طوكيو 1946.

4. اتفاقية إبادة الأجناس البشرية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اللائحة رقم 260 ألف (د-3) الصادرة في ديسمبر 1948 انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 63-339 الصادر في 11 سبتمبر1963، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 14 سبتمبر1963.

5. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت 1949 ، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

6. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

7. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

8. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين الموقعة في 12 أوت 1949 انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في 20 جوان 1960.

9. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المصادق عليه من طرف الجمعية، بموجب اللائحة 2200 ألف (د-21) الصادر في 16 ديسمبر 1966 الدولي الخاص، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسيr قم 89-67- المؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد20 الصادر ة في 17 ماي 1989.

10. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 3068 المؤرخة في 30 نوفمبر 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 01/82 بتاريخ 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية، عدد 1 الصادرة في 5 جانفي 1982.

11. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

12. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر

بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 الصادر في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة الصادرة في 10 ديسمبر، 1984، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 الصادر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

14. اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 177/61 المؤرخة في20 ديسمبر 2006.

15. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا 1993.

16. النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 .

17. نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية 1998.

ب.الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 217 (III) المؤرخة في 10 ديسمبر 1948، على الموقع:

http://www.un.org/french/view_doc.asp?symbol=A/RES/217(III)&lang=F

2. إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 2106 المؤرخة في ديسمبر 1963، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/1904(XVIII)&Lang= F

3. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، أعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 829 (28XXX) المؤرخة في 9 ديسمبر 1975، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3453%28XXX%29&Lang=F

4. إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب اللائحة 133/47 الصادرة في 18 ديسمبر 1992، على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/47/133

5-قرارات مجلس الأمن:

1. القرار 134 (1960) الصادر في 01 أفريل 1960، المتعلق بسياسة الفصل العنصرى في جنوب إفريقيا، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/134(1960)&Lang=E&STYLE=B
2. القرار 182 (1963) الصادر في 04 ديسمبر 1963، المتعلق بسياسة الفصل العنصرى في جنوب إفريقيا، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/182(1963)&Lang=E&STYLE=B
3. القرار 780 (1992) الصادر في 06 أكتوبر 1992 المتعلق بإنشاء لجنة الخبراء في يوغسلافيا سابقا، على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/780%281992%29
4. القرار 808 (1993) الصادر في 12 فيفري 1993، المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا، على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/808%281993%29
5. القرار 827 (1993) الصادر في 25 ماي 1993 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827%281993%29
6. القرار 935 (1994) الصادر في 01 جويلية 1994 المتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في رواندا على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/935%281994%29
7. القرار 955 (1994) الصادر في 8 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955%281994%29IE
8. القرار 1315 (2000) الصادر في 14 أوت 2000 المتعلق بالحالة في سيراليون على الموقع: http://www.un.org/french/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1315%282000%29

9. القرار 1422 (2002) الصادر في 12 جويلية 2002، على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml
10. القرار 1487 (2003) الصادر في 12 جوان 2003، على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml
11. القرار 1497 (2003) الصادر في 01 أوت 2003 المتعلق بإرسال قوات متعددة الجنسيات إلى ليبيريا، على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml
12. القرار 1564 (2004) الصادر في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية في دارفور على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml
13. القرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005، المتعلق بإحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml
14. لقرار 1970 (2001) الصادر في 26 فيفري 2011 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml

6- لوائح الجمعية العامة

1. اللائحة رقم 95 (1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946 المتعلقة بالتأكيد على مبادئ نور مبورغ على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/95%28I%29&Lang=F
2. اللائحة رقم 96 (1) الصادرة في 11 ديسمبر 1946، المتعلقة بالإبادة الجماعية على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/96%28I%29&Lang=F
3. اللائحة رقم 301 (1) الصادرة في 19 نوفمبر 1946 المتعلقة بالفصل العنصري على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/103%28I%29&Lang=F
4. اللائحة رقم260(III) الصادرة في 9 ديسمبر 1948 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، علي الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/260%28III%29&Lang=F

5. اللائحة رقم 489 (V) الصادرة في 12 ديسمبر 1950، المتعلقة **بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/489%28V%29&Lang=F
6. اللائحة رقم 488 الصادرة في1950 ،المتعلقة باعتماد الجمعية العامة للمبادئ نورمبورغ، علي الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/488%28V%29&Lang=F

7. اللائحة رقم 687 (VII) الصادرة في 5 ديسمبر 1952، المتعلقة **بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/687%28VII%29&Lang=F

8. اللائحة رقم 2202 (XXI) الصادرة في 16 ديسمبر 1966 المتعلقة بالفصل العنصري في جنوب في جنوب إفريقيا، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2102(XX1)&Lang=F
9. اللائحة رقم 3314(XXIX) الصادرة في 14 ديسمبر 1974، المتعلقة **بتعريف العدوان**، على الموقع:
.http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314%28XXIX%29&Lang=F
10. اللائحة رقم 45 /41 الصادرة في28 نوفمبر 1990 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية علي الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/45/41&Lang=F
11. اللائحة رقم 46 /54 الصادرة في9 ديسمبر1991 المتعلقة **بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/46/54&Lang=F
12. اللائحة رقم 49 /53 الصادرة في17 فيفري 1995 المتعلقة **بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية** على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/49/53&Lang=F
13. اللائحة رقم 50 /46الصادر ة 18 ديسمبر1995 المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/50/46&Lang=F

14. اللائحة رقم 83/56 الصادرة في 12 ديسمبر 2001 المتعلقة بتقنين المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/56/83&Lang=F

7-التقارير الدولية:

1. تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة رقم E/CN.4/1993/50 مقدم من طرف السيد تاديوش مازوفتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في 10 فيفري 1993.

2. تقرير منظمة الكرامة، **الدول الأوروبية في مواجهة الإفلات من العقاب**، 2010، على الموقع: http://www.ar.alkarama.org/index.php?option=com_content.&view=article&id=3810 .

3. تقرير المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وا إفريقيا الوسطى، **المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات**، رقم AALACO/49/DARESSALAAM/2010/S9، على الموقع:
http://www.aalco.int/arabicBriefs2009

4. تقرير منظمة هيومنزراتس و انتش، **ترسيخ حالات الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور**، 2000، على الموقع: http://www.hrw.org/node/76702 .

ثانيا-المراجع باللّغة الفرنسية:

1 – OUVRAGES.

1. AISLING Reidy : **L'interdiction de la torture,** un guide sur la mise en œuvre de l'article 03 de la convention européenne des droits de l'Homme, conseil de l'Europe, 2003, sur le site :
http://echr.coe.int/NR/rdonlyres/62DCAB85-12D1-4DC8-8C87-631DF9A09256/0/DG2FRHRHAND062003.pdf
2. BOUQUEMONT Clémence, **La cour pénale internationale et les Etats-Unis**, Editions l'Harmattan, France, 2003.
3. BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, **La cour pénale Internationale**, **Le statut de Rome**, Editions du seuil, Paris 2000.
4. CICR, **Les conventions de Genève du 12 Août 1949**, CICR 2010.

5. CICR, **Les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Août 1949,** CICR, Mai 2010.
6. CURAT Philippe, **Les crimes contre L'humanité dans le statut de la cour pénale internationale,** Editions BRUYLANT, Bruxelles .2006
7. DAVID Eric, TULKENS François et VANDERMEERSCH Damien, **Code de droit International humanitaire,** Editions BRUYLANT, Bruxelles ,2004.
8. DUPY Pierre-Marie, **Les grands textes de droit international public**, 6ème Éditions, DALLOZ , 2008.
9. JOINET Louis, **Lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir**, Editions La Découverte, Paris, 2002.
10. LOMBOIS Claude, **Le droit pénal international**, 2ème édition, DALLOZ, Paris, 1979.

2 – THÈSE:

1. SOW Moustapha Baidy, **Le tribunal spécial pour la sierra Leone entre droit et politique,** Thèse de doctorat de droit public, mention : droit international et relations internationales, université de REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, droit et science politique, 2006-2007

3– ARTICLES

1. ALIE Maryse, **Les chambres extraordinaires établies au sein des tribunaux cambodgiens pour juger les hauts responsables KHMERS Rouge**, R.B.D.I, N° 1-2, 2005, pp.(583-621).
2. ASCENSIO Hervé, MAISON Rafaëlle**, L'activité des tribunaux pénaux internationaux,** in A.F.D.I , C.N.R.S Editions, Paris , 1999,pp.(472-513).

3. AUMOND Florian, **La situation au Darfour déférée à la CPI, retour sur une résolution historique du conseil de sécurité**, R.G.I.D.P, N°1, 2008 .pp.(111-134).
4. AWAYA Kentaro, **Le procès de Tokyo contre les crimes de guerre : Mise en accusations et immunité**, in WIEVIORKA Annette, S.D, **Les procès de Nuremberg et de Tokyo**, Editions Complexe, Bruxelles, 1996, pp. 185-190. BEHAMOU Abdallah, **La Cour pénale Internationale a l' preuve Des Faits : La Situation Au Darfour,** R.A .S.J.E.P, N°4, 2008, pp.(207-220).
5. BAKKER A-E. Christine, **Le principe de complémentarité et les auto-saisines un regard critique sur la politique de la cour pénale Internationale**, R.G.D.I.P, N°2, 2008, pp.(361-378).
6. BLANQUAERT Femke, **Le procès de Slobodan Milosevic**, in A.F.R.I, La documentation française, BRUYLANT, Paris, 2005, pp. (167-179).
7. BOUCHET SAULNIER Françoise, **La protection de l'intégrité physique dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux,** in Tavernier Paul, S. D, **Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale**, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2004, pp.(41—63).
8. BOURGON Stéphane, **La répression pénale internationale : L'expérience des tribunaux ad hoc, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie avancées jurisprudentielles significatives**, in TAVERNIER Paul et BURGORGUE-LARSEN Laurence S.D, **Un siècle du droit international humanitaire**, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2001, pp. (101-149).
9. CELINE Renaud, **Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie**, in actualité et droit international, Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, 2001, sur le site : www.ridi.org/adi

10. CICR, **Qu'est ce que le droit international humanitaire** ? publication de CICR, Genève, 2000, pp.(1-2).
11. CLERGERIE Jean -louis, **La Notion de crime contre L'humanité**, R.D.P, N°5, 1988, pp.(1251-1262).
12. CONDORELLI Luigi, **La cour pénale internationale : un pas de géant pour vue qu'il soit accompli**, R.G .D.P, N°1, 1991. pp(7-21).
13. COSNARD Michel, **Quelques observations sur les décisions de la chambre des Lords du 25 Novembre 1998, et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet**, R.G.D.I.P, N°2, 1999, pp. (309-328).
14. DAVID Eric, **La répression pénale internationale, L'avenir de la cour pénale internationale**, in TAVERNIER Paul et BURGORGUE-LARSEN Laurence S.D, **Siècle de droit international humanitaire**, éditions BRUYLANT, Bruxelles, 2001, pp.(185-200).
15. DE ANDRADE Aurélie, **Les supérieurs hiérarchiques**, in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain S.D, **Droit International Pénal**, Editions A. PEDONE, Paris, 2000, pp. (201-210).
16. DE CARA Jean-Yves, **L'affaire Pinochet devant la chambre des Lords** A.F.D.I, 1999, pp.(72-100).
17. DE LA BROSSE Renaud, **Les trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes**, in A.F.R.I, la documentation française, BRUYLANT, Paris, 2005. pp.(154-166).
18. DECAUX Emmanuel, **La Crise du Darfour chronique d'un génocide annoncé**, A.F.D.I, 2004, pp.(731-754).
19. DECAUX Emmanuel, **Les gouvernants,** in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, S.D **Droit international pénal**, Editions A. Pedone, Paris, 2000, pp.(183-199).

20. DETAIS Julien, **Les Etats Unis et La Cour Pénale Internationale,** R.D.F, N°3, 2003, pp.(32-95) sur le site : www.droit-fondamentaux.org
21. DOMINICE Christian, **Quelques observations sur l'immunité de Juridiction Pénale De L'ancien Chef d'Etat**, R .G.D .I.P, N°2, 1999, pp. (297-308).
22. DUPUY Pierre Marie, **Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes**, R.G.D.I.P, N°2, 1999, pp.(289-296).
23. DUPUY Pierre Marie**, Crimes sans châtiment ou mission accomplie**, R.G.D.I.P., N° 2, 2007, pp.(243-257).
24. ESPOSITO Adreana, **La définition des crimes et le rôle du droit comparé : Comment les juges comblent les lacunes normatives**, in FRONZA Emanuela et MANACORDA Setefano S.D, **La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, études des law clinics en droit pénal international**, GIUFFRE Editor, Milano, 2003, pp. (41-57).
25. FLANDROIS Isabelle, **Le procès de Tokyo**, in WIEVIORKA Annette S.D, **Les procès de Nuremberg et de Tokyo**, Editions Complexe, Bruxelles, 1996, pp. (159-184).
26. GAETA Paola**, Génocide de l'Etat et responsabilité pénale individuelle**, R. G.D.I.P., N°2, 2007, pp.(273-283).
27. HAMAI Mohamed**, Le Point sur la question de la création d'une cour criminelle internationale**, IDARA, N° 1,1996 .pp. (139-145).
28. HARHOFF Fréderic, **La consécration de la notion de JUS COGENS dans la jurisprudence des tribunaux internationaux**, in TAVERNIER Paul, S.D, **Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise**

en place de la cour pénale internationale, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2004, pp.(65-80) .

29. HAROUEL Véronique, **Aux Origines de la Justices Pénale Internationale La Pensée de Moynier,** R.H.D.F.E, Année 77, 1999.pp.(71-83).
30. HENZELIN Marc, **La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés : la situation en Suisse**, in BURGORGUE-LARSEN Laurence S.D, **La répression internationale du génocide rwandais**, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2003, pp. (155-174).
31. HENZELIN Marc, **Les raisons de savoir du supérieur hiérarchique qu'un crime va être commis ou a été commis par un subordonné, examen de la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et le Rwanda**, in TAVERNIER Paul S.D, **Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale**, Editions BRUYLANT, Bruxelles, 2004, pp.(81-125).
32. HOLLWEG Carsten, **Le nouveau tribunal international de l'O.N.U. et le conflit en Ex-Yougoslavie** : **Un défit pour le droit humanitaire dans le nouvel ordre mondiale**, R.D.P, 1994. pp. (1357-1397).
33. HUET Véronique **La mise en place de la cour pénale internationale**, R.D.P, N° 2 (2), 2004, pp.(1305-1324).
34. KERBRAT Yann, **Juridictions internationales et juridictions nationales internationalisées : les tribunaux hybrides pour le Cambodge et la Sierra Léone**, in TAVERNIER Paul, S.D, **Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heur de la mise en place de la cour pénale internationale**, Editions BRUYLANT, Bruxelles, Belgique, 2004, pp.(263-273).
35. KHERAD Rahim, **La compétence de la cour pénale internationale**, in Recueil DALLOZ, N° 39, 2000, pp.(587-594).

36. LATTANZI Flavia, **Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats**, R.G .D.I.P , N°2, 1999, pp.(425-244).

37. LAUCCI Cyril, **Projet de tribunal spécial pour la Sierra Léone, vers une troisième génération de juridictions pénales internationales**, R.A.F.N.U, N° 9, 2000, pp.(195-217).

38. LIWERANT O. Sara, **Les exécutants**, in ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, S.D, **Droit International Pénal**, Editions A. PEDONE, Paris, 2000, pp.(211-242).

39. MAISON Raphaëlle, **Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le Rwanda**, R.G.D.I.P, N°1, 1999. pp.(129-145).

40. MARTIN M. Pierre, **La signature par les Etats –unis de la convention créant la cour pénale internationale,** In recueil DALLOZ, N°31,2000, pp. (1256-1258).

41. METILLE Sylvain, **L'Immunité des chefs d'Etats au XXI^{ème} siècle, des conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000**, R.D.I, N°01, 2004, pp.(29-73).

42. MOHAMED Salah M. Mahmoud, **Les leçons de l'affaire Pinochet**, J.D.I N°4, 1999, pp.(1021-1041).

43. POLITI Mauro, **Le statut de Rome la cour pénale internationale le point de vue d'un négociateur,** R.G.D.I.P, N°4, 1999, pp.(817-850).

44. PREZAS Ioannis, **La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité**, R. B .D. I, N°01, 2006, pp.(57-97).

45. SOW Ahmed Lyane, **la responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal internationale pour le Rwanda**, R.D.I, N°03, 2003, pp.(209-225).

46. SUR Serge, Vers **une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité**, R.D.I.P, N° 1,1999, pp.(29-45).
47. TANAKA Toshi-Yuki, **Les plans japonais de guerre bactériologique et les expériences médicales sur les prisonniers de guerre**, in WIEVIORKA Annette, S.D, **Les procès de Nuremberg et de Tokyo**, Editions Complexe, Bruxelles, 1996, pp.(191-224).
48. TCHIKAYA Blaise, **La juridictionnalisation du règlement des conflits internationaux en Afrique**, R.D.P, N° 2, 20 06, pp. (477-486).
49. TICEHURST Rupert, **La clause de Martens et le droit des conflits armés**, R.I.C.R, N°824, 1997, pp. (133-486), sur le site : http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html/5FZGRL
50. VANDERMEERSCH Damien, **La faisabilité de la règle de la compétence universelle**, in, FRONZA Emanuela, MANACORDA Stefano, S.D, **La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Etudes des law clinics en droit international**, GIUFFRE Editor, Milano, 2003, pp. (224-237).
51. WEYEMBERCH Anne, **Sur l'ordonnance du juge d'instruction Vandermeersh rendue dans l'affaire Pinochet le 06 novembre 1998**, R.B.D.I, N 01, 1999, pp.(178-203).
52. ZOLLER Elizabeth, **La définition des crimes contre l'humanité,** J.D .I, N°03, 1993, pp .(549-568).

4-LOIS

1. Loi Espagnole

– Loi organique N°6/1985 relative à l'organisation judiciaire du 1 juillet 1985, sur le site : http://www.wipo.int/wipolex/fr/texte.jsp?fileid=181467

2. *Loi Belge:*

1. Loi du 16 Juin 1993, relative à la répression des infractions graves aux conventions internationales de Genève du 12 Aout 1949 et au protocole I et II du 8 Juin 1977, sur le site : http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-16-juin-1993-texte-de-loi.pdf
2. Loi du 16 Juin 1993, telle que modifiée par la loi du 10 Février 1999, sur le site :http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-1993-telle-que-modifiée-par-la-loi-du-10-fevreier-1993-texte-de-loi.pdf
3. Loi du 5 Août 2003 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire, sur le site : http://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-5-aout-2003-texte--de-loi1.pdf

3. *Loi Française*

1. Loi N° 95-1 du 2 Janvier 1995 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nations Unies, instituant un tribunal international sur le territoire de l'Ex Yougoslavie, sur le site : http://www.legifrance.gov.fr/affichetexte.do?cidtexte=JORFtexte000000532676&fastPos=1&fastReqId=1249663113&oldAction=rechexptejorf
2. Loi N° 96-432 du 22 Mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du conseil de sécurité des Nations Unies instituant un tribunal en vue de juger les personnes présumés responsables d'actes de génocide, ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis en 1994 sur le territoire du Rwanda, sur le site : http://www.legifrance.gov.fr/affichetexte.do?cidtexte=JORFtexte000000742868
3. Loi N° 2010-930 du 9 Aout 2010 portant adaptation de droit pénal français à l'institution de la cour pénale internationale (J.O) du 10 Août 2010, sur le site :

http://www.legifrance.gov.fr/affichetexte.do?cidtexte=JORFtexte000022681235&datetexte=&categorielien=id

4. Code pénal français.
5. Code de procédure pénale français.

4. Loi Canadienne

– Loi canadienne du 29 Juin 2000 sur les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, sur le site : http://www.iccnow.org/documents/canada.crAgH.wcr.Frn.pdf

5. Loi Cambodgienne :

– *Loi du 10 août 2001, relative à la création de chambres extraordinaires au sein des tribunaux du Cambodge pour la poursuite des crimes commis durant la période de Kampuchéa démocratique, promulguée le 27 octobre 2004 sur le site : http://www.eccc.gov.kh/default/files/legal-documents/ECCC_LAW_2004_french.pdf*

5-JURISPRUDENCE

1.Jurisprudence Internationale

C.P.J.I

– Arrêt N°9 du 27 Septembre 1927, Affaire du lotus, série A, N°10, (France C.Turquie), sur le site : http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf

C.I.J.

1. Arrêt du 9 Avril 1949, Affaire du détroit de Corfou, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf
2. Avis consultatif du 28 Mai 1951, relatif aux réserves à la convention sur le génocide sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/12/4282.pdf
3. Arrêt du 25 Février 1970, affaire relative à Barcelona traction, light and power company limited, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf

4. Arrêt du 27 Juin 1986, affaire des activités militaires et paramilitaires en Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua C .Etats-Unis), sur le site :http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf;
5. Avis Consultatif du 8 Juillet 1996, sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf.
6. Arrêt du 11 Juillet 1996 relatif à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime du génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie).
7. Arrêt du 14 Février 2002, relatif au mandat d'arrêt du 11 Avril 2000 (République Démocratique du Congo C. Belgique), sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/121/8125.pdf.
8. Avis consultatif du 9 Juillet 2004, relatif aux conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, sur le site :http://www.icj-cij.org/docket/files/131/1670.pdf
9. Arrêt du 27 Février 2007, relatif à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie et Monténégro, sur le site : http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf.

T.P.I.Y .

1. Le procureur C/DUSKO Tadic, arrêt du 2 Octobre 1995, relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, sur le site : http://www.ict.org/x/cases/tadic/acdec/fr/51002JN3
2. Le procureur C/DRAZEN Erdimovic, affaire N° IT-96-22, jugement portant condamnation du 29 Novembre 1996, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj961129.pdf
3. Le procureur C/DUSKO Tadic, affaire N° IT-94-1-T, jugement du 7 Mai 1997, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf

4. Le procureur C/DRAZEN Erdimovic, affaire N° IT-96-22, arrêt du 7 Octobre 1997, sur le site :http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/acjug/fr/erd-aj971007f.pdf
5. Le procureur C/DRAZEN Erdimovic, affaire N° IT-96-22-A jugement portant condamnation du 5 Mars 1998, sur le site :http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj980305f.pdf
6. Le procureur C/ANTO FURANDZIJA, Affaire N° IT-95-17/1-T, jugement de 10 Décembre 1998, sur le site :http://www.icty.org/x/cases/frundzija/tjug/fr/fur-tj981210f.pdf
7. Le procureur C/Zejnil DELALIC, Zdravko MUCIC, Esad LANDZO, affaire N° IT-96-21-T, jugement 16 Novembre 1998, sur le site : http:///www.icty.org/x/cases/mucic/tjug/fr/981116.pdf
8. Le procureur C/DUSKO Tadic, affaire N° IT-94-1-A et IT-94-1-ABIS, arrêt concernant les jugements relatifs à la sentence, du 26 Janvier 2000, sur le site: http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-asj000126f.pdf
9. Le procureur C/TIHOMIR BLASKIC, Affaire N° IT-95-14-T, jugement de 03 Mars 2000, sur le site :http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf
10. Actes d'accusation de Slobodan Milozovic, du 22 Mai 1999 (Kosovo), 27 Septembre, 2001 (Croatie) 22 Novembre 2001 (Bosnie-Herzégovine), sur le site : http://www.icty.org/case/slobodan_milosevic/4#ind
11. Le procureur C/Zoran KUPRESKIC et autres, affaire n° IT-95-16-T, jugement du 14 Janvier 2000, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/kupreskic/tjug/fr/kup-tj000114f.pdf
12. Le procureur C/Dragoljub KUNARAC et autres, affaire N°IT-95-23-T et IT-96-23/1-T, jugement 22 Février 2001, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/kunarac/tjug/fr/kun-010222 .pdf

13. Le procureur C/Milorad Krnojelac, affaire n° IT-97-25-T, jugement du 25 Mars 2002, sur le site :http://www.icty.org/x/cases/krnojelac/tjug/fr/krn-tj020315f.pdf

14. Le procureur C/ Dragoljub KUNARAC, Affaire N°IT-95-23 et IT-96-23/1-A, arrêt du 12 Juin 2002, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/kunurac/acjug/fr/kun-aj020612f.pdf

15. Le procureur C/Stanslav Galic, Affaire N°IT-98-29-T, Jugement du 05 Décembre 2003, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/galic/tijug/fr/gal-tj031205f.pdf

16. Le procureur C/Pavel STRUGAR, affaire n°IT-01-42-T, jugement du 31 Janvier 2005, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/strugar/tjug/fr/050131.pdf

17. Le procureur C/Stanslav Galic, Affaire N°IT-98-29-A, Arrêt du 30 Novembre 2006, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/galic/acjug/fr/gal-acjud061130f.pdf

18. Le procureur C/DRAGAN ZELENOVIC, affaire N°IT-96-23/2-S, jugement du 04 Avril 2007, sur le site :http://www.icty.org/x/cases/zelenovic/tjug/fr/zel-sj070404-f.pdf

19. Le procureur C/DRAGAN ZELENOVIC, affaire N°IT-96-23/2-A, arrêt du 31 Octobre 2007, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/zelenovic/acjug/fr/zel-sj071031f.pdf

20. Le procureur C/Valastemir Dordovic, affaire N°IT-05-87/1-T, jugement du 23 Février 2011, sur le site : http://www.icty.org/x/cases/djordjevic/tjug/en/110223-djordjevic_en.pdf

21. Le procureur Momcilo Prisic, Affaire N°IT-04-81, Résumé du jugement du 06 Septembre 2011, sur le site : www.tpiy.org/x/cases/perisic/cis_perisic_fr.pdf

T.P.I.R

1. Le procureur C/Jean Paul AKAYESU, Affaire N° ICTR-96-4-T, jugement du 02 Septembre 1998, sur le site : http://ictr-archive09.library.conelle.edu/FRENCH/cases/AKAYESU/jugement/thm/

2. Le procureur C/Jean-KABANDA, affaire N°ICTR-97-23-S, jugement portant condamnation du 4 Septembre 1998, sur le site : www.unictr.org/portals/0/cases\french\kabanda97-23pleadedguiltty\ik.pdf.

3. Le procureur C/Jean Paul AKAYESU, Affaire N° ICTR-96-4-S, décision relative à la condamnation, du 2 Octobre 1998, sur le site : www.unictr.org/portals/0/cases/french/AKAYESU96-4\sentence.pdf
4. Le procureur C/Clément KAYISHEMA et OBED RUZINDANA, affaire N° ICTR-95-1-T, jugement du 21 Mai 1999, sur le site : www.unictr.org/portals/0/cases\french\kayishema96-1\jugement\990521jugement.pdf
5. Le procureur C/Clément KAYISHEMA et OBED RUZINDANA, affaire N°ICTR-95-1-T, jugement portant condamnation du 21 Mai 1999, sur le site :www.unictr.org/portals/0/cases\french\kayishema96-1\jugement\990521condamnation.pdf
6. Le procureur C/Alfred MUSAMA, Affaire N° ICTR-96-13-T, jugement du 27 Janvier 2000, sur le site : www.unictr.org/portals/0/cases\french\musema96-13\jugement\00127-fr.pdf
7. Le procureur C/Ferdinand NAHIMANA, Jean-bosco BARAYAGWIZA et Hassan NGEZ, affaire N° ICTR-99-52-A, arrêt du 28 Novembre 2007, sur le site :www.unictr.org/portals/0/cases\french\barayagwiza_97-19/071128.pdf

T.S.S.L

1. Le procureur C/ CHARLES GHANKAY TAYLOR, affaire N° SCSL-2003-01-T, PROSECUTION OPENING STATEMENT, du 4 Juin 2007, sur le site : http://www.SC-SL.org/Linkclick.aspx?filetecket=SA/7CCB4VCC=&tabid=160
2. Le procureur C/ Alex Tamba BRIMA, Brima Bazzy Kamara, Santigie Borbor KANU, affaire N° SCSL-04-16-T jugement relatif à la sentence du 19 Juillet 2007 sur le site : http://www.SC-SL.org/Linkclick.aspx?filetecket=v3P%2fxMONm6u%3d&tabid=173
3. Le procureur C/Moinina FOFANA, Allieu KONDEWA, affaire N° SCSL-04-14-T, jugement relatif à la sentence du 9 Octobre 2007, sur le site :http://www.SC-SL.org/Linkclick.aspx?filetecket=7U8%2furfndP9%3d&tabid=175

4. Le procureur C/CHARLES GHANKAY TAYLOR, affaire N°SCSL-2003-01-T, jugement du 26 Avril 2012, sur le site : http://www.SC-SL.org/Linkclick.aspx?filetecket=BbJxmUJx7j0%3d&tabid=60

5. Jugement de sentence de Charles TAYLOR du 30 Mai 2012, sur le site http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=kb0L9y0Ftk0%3d&tabid=53

E.C.C.C/T.C

1. Le procureur C/KAING Guek Eav Alias DUCH, dossier N° 001/18-07-2007 ECCC/TC jugement du 26 Juillet 2010, sur le site : http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtdoc/20100726judgment_case_001-fr_public.pdf

2. Le procureur C/KAING Guek Eav Alias DUCH, dossier N° 001/18-07-2007 ECCC/TC/SC Résumé de l'arrêt du 03 Février 2012 sur le site: http://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtdoc/03022012summary-fre.pdf

C.E.D.H

1. Selmouni C. France, Req N° 25803/94, arrêt du 28 Juillet 1999 sur le site : http://www.jus.unitn.it/download/gestione/marco.pertile/20090415_0933selmounicfrance.pdf
2. AYDINE C. Turquie, affaire N° 57/1996/676/866, Req. N° 23178/94, arrêt du 22 Septembre 1997, sur le site : http://www.childsrights.org/html/documents/themes/aydinc.turquie.pdf
3. AKSOY C. Turquie, affaire N° 100/1995/606/694/ Req. N° 21987/93, arrêt du 18 Décembre 1986 sur le site : http://actu.dalloz-etudiant.fr/fileadmin/actualités/pdfs/aksoy_turquie.pdfaksoy18
4. OULD DAH C. France, Req. N° 13113/03, décision du 27 Mars 2009, sur le site: http://www.cfcpi.fr/IMG/pdf_ould_dah_c.france_conseil_de_1_europe_.pdf,
5. Affaire AKKOÇ C/ TURQUIE (Req N°22947/93 et 22948/93, Arrêt du 10 Octobre 2000, sur le site : http://www.juricaf.org/arret/CONSEILDELEUROPE-COUREUROPEENNEDESDROITSDELHOMME-20001010-2294793-2294893

C .I.D.H

- Décision de la commission interaméricaine des droits de l'homme, rapport N°5/96, relative à l'affaire Mejia N° 10.970, du 1 Mars 1996 sur le site : http://www.cidh.oas.org/annualrep/95fr/perou10970.htm

C.P.I

Situation en Ouganda

1. Le procureur C. Raska Lukwiya, Affaire N° ICC-02/04, mandat d'arrêt du 8 Juillet 2005, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97196.pdf.
2. Le procureur C. Joseph KONY, affaire N° ICC-02/04-01/05, mandat d'arrêt du 27 Septembre 2005, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97188.pdf
3. Le procureur C. Dominic ONGWEN, affaire N° ICC-02/04, mandat d'arrêt du 8 Juillet 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97204.pdf
4. Le procureur C. Vincent OTTI, affaire N° ICC-02/04, mandat d'arrêt du 8 Juillet 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97192.pdf
5. Le procureur C. Raska LUKWIYA, affaire N°ICC-02/04-01/05, décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska LUKWIYA, du 11 Juillet 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc300511.PDF

Situation en Congo Démocratique

1. Le procureur c. Thomas LUBANGA DYILO, affaire N° ICC-01/04-01/06, mandat d'arrêt du 10 Février 2006, sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc236258.pdf
2. Le procureur C. Bosco NTAGANDA, affaire N° ICC-01/04-02/06, mandat d'arrêt du 22 Août 2006, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc305328.pdf ,

3. Le procureur c. Mathieu NGUDJOLO, affaire N° ICC-01/04-02/07, mandat d'arrêt du 6 Juillet 2007, sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc453052.pdf

4. Le procureur C. German KATANGA, affaire N° ICC-01/04-01/07, mandat d'arrêt du 8 Juillet 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc344018.pdf

Situation en Centrafricain

1. Le procureur c. Jean-Pierre BEMBA GAMBO, affaire N° ICC-01/05-01/08, mandat d'arrêt du 23 Mai 2008, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc484211.pdf
2. Le procureur c. Jean-Pierre BEMBA GAMBO, affaire N° ICC-01/05-01/08, mandat d'arrêt du 10 Juin 2008, sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc506463.pdf .

Situation en Soudan

1. Le procureur C/ AHMED MUHAMMAD HARUN (AHMAD HARUN), affaire N° ICC-02/05-01/07, mandat d'arrêt du 27 Avril 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279816.PDF
2. Le procureur C/Ali Muhammad Al Abd-Al-Rahman (Ali KUSHAYB), affaire N° ICC-02/05-01/07, mandat d'arrêt du 27 Avril 2007, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279862.PDF
3. Le procureur C/ OMAR HASSAN AHMAD AL BACHIR (OMAR ALBACHIR), affaire N° ICC-02/05-01/09, mandat d'arrêt du 4 mars 2009, sur le site : http://www.icc- cpi.int/iccdocs/doc/doc639085.pdf
4. Le procureur c. OMAR HASSAN AHMAD AL BACHIR (OMAR ALBACHIR), affaire N° ICC-02/05-01/09, deuxième mandat d'arrêt du 12 Juillet 2010, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc192054.pdf

5. Le procureur c. ABDEL RAHEEM MUHAMMAD HUSSEIN, affaire N° ICC-02/05-01/12, mandat d'arrêt du 1 mars 2012, sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1381030.pdf.

Situation en République du Kenya

1. Situation en république de Kenya, affaire N° ICC-01/09, décision du 31 Mars 2010, relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République de Kenya, rendue en application de l'article 15 du statut de Rome, sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf

2. Le procureur C/ William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, affaire N° ICC-01/09-01/11, sur le site :http://www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situations/situations+ICC+0109/situation+index.ht1

3. Le procureur C/ Francis KIRIMI Muthaura, Ohuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali, affaire N° ICC-01/09-02/11, sur le site : http://www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situations/situations+ICC=0109/situation+index.ht1;

Situation en Lybie.

1. Situation en Lybie, affaire N° ICC-01/11, Décision relative à la requête déposée par le procureur en vertu de l'article 58 du statut concernant Muammar Mohammed Abu Minyar GADHAFI, Saif Al-Islam GADHAFI et Abdullah Al-Senussi du 27 Juin 2011, sur le site :http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1119978.pdf .

2. Le procureur C. Muammar Mohammed Abu Minyar GADAFI (Muammar GADDAFI), affaire N° ICC-01/11, mandat d'arrêt du 27 Juin 2011, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1101342.pdf

3. Le procureur c. Saif-Al Islam GADDAFI, affaire N° ICC-01/11, mandat d'arrêt du 27 Juin 2011, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1101351.pdf

4. Le procureur c. Abdulah Al-Senussi, affaire N° ICC-01/11, mandat d'arrêt du 27 Juin 2011, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1101362.pdf.
5. Le procureur c. Muammar Mohammed Abu Minyar GADAFI (Muammar GADDAFI), affaire N° ICC-01/11-01/11, décision de mettre fin à la procédure contre KADAFI du 22 Décembre 2011, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1280632.pdf.

Situation en république du Côte d'Ivoire

1. Situation en république du Côte d'Ivoire, affaire N° ICC-02/11, Rectificatif à la décision relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en République du Côte d'Ivoire, rendue en application de l'article 15 du statut de Rome du 15 Novembre 2011, sur le site: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1328750.pdf.
2. Le procureur c. Laurent Gbagbo, affaire N° ICC-02/11, mandat d'arrêt du 23 Novembre 2011, sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1276752.pdf

2- Jurisprudence Interne :

Belge

1. Ordonnance du 6 Novembre 1998 rendue par le juge d'instruction belge VANDERMEERESCH Damien dans l'affaire Pinochet, sur le site : http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/vandermeersch-pinochet-98.pdf
2. Mandat d'arrêt international du 11 Avril 2000 émis par le juge d'instruction VANDERMEERSCH Damien ; à l'encontre de M. Abdulaye-Yerodia Ndombassi, sur le site :http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/vandermeersch-avril-2000.pdf
3. Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles du 8 Juin 2001, sur le site : http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-8-juin-2001.pdf

4. Arrêt du 16 Avril 2002, de la chambre d'appel de Bruxelles, chambre des mises en accusation relatif à l'irrecevabilité des poursuites à l'encontre de M. Yerodia, sur le site :http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-16avril-2002.pdf
5. Arrêt du 24 septembre 2003 de la cour de cassation relatif en dessaisissement de la juriduction belge de l'affaire BUCH George et consorts, sur le site : http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-24-septembre-2003-BUCH.pdf
6. Arrêt du 24 septembre 2003 de la cour de cassation relatif en dessaisissement de la juridiction belge de l'affaire SHARON et consorts, sur le site : http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-24-septembre-2003-SHARON.pdf
7. Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles du 29 Juin 2005, sur le site : http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-29-juin-2005.pdf
8. Arrêt de la cour d'assises de Bruxelles du 5 Juillet 2007, sur le site : http://compétenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/arrêt-5-juillet-2007.pdf

Canadienne

1. Sa majesté la reine C/MUNYANZA Désiré, affaire N° 500-73-002500-052, jugement du 22 Mai 2009, rendue par la cour supérieure, chambre criminelle de Canada, sur le site : http://www.jugements.qc.ca/php/decision.php?liste=40708198&doc=2AE9A8C707ACFD3C98ABD3F8E91683714E91E125526B103D3AA83BDA35E68F
2. Sa majesté la reine C/MUNYANZA Désiré, affaire N° 500-73-002500-052, jugement portant condamnation du 29 Octobre 2009, rendue par la cour supérieure, chambre criminelle de Canada, sur le site : http://www.jugements.qc.ca/php/decision.php?liste=56601961&doc=C7B7BBE474ACA51CCFE11D89F6891A70DADE24EB1F044E828CC936CA9101ACD7&page=1

6-RESOLUTIONS DE L'INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL

1. Résolution de l'institut de droit international session Cracovie, du 26 Août 2005, **La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre**, sur le site :http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2005_kra_03_fr.pdf

2. Résolution de l'institut de droit international session Cracovie, du 27 Août 2005, **Les obligations ERGA OMNES en droit international,** sur le site :http://www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/2005_kra_01_fr.pdf

7-DOCUMENTS

1. Quatrième rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité par M. Doudou Thian, rapporteur spécial, 1986, Doc A/CN.4/398, extrait de l'annuaire de la commission de droit international 1986, sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_398.pdf
2. Septième rapport sur le projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, 1989, par M. Doudou Thian, rapporteur spécial, Doc A/CN.4/419, extrait de l'annuaire de la commission du droit international 1989 sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/a_cn4_419.pdf
3. Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante huitième session (6 mai-26 juillet 1996), Doc A/51/10, extrait de l'annuaire de la commission du droit international 1996, sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/reports/french/A_51_10.pdf.
4. Projet de code des crimes, contre la paix et la sécurité de l'humanité de 1954, sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/7_3_1954_francais.pdf
5. Projet de code des crimes, contre la paix et la sécurité de l'humanité de 1996, sur le site : http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/projet_d%27articles/7_4_1996_francais.pdf
6. Commentaire sur la Convention (I) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, 12 août 1949, sur le site :http://www.icrc.org/dih.nsf/WebList?ReadForm&id=365&t=com
7. Commentaire sur la Convention (II) de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, 12 août 1949, sur le site :http://www.icrc.org/dih.nsf/WebList?ReadForm&id=370&t=com.

8. Commentaire sur la Convention (III) de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, 12 août 1949, sur le site : http://www.icrc.org/dih.nsf/WebList?ReadForm&id=375&t=com.
9. Commentaire sur la Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, sur le site : http://www.icrc.org/dih.nsf/WebList?ReadForm&id=380&t=com
10. Commentaire sur le Protocole (I) du 8 juin 1977, additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, sur le site : http://www.icrc.org/dih.nsf/WebList?ReadForm&id=470&t=com
11. Commentaire sur le Protocole (II), du 8 Juin 1977 additionnel aux Conventions de Genève du 12 Août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux, sur le site : http://www.icrc.org/dih.nsf/WebList?ReadForm&id=475&t=com
12. Rapport présenté par M. Manfred NOWAK, La protection des personnes contre les disparitions forcées ou involontaires du 08 Janvier 2002, N°E/CN.4/2002/71, sur le site : http://www.ediec.org/fileadmin/user-upload/reports/nowakrepport/NowakrepportFR.pdf
13. Accord du 16 janvier 2002 entre l'organisation des Nations-Unies et le gouvernement sierra-léonais sur la création d'un tribunal spécial pour la Sierra-Leone, sur le site : http://www.icrc.org/dih.nsf/0/1adf75435d6055ebc1256c1003d544c?OopenDocument
14. Rapport de la commission internationale d'enquête sur le Darfour au secrétaire général, Janvier 2005, sur les sites : http://www.icc-cpi.int/library/cases/repport-to-un-darfur.pdf http://www.gerjc.u-3mrs.fr/MASTER2xp/rappcomONU.pdf

15. République de côte D'ivoire, déclaration de la reconnaissance de la cour pénale internationale, du 18 Avril 2003 sur le site :http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/CBEAF16B-5712-4452-87F7-4FDDE5DD70D9/279779/ICDE1.pdf
16. République de côte D'ivoire, la lettre de confirmation de la reconnaissance de la compétence de la cour pénale internationale, du 14 avril 2010, sur le site : http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804C/0/Reconcpi.pdf
17. Rapport de la commission internationale indépendante sur la Côte d'Ivoire, du 8 Juin 2011, sur le site : http://reliefweb.int/site/reliefweb-int/files/ressources/rapportcomplet103.pdf
18. Statut de Rome, sur le site : http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf .
19. Les Etats parties au statut de Rome, sur le site : http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/
20. Le rapport de la première conférence de révision du statut de Rome, du 31 Mai-11 Juin 2010, Kampala, Ouganda sur le site : http://www.iccnow.org/documents/RC_report_fr_web.pdf
21. Rapport Human Rights Watch, **La république démocratique du Congo, La guerre dans la guerre, violence sexuelle contre les femmes et les filles dans l'est du Congo**, Juin 2002, sur le site :http://www.hrw.org
22. Rapport Human Rights Watch, **Ituri couvert de sang**, Juillet 2002, sur le site : http://www.hrw.org/fr/node/12312/selection/7
23. Rapport Human Rights Watch, **Le génocide rwandais comment il a été préparé**, Avril 2006, sur le site : http://www.francerwandaégnocide.org/spip.php?article259
24. Human Rights Watch, Les **accords d'immunité bilatéraux**, sur le site : http://www.hrw.org .
25. Rapport de F.I.D.H, **Non à l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale**, 2002, sur le site : http://www.iccnow.org/documents/fidh200209french.pdf .

فهرس الموضوعات

مقدّمة: 5

الفصل الأول:

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي..... 10

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم الجرائم ضد الإنسانية..... 10

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني أسس أولية لتجريم الجرائم ضد الإنسانية ...11

أولا-اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 تضع الأساس الأولي لتجريم الجرائم ضد الإنسانية.....12

ثانيا-تجريم الجرائم ضد الإنسانية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.....14

1-جريمة القتل العمدي 15

2-جريمة الاغتصاب.....16

3-جريمة الترحيل القسري.....17

الفرع الثاني: تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. 18

أولا- الصكوك العامة.....18

1- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار ميثاق الأمم المتحدة 19

2-الإعلان العالمي أول وثيقة تصدر عن الأمم المتحدة تحدد بعض الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية 19

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.....21
ثانيا- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار اتفاقيات خاصة.....21
1- اتفاقية إبادة الجنس البشري.....22
2-اتفاقية الفصل العنصري.....23
3-اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.....25
4-اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....27
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية 29
الفرع الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية 30
أولا- دور الفقه الدولي في إرساء المسؤولية الجنائية للفرد.....30
ثانيا- تقنين المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 33
الفرع الثاني: قاعدة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية عامة وشاملة...37
أولا-مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية.....37
ثانيا-مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف المرؤوسين.....39
ثالثا-مسؤولية المرؤوس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس الأعلى.....41
المبحث الثاني: الدفع بمسؤولية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. 43
المطلب الأول: قمع الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.. 43
الفرع الأول: المحاولات الأولية لقمع الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمتي نورمبورغ وطوكيو.....44
أولا- محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمة نورمبورغ.....44

ثالثا-محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمة طوكيو 47
الفرع الثاني: التأكيد على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية في إطار محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا 49
أولا- إنشاء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية 49
1-إنشاء محكمة يوغوسلافيا 50
2-إنشاء محكمة رواندا 51
ثانيا-الدفع بالمسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا 53
ثالثا-مساهمة الاجتهاد القضائي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية 57
الفرع الثالث: نظام المحاكم المختلطة وجه جديد للعدالة الجنائية الدولية لقمع الجرائم ضد الإنسانية 63
أولا-محكمة سيراليون 63
ثانيا- الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبوذية 66
المطلب الثاني: قمع الجرائم ضد الإنسانية في إطار القوانين الداخلية للدول..... 69
الفرع الأول: تفعيل تشريعات الدول بتجريمها للجرائم ضد الإنسانيةوا ٍقرار مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها. 69
أولا- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار التشريعات الداخلية للدول 70
1-الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الفرنسي 70
2-الجرائم ضد الإنسانية في التشريع البلجيكي 72
3-الجرائم ضد الإنسانية في التشريع الكندي 73
ثانيا- إقرار مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للدول 74

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في مجال الجرائم ضد الإنسانية.....79
أولا -قضية بينوشيه وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية.....80
1-قضية بينوشيه أمام المحاكم البريطانية والإسبانية.....80
2-قضية "بينوشيه" أمام المحاكم البلجيكية 82
ثانيا -إصدار أحكام بإدانة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية 83

الفصل الثاني:
تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية دائمة لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية. 90
المطلب الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية 90
الفرع الأول: فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....91
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية.....95
أولا- تجريم الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما بصفة موسعة 96
ثانيا - أركان الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما 101
1-الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية.....101
أ-السلوك الإجرامي.....102
ب-النتيجة الإجرامية.....103
ج-العلاقة السببية 104
2-الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية 104

3-الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية 109
ثالثا- العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي 114
المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية . 117
الفرع الأول: القضايا المحالة من دول الأطراف 117
أولا-إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.....117
ثانيا-إحالة الوضع في جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية 120
ثالثا-إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية 122
الفرع الثاني: الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن حالة دارفور وحالة ليبيا 123
أولا-إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....123
ثانيا-إحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية 128
الفرع الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حالة كينيا وحالة كوت ديفوار.....131
أولا-إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.....131
ثانيا-إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية.....133
المبحث الثاني: مدى فعلية سياسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية..... 136
المطلب الأول: الإشكالات القانونية التي يثيرها نظام روما الأساسي 136
الفرع الأول: علاقة المحكمة بالدول الأطراف وغيرالأطر اف فيها 137
أولا-الطابع التعاهدي لنظام روما الأساسي يعيق مجال اختصاص المحكمة.....137
ثانيا-اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية 138
ثالثا- شرط قبول دول الأطراف باختصاص المحكمة.....143
رابعا- إمكانية استبعاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب 146

الفرع الثاني: طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن 149
أولا- سلطة مجلس بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية.....149
ثانيا- منح مجلس الأمن سلطة إرجاء وتعليق اختصاص المحكمة 152
المطلب الثاني: عجز جهود التعاون الدولي في الدفع بمسؤولية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 155
الفرع الأول: عدم التوقيع على نظام روماوا إصدار قانون حماية جنود الأمريكيين من المتابعة الجنائية.....156
أولا-عدم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي.....156
ثانيا-تبني الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية الجنود الأمريكيين من خطر المتابعة القضائية:.....159
الفرع الثاني: الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على دول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية.....162
الفرع الثالث: الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن 166
خاتمة 170
قائمة المراجع 174
فهرس الموضوعات 209

ملخـــــــص:

تم تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصفة قانونية لأول مرة في ميثاق نورمبورغ 1945 كتكييف قانوني للجرائم التي ارتكبتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية.

تعتبر هذه الجرائم من الانتهاكات الخطيرة التي تقع على قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وضع المجتمع الدولي آليات قانونية وقضائية لقمع هذه الجريمة تمثلت في إعادة النظر في قواعد المسؤولية الدولية وذلك بإقرار مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية. إعمالا لهذا المبدأ تم وضع هيئات قضائية تختص بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تم توزيع الاختصاص بين المحاكم الدولية المؤقتة كالمحكمة نورمبرغ، طوكيو ويوغسلافيا سابقا ورواندا وصولا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مع الاعتراف للمحاكم الوطنية باختصاص ردع الجرائم ضد الإنسانية وهذا لأجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

Résumé :

La notion de "crimes contre l'humanité" a été consacrée pour la première fois dans le statut de Nuremberg comme qualification des atrocités commises par les nazis pendant la deuxième guerre mondiale.

Les crimes contre l'humanité sont l'une des plus graves violations du droit international humanitaire et des droits de l'Homme, qui menacent la sécurité et la paix internationales. Consciente de cet état alarmant, la communauté internationale a instauré la responsabilité pénale internationale de l'individu.

Pour la mise en œuvre de cette dernière, la communauté internationale a créé des tribunaux internationaux pénaux depuis 1945 tels que le Tribunal pénal de Nuremberg, de Tokyo, de l'ex Yougoslavie et du Rwanda. Ce processus a abouti à la création d'une cour pénale internationale en 1998 à Rome, à compétence subsidiaire universelle.